بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

تملك الثروات الطبيعية البرية في الفقه والنظام السعودي

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية

تأليف

ماجد بن عبد الله الطريّف

إشراف

الشيخ د . سعود البشر

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (آل عمران : ١٠٢) .

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (النساء : ١) .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] (الأحزاب : ٧٠ و ٧١) .

أما بعد :

فإن الثروات الطبيعية شأنها كبير في الحياة الإنسانية ، ولا سيما الثروات الطبيعية البرية .

ولا يخفى أن الثروات الطبيعية من أكبر الموارد المعيشية ولا سيما في هذا العصر الذي قذفت فيه الأرض بخيراتها واستخرج الإنسان فيه كثيراً من ذخائرها .

فهذه الثروات الطبيعية الكبيرة من له حق تملكها ؟

هل هي مشاعة من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، أم لولى الأمر إقطاعها لمن يرى فيها المصلحة ، أم يحتفظ بها ملكاً عاماً للدولة تتمول منه للإنفاق على المصالح العامة ولا سيما في هذا العصر الذي تزايدت فيه مسؤوليات الدول .

إن هذا الموضوع ــ فيما أرى ــ من الموضوعات الكبيرة في السياسة الشرعية وهو أمر كبير في النظام المالي والموارد المالية .

والبحث فيه وثيق الصلة بقضية العصر المالية وهي كون الإسلام طريقاً سوياً بين السياسات الدولية المالية ، فالإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية . فالشيوعية تلغي الملكية الخاصة والرأسمالية تطلقها ولا تقيدها إلا بشرطين عدم الأضرار بالآخرين وعدم مخالفة القانون .

ثم إن البحث في تملك الثروات الطبيعية له تعلق وثيق بقضية معاصرة كبيرة وهي قضية التخصيص والتعميم أو الخصخصة والتأميم ... فإن الثروات الطبيعية من أول ما يتعلق به التخصيص والتعميم .

والكلام في هذا البحث مقتصر على تملك الثروات الطبيعية البرية، دون غيرها من أصناف الثروات الطبيعية التي يمكن إفراد أحكام تملك كل صنف منها ببحث مستقل مطول .

وإن كان الكلام على الثروات الطبيعية البرية يمكن الاستفادة منه في غيرها من الثروات الطبيعية لاشتراكها في كثير من الأحكام .

والثروات الطبيعية البرية أو الموارد التي سخرها الله لنا في البر أنواع مختلفة فمنها النباتات الطبيعية ، والنباتات هي من أسس الحياة

البشرية ، والإنسان منذ بدء الخليقة يعتمد على النباتات الطبيعية ولم يزل يستفيد منها فائدة عظمى .

وقد وردت الآيات ، والأحاديث النبوية حول النباتات الطبيعية . وقد تحدث الفقهاء عن أحكام النباتات بحديث مطول .

ومن أنواع الثروات الطبيعية البرية المعادن . ولا تخفى المكانة الكبرى للمعادن وأثرها في الحياة الإنسانية وقد عرفت العرب قديما المعادن من ظاهرة وباطنة وكانت المناجم المختلفة منتشرة في جزيرة العرب [1].

وقد ورد عدد من الآيات ، والأحاديث النبوية ، والآثار عن الخلفاء الراشدين حول المعادن ، ومن ثم أطال الفقهاء الحديث حول المعادن .

ولأجل هذا فإن الحديث عن هذه الثروات الطبيعية البرية حديث عميق واسع الأنحاء .

فهذا الموضوع فيه تأصيل فقهي ، وتفصيل نظامي ، وهو موضوع كبير في إدارة الدولة ، وله علاقة عامة بالسياسة الدولية المالية. وهو موضوع قريب إلى المجتمع وحاجات الناس ولهذا فهذا الموضوع جامع للمزايا التي تدعو إلى البحث فيه . وهو موضوع تمس الحاجة إليه ، وليس هناك ــ فيما أعلم ــ دراسة مستقلة فقهية ونظامية لهذا الموضوع .

---

[1] – انظر للمزيد المعادن القديمة في بلاد العرب / حمد الجاسر .
والمعادن في البلاد العربية القديمة / موريتس تعريب أمين رويحة .
والحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر النبوة / أكرم ضياء العمري ص ٥٣ ــ٥٥

ولو ذهبت أتتبع الأسئلة التي ترد في أذهان العامة والخاصة عند الحديث عن هذا الموضوع لوجدت أسئلة كثيرة لا تحصى ، منها أسئلة تتعلق بالتأصيل الفقهي ، ومنها أسئلة تتعلق بالتفصيل النظامي ، ومنها ما يتعلق بالجمع بينهما . ولا أطيل التمثيل للأسئلة التي قد ترد إلى الأذهان في هذا الموضوع .

وحسبي الإجابة في هذا البحث على أبرز هذه الأسئلة واسأل الله التسديد .

ونهدف في هذا الموضوع إلى أن نصل إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الثروات الطبيعية الكبيرة ومعرفة التأصيلات الشرعية لها.

ثم معرفة الواقع النظامي ورد أحكامه التنظيمية إلى أصوله التشريعية وبيان سعة الفقه الإسلامي .

وصولاً إلى بيان شمول الإسلام وحكمة تشريعاته ومناسبته للأحوال المختلفة والعصور المتغيرة ومراعاته لمصالح الفرد والجماعة .

وخطة هذا البحث تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة . وهي على النحو التالي :

ـ المقدمة

ـ التمهيد :

التعريف بالثروات الطبيعية وأنواع الثروات الطبيعية البرية وأن الأصل فيها الإباحة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها . **وفيه ثلاثة مطالب :**

ـ **المطلب الأول** : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية .

ـ **المطلب الثاني** : التعريف بالثروة المعدنية وفيه فروع :

الفرع الأول : المقصود بالثروة المعدنية .

الفرع الثاني : أقسام المعادن عند الفقهاء .

الفرع الثالث : أصناف المعادن على أساس الاستغلال .

ـ **المطلب الثالث** : التعريف بالثروة النباتية الطبيعية .

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة .

* الفصل الأول : التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية.

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : حيازة المباح .

المبحث الثاني : الإقطاع .

المبحث الثالث : الحمى .

المبحث الرابع : الملك العام للدولة .

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك .

* الفصل الثاني :

تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام .

*** الفصل الثالث** :

تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام .

ـ الخاتمة

• منهج البحث

و أما منهج البحث فقد عرفت في التمهيد بالثروات الطبيعية وأنواعها مختصا الثروات الطبيعية البرية بتعريف أشمل ثم عرفت بتعريف أكثر تفصيلاً بالمعادن وأنواعها في الفقه وأصنافها على أساس الاستغلال ... والمقصود بها في الفقه والنظام وغير ذلك ...

ثم عرفت بالنباتات الطبيعية في الفقه والنظام ثم تطرقت لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وهي قاعدة وثيقة الصلة بموضوع البحث . وقد بينت أدلتها وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

ثم عرفت في الفصل الأول بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية.

ثم تطرقت في الفصل الثاني والثالث للمسائل التفصيلية في تملك المعادن

والنباتات وقد أوردت المسائل الفقهية في مبحث مستقل ، ثم أوردت التفاصيل النظامية في مبحث مستقل ، ثم قارنت في ابرز المسائل بين الفقه والنظام وذلك في مبحث مستقل .

وقد وثقت النقول الفقهية ما أمكنني من كتب المذاهب ، ووثقت التفاصيل النظامية من الأنظمة الحكومية والكتب النظامية .

ورجعت إلى كتب اللغة في المباحث اللغوية .

وخرجت الأحاديث الواردة في البحث ما أمكنني وشرحت الألفاظ الغامضة إذا وجدت حاجة لذلك .

وترجمت ما أمكنني للأعلام ممن ورد في البحث مستثنياً من الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ومن الفقهاء الأئمة الأربعة لشهرتهم .

وقد جعلت في الهامش تخريج الأحاديث وشرح الألفاظ وتراجم الأعلام وبعض التوضيحات الجانبية والإحالات .

وقد أحلت إلى المراجع مباشرة حين يكون النقل بالنص .

وأما حين يكون الكلام بالمعنى فإنني اسبق الإحالة بكلمة انظر .

وحين يكون للكلام استطرادات وزيادات لا أجد حاجة لإثباتها ، وهي مما له علاقة بوجه ما في الموضوع ، في هذه الحالة أثبت كلمة (للمزيد) ثم أورد المراجع .

وقد اجتهدت في جمع المراجع ، وحاولت تقصي المسائل متتبعاً لها في الكتب متأملاً لأحكامها .

وحاولت أن أجعل المتن خلاصة للكتابات المتعددة في الموضوع .

ولعل القارئ لأول نظرة حين يقرأ البحث لا ينتبه لمقدار الجهد المبذول فيه ، وذلك لأن البحث صيغ بطريقة قريبة وفيه الخلاصة في

كل مبحث ، ولكن لو تتبع المراجع ونظر في المواضيع المختلفة لتبين مقدار الجهد في هذا البحث ؛ فقد كنت أقرأ المراجع المتعددة وأجمع بينها ثم أصوغ خلاصتها بعبارة مناسبة مختصرة ثم أحيل إلى المراجع بعبارة (انظر) وكم خلف (انظر)هذه من جهد في الجمع والصياغة .

وقد اجتهدت ما أمكن في التوثيق ، وفي الصياغة المناسبة . فكأنني في التوثيق أحقق مخطوطة ، وكأنني في الصياغة أصوغ قصيدة ،والله المستعان واسأله القبول .

ولست أزعم مع هذا أني استوفيت مسائل البحث فذلك فضل لا أدعيه .

بل حتى إني لا أقول إني أوردت في هذا البحث كل ما أعلم في هذا الموضوع .

ولكنني أوردت خلاصة الموضوع حسب ما تيسر لي مراعياً للأحوال .

هذا ما أردت قوله . ولابد في هذا المقام من شكر الله سبحانه وتعالى وحمده على ما يسر وهدى . متضرعاً إلى الله سبحانه وهو خالق الناس و معلمهم أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن إنه هو السميع العليم وهو الغفور الرحيم . ثم أني أود أن أقدم الشكر إلى المشرف على هذا البحث الشيخ د . سعود البشر على رحابة صدره وملاحظاته العلمية .

وأقدم التقدير إلى المعهد العالي للقضاء خاصة ، وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة ؛ لما تقدمه للعلم والمنتسبين إليه .

وختاماً ما أشبه البحث في مسائل العلم بنمو النبات ، ولابد للنبات من وقت لينمو ويثمر ولهذا استغرق هذا البحث وقتاً حتى نمت شجرته وتفرعت أغصانه ، وما يملك من يغرس شجرة إلا أن يسقي الشجرة

وينتظر ، فإن تأخر نمو الشجرة أو أبطات الثمرة فذلك من قدر الله ، والله بالغ أمره . وقد جعل الله لكل شيء قدرا . وما أشبه مسائل العلم بالغمرات كلما انجلت غمرة أتت غمرة ، فإن ظفرت من الغمرة بالدرة ، فما أحسن الثمرة . ولهذا أقول :

أروم تمام الأمر في كل وجهة ولله ربي قد وكلت تمامها

أغوص بحار العلم أطلب درها وأجهد فيها كي أصوغ نظامها

وأحمد ربي في ابتداء ومنتهى وأسال ربي أن يزين ختامها

التمهيد :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة .

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية :

الثروات جمع ثروة والثروة لغة هي : كثرة العدد من الناس والمال يقال : ثرا القوم يثرون إذا كثروا ونموا ، وأثرى القوم إذا كثرت أموالهم . والثراء : كثرة المال وثرا المال إذا كثر [٢].

وأصل الكلمة هو ما قال ابن فارس [٣]رحمه الله في مقاييس اللغة : الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة وخلاف اليبس [٤]..

ومنه الثرى وهو التراب إذا ابتل وتندى [٥].

ومنه الثريا لكثرة كواكبه وضيق المحل [٦]

---

[٢] – انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص ١٦٣٥ ومقاييس اللغة ح١ ، ص ٢٧٤ ولسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ١١٠/١٤ــ١١٢ ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٨٣ والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ص ٤٦ و ٤٧.

[٣] – ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي النحوي كان كريماً حسن التصنيف وله شعر حسن وهو رائد علم مقاييس اللغة أشهر كتبه : مقاييس اللغة ، ومن كتبه المجمل في اللغة وغيره كثير .
مات بالري سنة ٣٩٥ هـ على الأصح انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ٣٥٢/١ .

[٤] – مقاييس اللغة / لابن فارس ٣٧٤/١ .

[٥] – انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٦٣٥ومقاييس اللغة/لابن فارس ٣٧٤/١ و ٣٧٥.

[٦] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ١٦٣٥ .

والأولى عندي أن يقال : الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة والتجمع وليس كما قال ابن فارس رحمه الله : الكثرة وخلاف اليبس[٧]. وذلك لأن من هذا الأصل الثريا ولا معنى لخلاف اليبس في الثريا وإنما أتي بلفظ الثريا للكثرة والتجمع ويمكن حمل الثرى على هذا الأصل أي الكثرة والتجمع لأن التراب إذا كان نديا اجتمع وإذا كان غير ندي تفرق وتطاير منه الغبار .

هذا المرجح عندي وهو أن الثاء والراء والحرف المعتل ترجع إلى أصل واحد وهو الكثرة والتجمع ونحو ذلك والله أعلم .

وأما كلمة " الطبيعية " فهي نسبة إلى الطبيعة وهي لغة الخليقة والسجية والفطرة [٨].

وأما كلمة البرية فهي نسبة إلى البر . وهو لغةً : خلاف البحر [٩]أي هو اليابس من الأرض .

والمقصود هنا بالثروات الطبيعية أي الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في الكون بأنواعها الكثيرة .

فهي كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية في السماء والأرض [١٠].

قال تعالى **(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)** [الجاثية : ١٣] فكل ما سخره الله للبشر من الموارد الموجودة في الكون مما يمكنهم الانتفاع به و تموله مما لا يد للبشر في وجوده بل هو موجود في أصل الطبيعة والخليقة كل ذلك من الثروات الطبيعية .

---

[٧] – انظر مقاييس اللغة / لابن فارس ١ / ٣٧٤ .

[٨] – انظر لسان العرب / لابن منظور ٢٣٢/٨ والقاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٩٦٠ ومختار الصحاح / للرازي ص ٣٨٧ والمصباح المنير / للفيومي ص ١٩١ .

[٩] – انظر لسان العرب / لابن منظور ٥١/٤ ومابعدها ومقاييس اللغة / لابن فارس ١٧٧/١ والقاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٤٤٤ ومختار الصحاح / للرازي ص ٤٧ .

[١٠] – الثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص ٢٢٥ .

والثروات الطبيعية أنواع كثيرة فهي تشمل الثروة المائية من الأمطار والسيول والعيون والآبار والأنهار والشلالات قال تعالى **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ)** [الزمر : ٢١] والثروة البحرية ومافي البحار من نباتات وأسماك وحيوانات مختلفة ومستخرجات قال تعالى **(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [النحل : ١٤] ومن الثروات الطبيعية : الثروة الحيوانية قال تعالى **(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ(٧١)وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ)** [سورة يس : ٧١ ــ ٧٢] .

ومن الثروات الطبيعية : الثروة المعدنية قال تعالى **(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)** [الحديد : ٢٥]

ومن الثروات الطبيعية : الثروة النباتية من المراعي والغابات من أشجار وحشائش قال تعالى **(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ)** [النحل : ١٠] .

وقال تعالى : **(وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ)** [الأنعام : ٩٩] .

ومن الثروات الطبيعية : تيارات الرياح . والطاقات المنبعثة من الشمس والقمر وغيرها قال تعالى **(وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ)**[ابراهيم:٣٣] .

كل هذه ثروات يمكن أن يستغلها الإنسان فهل بقي شيء وراء الماء والأرض والحيوان والرياح والشمس والقمر مما يمكن أن يستغله الإنسان ؟ قد لا يكون هناك شيء وراء ذلك ، وقد يكون هناك شيء في علم الله لا نعرفه [١١].

ولكن الذي ينبغي أن نعرفه ولا نغفل عنه أن كل ذلك من نعم الله علينا قال تعالى (**وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**) [ابراهيم:٣٤] .

وهي من فضله ــ سبحانه وتعالى ــ فله الحمد والشكر قال تعالى (**إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ**)[يونس : ٦٠].

والكلام في هذا البحث مقتصر على تملك الثروات الطبيعية البرية دون غيرها من أصناف الثروات الطبيعية التي يمكن إفراد أحكام تملك كل صنف منها ببحث مستقل مطول .

وإن كان الكلام على الثروات الطبيعية البرية يمكن الاستفادة منه في غيرها من الثروات الطبيعية لاشتراكها في كثير من الأحكام . والثروات الطبيعية البرية أو الموارد التي سخرها الله لنا في البر يقصد بها المعادن الموجودة في البر من باطنةٍ في جوف الأرض أو على سطحها . والنباتات من الغابات والحشائش .

---

[١١] – انظر الثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص ٢٧ .

المطلب الثاني : التعريف بالثروة المعدنية وفيه فروع .

الفرع الأول : المقصود بالثروة المعدنية .

المعدن من جهة اللغة هو من الإقامة .

قال ابن فارس : (العين والدال والنون أصل صحيح يدل على الاقامة[١٢])١.هـ ومنه عدن فلان بالمكان يعدن ويعدن عدنا وعدونا : أقام . وعدنت البلد توطنته . ومركز كل شيء معدنه ، وجنات عدن منه أي جنات إقامة[١٣].

ومنه المعدن بكسر[١٤] الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً . ومعدن كل شيء من ذلك .

ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها [١٥].

والمعدن الذي يخرج من المعدن الصخور ثم يكسرها يبتغي فيها الذهب ... والمعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض [١٦].

ويظهر من كلام أهل اللغة أن المراد بالمعدن في الأصل هو : المكان (أو المنجم) الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة وغيرها . ولا يقصد به ذات الجواهر أو المستخرجات .

---

[١٢] – مقاييس اللغة / لابن فارس ٢٤٨/٤ .

[١٣] – لسان العرب / لابن منظور ٢٧٩/١٣ .

[١٤] – هكذا ذكرته أكثر المعاجم بالكسر " معدن " وأرى أنه يجوز بالفتح " معدن " لأن الفعل منه " يعدن " و " يعدُن " بكسر الدال والضم وما كان مضارعه على هذا جاز فتح اسم المكان منه فيقال " معدن " .

[١٥] – لسان العرب / لابن منظور ٢٧٩/١٣ .

[١٦] – انظر لسان العرب / لابن منظور ٢٧٩/١٣ وانظر القاموس المحيط / لفيروز آبادي ص ١٥٦٧ ومختار الصحاح / للرازي ص٤١٨
والمصباح المنير / للفيومي ص ٢٠٦ والمنجد ص ٤٩٢ .

ولكن شاع في كلام أهل اللغة وفي كلام غيرهم فيما بعد ــ استعمال كلمة المعدن بمعنى الجواهر أو الفلزات [١٧]المستخرجة .

وهو استعمال صحيح ولكن فيه مجاز بعلاقة المحلية أو المكانية فهو نقل للاسم من المكان إلى ما حله ووجد فيه . هذا ما يظهر لي والله أعلم .

وأما المعادن في اصطلاح الفقهاء فهي تذكر ويراد بها أحد معنيين ، أوهما معاً : ــ

المعنى الأول : مكان المعدن وموطن إقامته

والمعنى الثاني : المستخرجات المعدنية من تلك الأماكن والحاصلة بالعمل والسبك والتصفية [١٨].

ويظهر أن المعنى الثاني هو الذي استقر عليه استعمال الفقهاء وهو المتبادر عندهم . قال ابن الهمام [١٩]في فتح القدير : (أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة [٢٠]) ١ . هـ

---

[١٧] – الفلز قيل هو جميع جواهر الأرض من الذهب والفضة والنحاس وأشباهما وما يرمى من خبثها . (انظر لسان العرب / لابن منظور ٣٩٢/٥) .

[١٨] – انظر أحكام الملكية في الفقه الإسلامي / لمحمد منصور ربيع المدخلي وانظر المغني / لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ١٥٤/٨ ومابعدها والأحكام السلطانية والولايات الدينية / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ٣٣٥ .

[١٩] – ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام من كبار فقهاء الحنفية كان مفسراً أصولياً حافظاً كان ابوه قاضياً في الأسكندرية وفيها ولد ابن الهمام سنة ٧٩٠ وفيها نشأ ، ثم أقام في القاهرة ، وكان ابن الهمام معظماً عند أرباب الدولة ، اشتهر بكتابة (فتح القدير) وهو في الفقه وهو شرح الهداية وله " التحرير في أصول الفقه " توفي سنة ٨٦١هـ .

(انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية/لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ص ١٨٠) .

[٢٠] – انظر فتح القدير / لابن الهمام ٢٣٢/٢ و ٢٣٣ .

وإذا أردنا أن نحدد تعريف الفقهاء للمعادن فسنجد أن عباراتهم مختلفة ، ويكثر في تعريف الفقهاء للمعادن تعداد أمثلةٍ للمعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والكحل والملح وغيرها . وهذا من التعريف عن طريق المثال .

ولكن إذا أردنا أن نحدد تعريفاً للمعادن فلعل التعريف الأقرب هو (المعدن هو كل ما وجد في الأرض ، مما يخلق فيها ، من غيرها مما له قيمة ، وليس نباتا) [٢١].

وهذا التعريف هو الشائع عند فقهاء الحنابلة بعبارات متقاربة وقولنا (كل ما وجد في الأرض) يشمل مافي اليابسة ومافي البحر ويشمل المعادن الظاهرة و الباطنة سواء كانت جامدة أو سائلة أو غازية [٢٢].

وقولنا (مما يخلق فيها) معناه أن لا يد للبشر في صنعه ووجوده [٢٣]وإذا أردنا أن نضرب أمثلة للمعادن مما ضرب الفقهاء فمن ذلك : الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكحل والملح والياقوت والعقيق والنفط والزئبق ونحوها [٢٤].

ويجدر بنا أن نشير إلى لون آخر من التعريفات المنسوبة لبعض الفقهاء ،

---

[٢١] – انظر المغني / لابن قدامه ٢٣٨/٤و ٢٣٩ وكشاف القناع عن متن الاقناع/لمنصور بن يونس البهوتي ٢٥٩/٢ ومنتهي الإرادات / لتقي الدين الفتوحي ابن النجار ١٤٤/١ .

[٢٢] – انظر كشاف القناع/للبهوتي٢٥٩/٢وأحكام الملكية في الفقه الإسلامي لمحمد المدخلي ص ١٠٠ .

[٢٣] – انظر المغني / لابن قدامه ٢٣٨/٤و ٢٣٩ والثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها/ لمحمود المظفر ص٣١ .

[٢٤] – الياقوت : حجر كريم نفيس صلب شفاف مختلف الألوان (انظر المنجد ص ٩٢٦) والعقيق خرز أحمر نفيس (انظر المنجد ص٥١٧) والنفط : دهن معدني سريع الاحتراق توقد به النار و يتداوي به (انظر المنجد ص ٧٢٨) والنفط معروف كان يوجد على شكل عيون جارية وهو متعدد الاستخدامات في العصر الحديث تستخرج منه مستخرجات كثيرة

والزئبق : جسم بسيط وهو معدن سائل يستعمل في موازين الحرارة وغيرها ولا يجمد إلا في درجة ٤٠ تحت الصفر ، تدخل خلائطه في حشو الأسنان ومركباته سامة ، والزئبق كلمة فارسية الأصل (انظر المنجد ص ٢٩٢) .

ومنها ماجاء على لسان بعض فقهاء الشافعية وهو قولهم : (المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض) [٢٥].

إن هذا التعريف ــ فيما يظهر ــ لا يعدو أن يكون تعريفاً لفظياً مجرداً . نحا فيه هؤلاء الفقهاء ــ رحمهم الله ــ منحى اللغويين لغرض التعريف بالكلمة تعريفاً لفظياً وليس اصطلاحيا ويؤيد ذلك إن التعريف المذكور جاء منقولاً بنصه الأصلي أو التقريبي من المعاجم اللغوية [٢٦]كما سلف بيانه في معنى المعدن في اللغة .

ومن التعريفات الفقهية : ما ذكره طائفة من فقهاء المالكية من تحديد المعدن بأنه " مايخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية [٢٧]" والغرض من إيرادهم لهذا التعريف إنما هو بيان متعلق الزكاة من المعادن إذ المعروف أن الزكاة لا تتناول عندهم من المعادن سوى الذهب والفضة وليس الغرض منه بيان ماهية المعدن وإن بدا منه ذلك [٢٨].

وقد جرى للفقهاء حديث حول أصناف معينة هل هي من المعادن أم لا ؟ فمن ذلك وهو من الغريب أن ابن قدامه [٢٩]المقدسي ــ رحمه الله ــ عند تعداد أمثلة من المعادن الظاهرة ذكر الماء بينها .

---

[٢٥] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٥ وانظر مغني المحتاج/لمحمد الشربيني ٣٩٤/١

[٢٦] – انظر الثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص ٣٣ .

[٢٧] – انظر القوانين الفقهية لابن جزئ ص ١١٠ .
وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/١ حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير .

[٢٨] – انظر الثروات المعدنية / لمحمود المظفر ص ٣٣ وشاهد ذلك انك ترى في كتبهم استعمال كلمة المعادن في غير الذهب والفضة انظر المدونة ٢٩٢/١ ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد الشنقيطي ٤١٨/١ وغيرها .

[٢٩] – ابن قدامه المقدسي : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ولد سنة ٥٤١ هــ كان كثير الفضائل كثير العلوم وهو شيخ الحنابلة في عصره وكان إماما في الفقه ورحل في طلب العلم مراراً ثم أقام بدمشق كان كثير التصنيف له مصنفات كثيرة نافعة في

قال ابن قدامه في المغني : " وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت ... إلى آخره

فعد الماء من المعادن [٣٠]. وهذا مخالف لما عليه عامة الفقهاء حتى الحنابلة فإنهم لا يذكرون الماء من أمثلة المعادن [٣١]. والفقهاء لا يرتبون أحكام الماء على المعادن أو العكس . ولا تؤخذ من الماء زكاة كالمعادن .

فظهر أن الماء لا يعد من المعادن . ولعل ذكر ابن قدامه رحمه الله للماء في المعادن ليس لاعتباره له معدناً في الحقيقة ولكن من باب الإشارة إلى اشتراكه في بعض الأحكام مع المعادن الظاهرة كما ورد في الحديث أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فاقطعه فلما قيل لرسول ﷺ إنه كالماء العد استرجعه [٣٢].

العقيدة والحديث والفقه واصول الفقه واللغة والأنساب والفضائل والزهد وأشهر مصنفاته المغني وهو من أعظم كتب الفقه وله الكافي والمقنع والعمدة وهي في الفقه وله روضة الناظر في أصول الفقه وغيرها توفي في دمشق في عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ .

(انظر ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب ص ١٣٣ ومابعدها) .

٣٠ – ومن الغريب أن هناك رأي شاذ في الكيمياء (علم خواص الأجسام) يرى تعريفاً للمعادن يمكن به إدخال الماء ضمنها . ولكن الرأي العام السائد لعلماء الكيمياء يخالف ذلك تماماً . (انظر الثروات المعدنية لمحمود المظفر ص ٢٢ ــ ٢٥) .

٣١ – بل ويظهر من كلامهم التفريق . انظر المحرر في الفقه لأبي البركات ٢٢٢/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٩/٢ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي على المرداوي ١١٩/٣ ومنتهي الارادات للفتوحي ١٤٤/١ وصرح البهوتي في كشاف القناع أن الماء والثلج في عدهما من المعادن نظر (انظر كشاف القناع ٢٠٩/٤) وانظر الأم للشافعي ٤٥/١ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٤/١ والمجموع ٧٧/٦ وانظر المدونة ٢٩٢/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/١ ومواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي ٤١٨/١ وانظر بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني ٦٧/١ والبناية شرح الهداية للعيني ١٣٨/٣ .

٣٢ – رواه أبو داود في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء باب (٣٦) في اقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٦٤) ص ٤٧٨ و (العد) بكسر العين الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء البئر .

فدل على اشتراك الماء والمعادن الظاهرة في هذا الحكم فلعل من أجل مثل هذا كان ذكر ابن قدامه [٣٣] للماء وليس لاعتباره له من المعادن حكماً وحقيقة وإن شابه بعضها في الطبيعة أو بعض الأحكام .

وإذا كان التعريف المختار يوهم إدخال الماء في المعادن فيمكن استثناؤه كما يستثنى النبات فيقال في تعريف المعدن هو : كل ماوجد في الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، وليس نباتاً ولا ماءً .

ومن الأصناف التي جرى فيها الحديث هل هي معادن أم لا ؟ من ذلك الحجارة التي ينتفع بها كحجارة الرحى وحجارة العلاج والجص والنورة [٣٤] والأحجار الكريمة كالياقوت والعقيق ونحوها [٣٥]. هل هي معادن ام لا ؟

الظاهر من صنيع الفقهاء أنهم يعدون أمثلة من الأحجار الكريمة كالياقوت

(انظر المصباح المنير / للفيومي ص ٢٠٥) .

وأبيض بن حمال هو أبيض بن حمال بن مرشد من ذي لحيان المأربي وهو صحابي جليل وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره ابو بكر على صلحه الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . ويروى أن أبيض كان في وجهة حزازة فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفي وجهة أثر .

(انظر الإصابة / لابن حجر ٢٩/١) .

[٣٣] – وافق بعض الفقهاء ابن قدامه رحمه الله في عد الماء من المعادن الظاهرة ، من ذلك انظر المبسوط للسرخسي ٢١١/١ ولكن هذا يخالف الاتجاه العام للفقهاء كما سلف . وهو مخالف للغة كما سلف في تعريف المعدن في اللغة .

[٣٤] – الجص : هو أبيض تطلى به البيوت (انظر المنجد ص٩٢ و ص٦٩٥) والنورة : حجر يستعمل لإزالة الشعر (انظر المنجد ص ٨٤٦) .

[٣٥] – الياقوت : حجر كريم نفيس صلب شفاف مختلف الألوان (انظر المنجد ص ٩٢٦) والعقيق:

خرز أحمر نفيس (انظر المنجد ص ٥١٧) .

والعقيق ونحوها ضمن المعادن [٣٦].

ويذكرون مثلاً الزرنيخ وهو حجر ينفع في العلاج [٣٧] والكحل وما أشبه ذلك ضمن المعادن [٣٨].

بل إن بعض الفقهاء يتوسعون في ذلك فيعدون حجارة الرحى [٣٩]ومقاطع الطين [٤٠] من المعادن .

ولكن خالفهم الفقهاء في ذلك [٤١]. فلم يعدوا حجارة الرحى ومقاطع الطين . واشتد بعض الباحثين في النفي حتى نفوا أن تكون الحجارة الكريمة كالياقوت والعقيق ونحوها من ضمن المعادن [٤٢].

ويمكن لهؤلاء الاستدلال بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : "(لا زكاة في حجر)" أخرجه البيهقي [٤٣]وابن عدي .

---

[٣٦] – انظر فتح القدير لابن الهمام ٢٣٣/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦/١ والمجموع
/ للنووي ٧٧/٦ ومنتهى الارادات للفتوحي ١٤٤/١ .

[٣٧] – انظر المنجد ص ٢٩٨ .

[٣٨] – انظر المغنى لابن قدامه٢٣٩/٤ومنتهى الإرادات / للفتوحي١٤٤/١وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢
وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٨/٦ في هامش المجموع .

[٣٩] – انظر مغني المحتاج للشربيني ٣٧٢/٢ .

[٤٠] – انظر المغني لابن قدامه ١٥٥/٨ .

[٤١] – انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٠٩/٤ .

[٤٢] – انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ص ٣١ وما بعدها .

[٤٣] – أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة . السنن الكبرى ١٤٦/٤ .
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٨١/٥ .

ولكن يرد بأن هذا الحديث ضعيف [٤٤]. ولو صح فهو محمول على الحجارة التي لا يرغب فيها الناس عادة [٤٥] لعدم احتوائها على خاصية مميزة لها عن سائر الأرض فهي مما يشبه الطين قال ابن قدامه رحمه الله : (وأما الطين فليس بمعدن ، لأنه تراب والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها)[٤٦]

والذي أراه أن تعريف المعدن منضبط فما استخرج من الأرض وهو من غير جنسها فهو معدن . وما استخرج وهو منها فهو من ترابها وحجارتها له حكمه بحسبه . فينظر في كل صنفٍ من الأصناف التي يختلف فيها فإن وافق تعريف المعدن فهو معدن وإلا فله حكمه بحسبه .

ومما يشهد لهذا قول الإمام أحمد بن حنبل (كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة)[٤٧] ١ . هـ

إن ما تقدم بما حوى من التفاصيل هو لتحديد المقصود بالمعادن عند الفقهاء . وإذا كان هذا هو تعريف المعادن عند الفقهاء فهناك تعريفات أخرى للمعادن في كل مجال بحسبه .

ففي علم الكيمياء (علم خواص الأجسام) وعلم الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) الشائع عند أهلها قصر المعادن على المواد الفلزية الصلبة كالذهب والحديد ونحوها .

ومنهم من يوسعها لتشمل المواد غير الفلزية وهي المواد التي تذوب في الماء وتشكل معه أحماضاً كالأملاح والكبريت ونحوها [٤٨].

---

[٤٤] – ضعفه محقق المحدثين ابن حجر ــ رحمه الله ــ في تلخيص الحبير ٨٩/٦ في هامش المجموع

[٤٥] – انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٢ .

[٤٦] – المغني لابن قدامه ٢٣٩/٤ .

[٤٧] – انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٢ .

[٤٨] – انظر الموسوعة العربية العالمية ٤٦٠/٢٣ وما بعدها والثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها لمحمود المظفر ص ٢٢ ومابعدها .

وفي الجغرافيا الاقتصادية وعند القائمين بالتعدين هناك تعريف واسع للمعادن يمكن استخلاصه وهو يعتمد على النظرة الاقتصادية وهذا التعريف هو (المعدن : أي مادة من مكونات القشرة الأرضية يمكن استغلالها ولها وجود مستقل وقيمة مستقلة عن وجود وقيمة الصخور الحاوية لها والمحيطة بها)[٤٩] وما يعينا هنا هو تعريف المعادن في النظام وقد حاول بعض الكتاب تعريف المعادن في النظام بالتعريف السابق في الجغرافيا الاقتصادية . ولكن الملاحظ أن هذا التعريف لم يصدر عن النظام أو شراحه وإنما صدر عن آخرين لا ينسبون لهذا الاختصاص مع أن هذا التعريف هو إلى صياغة الاقتصاديين أقرب منه إلى صياغة النظام وشراحه [٥٠].

على أن النصوص في الأنظمة العربية لم تعمد عموما إلى تحديد تعريف معين للمعادن وإنما عمدت إلى طريقة أخرى هي طريقة تصنيف المعادن في أصناف محددة . أو تعدادها تعداداً مجرداً أو التمثيل بما يمكن أن يعطي صورة تقريبية للمعادن [٥١].

وإذا كانت الأنظمة العربية عموماً لم تنص على تعريف معين للمعادن فإن النظام السعودي في بلادنا يندرج ضمنها ، فالأنظمة السعودية ذات العلاقة لم تنص على تعريف معين للمعادن ، وإنما عمدت إلى التعميم والتمثيل . ففي نظام التعدين الصادر عام ١٣٩٢ هـ نصت المادة الأولى منه على أنه تعتبر

---

٤٩ - انظر الموارد / د . صلاح الشامي و د . فؤاد الصقار ص ٣٦١ ومابعدها والثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص ٢٥ ــ ٢٦ .

٥٠ - انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ص ٢٦ و ص ٢٧/ لمحمود المظفر .

٥١ - انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص ٢٧ وقد اورد المؤلف نماذج للنصوص النظامية العربية في تحديد المعادن فأورد النظام العراقي واللبناني والمصري وكلها تعتمد على التصنيف والأمثلة وأبرزها التصنيف العراقي حيث صنفت المعادن إلى أربعة عناصر مشعة كاليورانيوم ، ومعادن ثمينة كالذهب ، وفلزات كالحديد ، ولافلزات كالملح والفحم ونحوها .

ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها " [٥٢].

وفي هذا النص العام نلحظ التفريق بين الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر مع اتفاقهما في الحكم .

ومعنى هذا إن جواهر الأحجار أو خامات المحاجر التي سلف الحديث في اعتبارها من المعادن في تعريف المعدن عند الفقهاء هي في النظام مع اختلافها في الطبيعة متفقة في الحكم . ومما يتصل بذلك نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر عام ١٤٠٣هـ [٥٣] فمن تسميته نلحظ التفريق بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة عن وزير التجارة عام ١٤٠٦هـ على فقرات توضح المقصود بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وذلك على سبيل التمثيل ففي المادة الأولى من اللائحة التنفيذية[٥٤]. نصت على أنه " يقصد بـ المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين" ومما نصت عليه " الأحجار الكريمة : هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالماس والزمرد والزفير والياقوت "

ومما نصت عليه " الأحجار نصف الكريمة : هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض .. كالتوباز والفيروز .... "

من هذه الفقرات النظامية نلحظ التفريق بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التسمية .ونلحظ أن التعريف بها تم عن طريق التمثيل .

---

[٥٢] – نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٤هـ .

[٥٣] – نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة صدر بالمرسوم الملكي (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٦/١٤هـ .

[٥٤] – اللائحة التنفيذية صدرت بقرار وزير التجارة رقم (٣٣/١/١٤/١٠٠٠) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٨هـ ونشرت بجريدة ام القرى في عدد (٣٠٩٢) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٨هـ .

وينبغي هنا أن نشير إلى نوع خاص من المعادن عده النظام من المعادن وإن اختصه بأحكام مستقلة وهو البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه .

فقد نصت المادة الثانية من نظام التعدين على مايلي : ــ

((مادة <٢> المعادن الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام : مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام : (أ) البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه))

فهنا عد النظام البترول (أو المنتجات النفطية) والغاز الطبيعي من المعادن وإن استثناه من أحكام نظام التعدين وذلك لاختصاصه باتفاقيات مستقلة مع شركات خاصة [٥٥] وسيأتي الحديث عن هذه الاتفاقيات إن شاء الله تعالى .

ومما تقدم نعلم أن مسمى " وزارة البترول والثروة المعدنية " لا يعني إخراج البترول من المعادن وإنما نص عليه لعظم مكانته ولاختصاصه بأحكام مستقلة.

وعطف الثروة المعدنية على البترول في مسمى الوزارة هو من عطف العام على الخاص .ومن المعلوم أن عطف العام على الخاص وعطف الخاص على العام كثير في اللغة كقوله تعالى (**مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**) [البقرة : ٩٨] .

فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهما من الملائكة وذلك من عطف الخاص على العام .

---

[٥٥] – انظر من هذه الاتفاقيات للمزيد : اتفاقية الحكومة مع شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو)

واتفاقية الحكومة مع شركة باسيفيك وسترن كوربوريشن واتفاقية الحكومة مع الشركة التجارية اليابانية للبترول .

الفرع الثاني : أقسام المعادن عند الفقهاء

هناك تقسيمات مختلفة للمعادن عند الفقهاء وقد بنوا على هذه التقسيمات أحكاماً شرعية كالزكاة والملكية . فمن ذلك التقسيم على أساس مكانها من الأرض . والمعادن على هذا الأساس نوعان : ــ

١ ــ النوع الأول : ظاهرة : وهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والنفط [٥٦].

٢ ــ النوع الثاني : باطنة . والمعادن الباطنة هي ما كان جوهرها مستكناً لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواءً احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج[٥٧].

وهذا التقسيم للمعادن من ظاهرة وباطنة أكثر ما يرد عند الفقهاء في أحكام الملكية والإقطاع وما اتصل بذلك .

وهناك تقسيم آخر للمعادن عند الفقهاء وهو تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

١ ــ النوع الأول : معادن جامدة صلبة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة وغيرها فهي المعادن التي تذيبها النار وتشكلها .

٢ ــ النوع الثاني : معادن جامدة لا تذوب ولا تنطبع كالكحل والأحجار الكريمة والزرنيخ وغير ذلك من جواهر الأحجار .

---

[٥٦] – يلاحظ إن متقدمي الفقهاء كانوا يعدون النفط من المعادن الظاهرة وذلك لأنه كان على هيئة عيون جارية يغترف اغترافاً ولكنه الآن لا يوجد على شكل عيون جارية فقد استنفدت وصار استخراج النفط يحتاج إلى آبار عميقة للوصول إلى الطبقات السفلى التي تختزنه فأصبح النفط الآن من المعادن الباطنة .

[٥٧] – انظر الأم للشافعي ٤٣/٣ والمغني لابن قدامه١٥٤/٨ وما بعدها والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩ .

فهذه هي النوع الثاني وهي لا تنطبع بالنار فلا تدخل النار في صهرها وتشكيلها .

٣ ــ النوع الثالث : المعادن السائلة المائعة غير الجامدة كالنفط والزئبق ونحوها[٥٨].

وهذا التقسيم أكثر ما يرد عند فقهاء الحنفية وذلك لأن له أثراً في أحكام الزكاة أو الخمس عندهم وذلك أنهم لا يرتبون ذلك إلا على الصنف الأول وهي المعادن الجامدة المنطبعة دون غيرها .

الفرع الثالث : أصناف المعادن على أساس الاستغلال :

منذ أقدم العصور والإنسان يستغل المعادن، بل إن المعادن أثرت أثراً كبيراً في تطوير الحضارة الإنسانية فنسبت إلى المعادن . فبعد العصر الحجري أتى العصر النحاسي ثم أتى العصر البرونزي وقد توصل إلى سبيكة البرونز بالجمع بين معدني النحاس والقصدير [٥٩] ثم اكتشفت معادن أخرى كالفضة والحديد قال تعالى **(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)** [الحديد : ٢٥] وغير ذلك من المعادن المتنوعة والمعادن عددها كثير حتى إن بعض الفقهاء ذكروا أنها نحو سبعمائة معدن [٦٠].

وفي العصر الحاضر أوصلت بعض الاحصائيات المعادن إلى ألف وخمسمائة معدن وبعض الاحصائيات أو صلتها إلى ثلاثة آلاف معدن أو أكثر . وإن كان كثير منها نادراً . وهناك اكتشافات متزايدة لمعادن حديثة في هذا العصر

---

[٥٨] – انظر المبسوط للسرخسي٢١١/١وفتح القدير لابن الهمام٢٣٣/٢وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢ والبحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ٢٣٤/٢ .

[٥٩] – انظر المنجد ص ٣٦ وانظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٤٠ .

[٦٠] – ذكر عن ابن الجوزي أنه قال " احصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن " ١ . هـ انظر الإنصاف للمرداوي ١٢٠/٣ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٣٧/٣ .

حتى أنه أكتشف مالا يقل عن (٣٤) معدناً جديداً مابين الحربين العالميتين فقط [٦١]وقد كانت الحرب العالمية الأولى مابين (١٩١٤م ــ ١٩١٨م) أي نحو (١٣٣٤هـ ــ ١٣٣٨هـ) والثانية مابين (١٩٣٩م ــ ١٩٤٥م) أي نحو (١٣٥٩هـ ــ ١٣٦٥هـ) ومع هذا التعدد الكبير للمعادن فإنه يمكن تقسيمها إلى أصناف محددة .

وللجيولوجيين (علماء طبقات الأرض) والكيماويين (علماء خواص الأجسام) تقسيمات متنوعة للمعادن ، إما على أساس أصلها والعوامل التي أدت إلى تكوينها، وإما على أساس طبيعة ظهورها ، أو تكوينها الطبيعي ، أو تكوينها الكيماوي . ولكن ما يهمنا هنا هو تقسيمها على أساس استغلالها واستخدامها في الصناعة وفي سد مطالب الإنسان المختلفة [٦٢]. وعلى هذا يمكن تقسيمها كما يلي :

١ ــ معادن الوقود : وتسمى " معادن الطاقة "

ويمكن تقسيمها إلى أقسام

أ ــ معادن وقود صلبة كالفحم .

ب ــ معادن وقود سائلة كالنفط .

ج ــ معادن وقود غازية كالغاز الطبيعي .

د ــ معادن وقود ذرية كاليورانيوم [٦٣].

---

[٦١] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر س ٤٠ .

[٦٢] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٢٧٩ .

[٦٣] – انظر المرجع السابق ص ٢٨٠ وأحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص ١٠٨ واليورانيوم : ((عنصر معدني مشع صلب ، لونه ابيض فضي)) الموسوعة العربية الميسرة / لمحمد شفيق غربال ١٩٨٩/٢ .

٢ ــ المعادن الفلزية :

وهي المعادن القابلة للطرق والسحب [٦٤] أو بتعبير الفقهاء هي المعادن الصلبة المنطبعة بالنار [٦٥].

وهذه المعادن موصلة جيدة للحرارة والكهرباء .

وهي مثل : الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها [٦٦].

٣ ــ المعادن غير الفلزية :

وهي المعادن التي لا تنطبع بالنار فهي تخالف المعادن الفلزية في الصفات الرئيسية وهي مثل الكبريت والأملاح وغيرها [٦٧].

٤ ــ الأحجار الكريمة :

وتشمل مجموعة من الأحجار الجميلة النادرة التي يمكن الاستفادة منها في صناعة المجوهرات .

ومن أمثلة الأحجار الكريمة : الماس وهو أصلب مادة معروفة في العالم ولذا يستخدم في صناعة الآلات القاطعة ، كما يدخل في صناعة الحلي [٦٨].

---

[٦٤] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٢٨٠ .

[٦٥] – انظر ماسلف في أقسام المعادن عند الفقهاء .

[٦٦] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص٢٨٠و ص٢٨١ وأحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص ١٠٨ .

[٦٧] – انظر الموارد لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٢٨٢ و ٢٨٣ والكبريت : معدن لا فلزي شديد الاشتعال منتشر في الأرض (انظر المنجد ص ٦٧٠ والمعادن في التراث الإسلامي لزهير محمد جميل كتبي ص ٣٠) .

[٦٨] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٢٨٣ .

المطلب الثالث : التعريف بالثروة النباتية الطبيعية .

النبات في اللغة كما قال ابن فارس : النون والباء والتاء أصل واحد يدل على نماء في مزروع [٦٩].

ومنه النبت والنبات وقد نبتت الأرض وأنبتت [٧٠].

والمقصود بالنباتات الطبيعية هي ما ينبت في الأرض مما لا يد للبشر في زراعته .

وللنباتات منفعة عظيمة متنوعة فمن النبات الغذاء ، والدواء والكساء، والظل، والمسكن ، والوقود .

وقد امتن الله على عباده في القرآن في آيات كثيرة بأنه أنبت لعباده النبات وسخره لانتفاعهم قال تعالى :

(الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى(٥٣)كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى) [طه : ٥٣ و ٥٤] . وقال تعالى : (**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ(٧)تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ(٨)وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ(٩)وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ**) [ق : ٧ و ٨ و ٩ و ١٠] .

وقال سبحانه مختصاً أنواعاً من النباتات (**وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ(١٨)فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(١٩)وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ**) [المؤمنون : ١٨ و ١٩ و ٢٠] .

---

[٦٩] – مقاييس اللغة / لابن فارس ٣٧٨/٥ .

[٧٠] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٢٠٦ ومختار الصحاح / للرازي ص ٢٠٦ .

وقال سبحانه مذكراً بنعمته بأصناف متنوعة من النباتات : (**فَلْيَنْظُرْ الإنسان إِلَى طَعَامِهِ(٢٤)أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا(٢٥)ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا(٢٦)فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا(٢٧)وَعِنَبًا وَقَضْبًا(٢٨)وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(٢٩)وَحَدَائِقَ غُلْبًا(٣٠)وَفَاكِهَةً وَأَبًّا(٣١)مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**) [عبس : من ٢٤ إلى ٣٢] .

وقال سبحانه مذكراً بنعمته بأصناف من النبات وحاثاً على التفكر (**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ(١٠)يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) [النحل : ١٠ و ١١] والآيات التي تتحدث عن النباتات في القرآن كثيرة وإنما استشهدت هنا بمثل القطرة من البحر ، أو الورقة من الشجر . والنمو النباتي الطبيعي يظهر في صورتين : فالصورة النباتية الطبيعية الأولى : النمو الشجري أي (الأشجار) .

والصورة النباتية الطبيعية الأخرى : الحشائش والأعشاب [٧١]. والنمو النباتي الطبيعي متنوع على أوسع مدى سواء كان في إطار الغابات بكل أشكالها أو كان متناثراً في شكل حشائش أو أعشاب ، وتكون خصائص المناخ وعناصره خلف هذا التنوع النباتي ، ويتمثل هذا التنوع في نوع الأشجار وحجمها وعلوها وكثافتها ويتمثل في أنواع ثمارها أو قيمة خشبها وأهميتها الاقتصادية بصفة عامة وقد نميز من خلال هذا التنوع بين غابات دائمة الخضرة وغابات غير دائمة الخضرة، أو بين غابات من ذوات الخشب الصلب أو من ذوات الخشب اللين . وقد نميز أيضاً بين غابات مداريه وغابات معتدلة وغابات باردة وحشائش وأعشاب وهذا التميز في حد ذاته يكفل التباين في خصائص النباتات ويؤكد الاختلافات بين القيمة الاقتصادية لكل منها [٧٢].

---

[٧١] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٤٩ .

[٧٢] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٥٣ والموسوعة العربية العالمية ٦١/٢٥

والنباتات أنواع كثيرة تزيد على ٣٥٠.٠٠٠ نوع من النباتات حسب تقدير العلماء ، والنباتات تنمو في جميع بقاع العالم تقريباً حتى قمم الجبال والمناطق القطبية والصحاري الجافة [٧٣].

وكما سلف فللنبات منفعة عظيمة للبشرية حتى إنه بتقدير الله سبحانه لا يمكن أن توجد في الأرض حياة بدون النباتات فكما لا يستطيع الناس الحياة بدون الهواء والماء ، فإنهم لا يستطيعون الحياة بدون النباتات ، فهي التي تنقي الهواء وبدونها بتقدير الله يختنق الإنسان والحيوان . ومن النبات يحصل الناس على الطعام ومنافع أخرى كثيرة [٧٤].

ومنذ أقدم العصور بدأ الإنسان بالانتفاع من النباتات الطبيعية فبدأ في الصورة البدائية بالجمع والتقاط القوت ثم تطور انتفاع الإنسان عبر العصور إلى صور متنوعة كبيرة [٧٥].

وتختلف النباتات من جهة الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها فيمكن الانتفاع من النباتات بالجذور ، والسيقان (الجذوع) ، والأوراق ، والزهور ، والثمار ، والبذور ، والعصارة المستخلصة . وغيرها [٧٦].

ومن عظم مكانة النباتات وعظم عناية الإنسانية بها أن أفردت للنباتات علماً خاصاً لدراستها هو : علم النبات وهو أحد مجالين رئيسيين من علم الأحياء والمجال الرئيسي الآخر لعلم الأحياء هو علم الحيوان .

وعلم النبات يتضمن علوماً عديدة وهي : علم تصنيف النباتات وعلم شكل النباتات، وعلم خلايا وأنسجة النباتات ، وعلم وظائف النباتات وكيفية قيام

ومابعدها .

[٧٣] – انظر الموسوعة العربية العالمية ٥٨/٢٥ .

[٧٤] – انظر الموسوعة العربية العالمية ٥٨/٢٥ و ١٠٣ .

[٧٥] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٥٠ و ص ٥٢ و ص ٥٥ ــ ٥٧ .

[٧٦] – انظر الموسوعة العربية العالمية ٢٥ / ٩٦ .

والموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص ٥٤ .

النباتات بأداء أعمالها ، وعلم بيئة النباتات ، وعلم أمراض النباتات ، وعلم وراثة النباتات، وعلم النبات الاقتصادي [٧٧].

كل هذه العلوم الفرعية هي من فروع علم النبات وهذا مما يظهر عظم مكانة النبات ، ومما يظهر أن مجال الحديث في النباتات كبير .

وفي الفقه يقسم الفقهاء النبات إلى قسمين : ١ ــ شجر : وهو ماله ساق .

٢ ــ نجم وهو : مالا ساق له كالزرع قال تعالى : (**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**)[٧٨] [الرحمن : ٦] .

ويعبر الفقهاء عن النباتات الطبيعية بأنها ما نبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه مما لم يزرعه الآدميون [٧٩].

وأما في النظام فهناك نصوص نظامية توضح المقصود بالثروة النباتية الطبيعية ففي نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ في المادة الأولى من هذا النظام نص لتوضيح المقصود بالغابة والمراعي الطبيعية في النظام ونص على ما يلي : " الغابة : مجموعة الأشجار والشجيرات والأعشاب والكائنات الحية المختلفة الموجودة على مساحة من الأرض لا تقل عن عشرة آلاف متر مربع تكون الأشجار فيها العنصر الغالب .

---

[٧٧] – انظر الموسوعة العربية العالمية ١٠٠/٢٥ و ١٠١ .

[٧٨] – انظر مغني المحتاج / للشربيني ٢٨١/١ .

ونهاية المحتاج / للرملي ٦٩/٣ .

وقد استدل بالآية هنا بناء على تفسير كلمة " النجم " بأنها مالا ساق فيه من النبات . فإن فسرت بأنها نجم السماء كما هو القول الثاني فلا شاهد . انظر مختار الصحاح ص ٦٤٧ و ص ٦٤٨ وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ٢٧٢/٤ .

[٧٩] – انظر المغنى / لابن قدامه ١٥٨/٤ و ١٥٩ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣ / ٢٢٤ و ٢٢٥ والعدة شرح العمدة ــ لعبد الرحمن المقدسي ص ١٧٧ .

شجرة الغابة : كل شجرة نامية على الأرض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة في أرض الغابة .

شجيرة الغابة : كل نبته نامية على أرض الغابة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار .

أرض الغابة : كل أرض نبت عليها أي نوع من أشجار أو شجيرات أو أعشاب الغابات سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة [٨٠].

هذه هي النصوص النظامية الموضحة للمقصود بالغابات في النظام ونلحظ إن النظام لا يفرق بين الشجرة النابتة طبيعياً في الغابة والشجرة المغروسة فيها وذلك لغلبة الأشجار الطبيعية في الغابة فتلحق بها الأشجار المغروسة إلحاقاً للأغلب ولأنه قد ورد في المادة السادسة من هذا النظام مانصه : ــ

" للوزارة [٨١] تشجير أراضي الغابات العامة ... التي ترى مصلحة في تشجيرها[٨٢] ".

فإذا قامت الوزارة بغرس شئ من الأشجار لتكثيف الغطاء النباتي في الغابات أخذ حكم أشجارها الطبيعية .

---

[٨٠] – نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ والمنشور بجريدة ام القرى في عدد (٢٧٤٣) وتاريخ ١٣٩٨/١١/٤هـ .

[٨١] – أي وزارة الزراعة والمياه .

[٨٢] – نظام الغابات والمراعي ــ المادة السادسة ــ مصلحة مطابع الحكومة ١٤١٤هـ .

وأما المراعي الطبيعية فقد نص النظام على توضيح المقصود منها بما نصه : " المراعي الطبيعية هي الأراضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية طبيعياً وصالحة للرعي وتغذية الحيوانات سواء كانت حشائش أو أعشاب أو شجيرات أو أشجار " [٨٣].

وفي نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ في المادة الثانية مما نصت عليه : "الحياة الفطرية : أي كائن فطري من النباتات والحيوان في داخل المناطق المحمية " [٨٤].

والتعبير بالحياة الفطرية تعبير شائع الاستخدام في النظام وفي غيره في هذا العصر . وأصل هذه الكلمة " الحياة الفطرية " نسبة إلى الفطرة وهي الخلقة[٨٥] فالحياة الفطرية هي الحياة في أصل الخلقة دون طروء المؤثرات البشرية . والتعبير بالحياة الفطرية النباتية مرادف للتعبير بالثروة النباتية الطبيعية .

---

[٨٣] – نظام الغابات والمراعي ــ المادة الأولى ــ مصلحة مطابع الحكومة ١٤١٤هـ .

[٨٤] – نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عدد رقم (٣٥٤٨) وتاريخ ١٤١٥/١١/١٤هـ .

[٨٥] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٥٨٧ ومختار الصحاح /للرازي ص ٥٠٦ و٥٠٧

المبحث الثاني :

الأصل في الأشياء الإباحة وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

المطلب الأول : الأصل في الأشياء الإباحة .

القاعدة الفقهية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا قول جمهور العلماء[٨٦].

فإذا لم يرد دليل على المنع فإنه يبقى على الأصل وهو الإباحة وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة .

أولاً : من القران الكريم :

١ ــ قال تعالى : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** [البقرة :٢٩] .

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا . وأبلغ درجات المن الإباحة .

والوجه الثاني : إن الله عز وجل ــ أضاف ما خلق لنا باللام ، واللام تفيد الملك ، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك [٨٧].

٢ ــ ومثل هذه الآية قوله تعالى (**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**) [الجاثية : ١٣] .

ولا شك إن التسخير يدل على إباحة الانتفاع .

---

[٨٦] – انظر الأشباه والنظائر / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٨٧ وروضة الناظر / لابن قدامه المقدسي ٩٧/١و ٩٨ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ص ١٢٩ والمدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقاء ١٠٨٢/٢و ١٠٨٣ .

[٨٧] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه / لمحمد صدقي البورنو ص ١٢٩ .

٣ ــ ومن الآيات قوله تعالى : (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ**) [الأعراف : ٣٢] حيث أنكر سبحانه وتعالى على من حرم ذلك فدل على الإباحة المطلقة .

٤ ــ قال تعالى : (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**) [الأنعام : ١٤٥] .

فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى [٨٨].

ثانياً : الأدلة من الحديث الشريف :

١ ــ **حديث** " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [٨٩].

وقد وردت أحاديث أخرى بمعناه [٩٠].

٢ ــ **حديث** " أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " [٩١].

---

[٨٨] – انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ص ٤٧٣ .

[٨٩] – أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه فأخرجه الترمذي ٢٢٠/٤ في كتاب اللباس باب (٦) ما جاء في لبس الفراء حديث رقم (١٧٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب (٦٠) أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢ رقم (٣٣٦٧) .

[٩٠] – انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / للبورنو ص ١٣١ .

[٩١] – أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ١٤٢/٨

ثالثاً : الأدلة العقلية :

١ ــ إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك وهو الله سبحانه وتعالى قطعاً ، ولا على المنتفع ، فوجب أن لا يمتنع ، كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار [٩٢].

٢ ــ إن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلق هذه الأعيان أو الأشياء لحكمة أو لغير حكمة . وكونه خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى : **(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ)** [الدخان : ٣٨] وقوله : **((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا))** [المؤمنون : ١١٥] والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى أو إلينا ، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل ، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة [٩٣].

وفائدة هذه القاعدة أن من حكم بإباحة شيء كفاه فيه استصحاب حال الأصل [٩٤].

<u>المطلب الثاني :</u> سلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

البحث في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح طويل متشعب له علاقة بعدد من المباحث الأصولية والقواعد الفقهية الكبيرة ولكنني سأقتصر هنا على صلب الكلام، مختصراً ما أمكن الاختصار والأصل إن طاعة ولاة الأمر واجبة قال

---

[٩٢] – انظر إرشاد الفحول / للشوكاني ص ٤٧٣ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه / للبورنو ص ١٣١ وروضة الناظر / لابن قدامه ص ٩٩ .

[٩٣] – انظر إرشاد الفحول / للشوكاني ٤٧٤ .

[٩٤] – انظر روضة الناظر / لابن قدامه ص ١٠٠ .

تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** [النساء : ٥٩] ولكن طاعة ولاة الأمر في الآية هي من طاعة الله ورسوله ولذلك فصلاحيات الدولة محدودة بالحدود التي شرعها الله ؛ فلا يجوز لها أن تتعدى حدود الله وتخالف أحكامه [٩٥] ولهذا قال سبحانه في تمام الآية **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** [النساء :٥٩] وفي الحديث ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) [٩٦] ولهذا فمن المعلوم أن ليس للوالي أن يشرع فيحل الحرام أو يحرم الحلال فإذا أراد ولي الأمر تقييد المباح فليس له التقييد على سبيل التحريم الشرعي قطعا فذلك من التشريع وقد قال تعالى : (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**) [الشورى :٢١] .

وإنما يحق لولي الأمر التدخل لتقييد المباح في قول جمهور العلماء [٩٧]على سبيل مراعاة المصلحة وليس على سبيل التشريع فتدخله يأتي لمسؤوليته عن الرعية ولطلب الأصلح لهم قال ﷺ : ((ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ....)) [٩٨].

وقد نهى النبي ﷺ عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة في النهي . فمن ذلك عندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدوم جماعة محتاجة إلى المدينة فنهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رخص لهم في الادخار بعد ثلاث عند زوال الحاجة وقال ﷺ للصحابة

---

[٩٥] – انظر الملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي ٢٣٤ .

[٩٦] – أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر ١٤٦٩/٣ في كتاب الإمارة ن باب وجوس طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم (١٨٤٠) .

[٩٧] – انظر أحكام الملكية / للمدخلي ص ٢٢٢ والملكية / للعبادي ٢٦٢ .

[٩٨] – اخرجه مسلم ١٤٥٩/٣ في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ..، حديث رقم (١٨٢٩)

حين سألوه (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [٩٩].

والنهي عن إدخار لحوم الأضاحي يعني التصدق بها على هؤلاء المحتاجين . وتصرف الرسول ﷺ هنا كان تصرفاً بالإمامة ، وبذلك رسخ ﷺ مبدأ أن للإمام أن يتخذ من الإجراءات ما يراه محققاً للصالح العام إذا تعرضت الأمة لظروف طارئة تتطلب التدخل في أموال الناس وحرياتهم [١٠٠].

وأما في عهد الخلفاء الراشدين فذلك كثير ، من ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه منع من زواج الكتابيات وأمر حذيفة بن اليمان [١٠١] بتطليق يهودية تزوجها[١٠٢]. لما رأى في ذلك من المصلحة [١٠٣]. وغير ذلك من الحوادث في عهد عمر رضي الله عنه [١٠٤].

---

[٩٩] – أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنه في صحيحه ١٥٦١/٣ في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... ، حديث رقم (١٩٧١) .

[١٠٠] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص ٢٦٤ .

[١٠١] – حذيفة بن اليمان : العبسي من كبار الصحابة كان يسمى أمين سر الرسول ﷺ لمعرفته بأحاديث الفتن واختصاصه بمعرفة أسماء المنافقين .

وقد شهد حذيفة أحد وما بعدها وأرسله النبي ﷺ ليستطلع خبر المشركين في الخندق في خبر مشهور رواه البخاري وهو من الفضائل الكبيرة لحذيفة وشهد حذيفة فتوح العراق وله فيها بلاء حسن ، و ولاه عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان وبيعه علي رضي الله عنهم وذلك في سنة ٣٦هـ (انظر الإصابة / لابن حجر ٣١٦/١و ٣١٧)

[١٠٢] – أورده عبد الرزاق في مصنفه رقم (٧٤٥٢) والطبري في تاريخه ٥٨٨/٣ .

[١٠٣] – ومن العلل التي علل بها أن في تلك النساء خلابة وخداعا . أو لخشيته من وقوع الصحابة في العواهر منهن . أو لأنه خشي أن يرغب المسلمون عن نساء المسلمين ويرغبوا في الكتابيات لجمالهن أو غير ذلك مما رأي فيه المصلحة .

[١٠٤] – ومن الحوادث منعه كبار المهاجرين من المغادرة للأمصار؛ وأبقاهم في المدينة فلا ينتقلون عنها إلا بإذنه لما رآه من مصلحة عامة في بقائهم وهذا تقييد لمباح لأن الأصل إباحة التنقل . ومن الحوادث انه كان يأتي لمجزرة الزبير فمن رآه اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك(انظر سيرة عمر / لابن الجوزي ص ٦٨)

وفي عهد عثمان رضي الله عنه أمر بكتابة القرآن الكريم وجمع المسلمين عليه وأمر بإحراق ما عداه من المصاحف [١٠٥]. مع أن القرآن نزل على سبعة أحرف وكتابتها والقراءة بها مباحة ولكنه رضي الله عنه رأى في ذلك المصلحة لخشيته فرقة الأمة واختلافها [١٠٦].

وهذه بعض الأمثلة من تقييد المباح في عهد الراشدين . وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ترجع إلى عدد من القواعد الشرعية أبرزها في هذا الصدد قاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) .

وشرح هذه القاعدة هو : إن عمل الإمام للأمة وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون تصرفهم المقصود به المصلحة العامة أي بما فيه نفع وثمرة لمن يتولون أمره منفعة دينية أو دنيوية وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً [١٠٧].

والمقصود بالمصلحة في الشريعة الإسلامية هي : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الناس خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعة مصلحة [١٠٨].

---

١٠٥ – أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب جمع القرآن حديث رقم (٤٩٨٧) . وابن جرير في تفسيره ٦١/١ و ٦٢ .

١٠٦ – انظر القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية / لعبد الكريم زيدان ص ٨٣ .

١٠٧ – انظر الوجيز في قواعد الفقه / للبورنو ص ٢٩٥ .
وشرح القواعد الفقهية / لحمد الزرقا ص ٣٠٩ .
والمدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ١٠٥٠/٢ .

١٠٨ – انظر المستصفى / للغزالي ٢٨٧/١ .

ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مفهوم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت هذه المصلحة من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة [١٠٩].

وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية هي :

١ ــ اندراجها في مقاصد الشارع فتكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار .

٢ ــ عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية .

٣ ــ عدم تفويت مصلحة أهم منها [١١٠].

وتقييد ولي الأمر للمباح يختلف من كونه لمصلحة خاصة أو عامة وقد وردت شواهد شرعية كثيرة لتقييد المباح للمصلحة الخاصة سواء كانت المصلحة للمالك كالحجر على السفيه قال تعالى : ((**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**)) [النساء : ٥] .

أم كانت المصلحة الخاصة لغير المالك كما ورد في الحديث " **لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** " [١١١].

وفي هذا تقييد لصاحب الملك أن يستاثر بمنافع جداره لمصلحة خاصة [١١٢].

فإذا قيد المباح للمصلحة الخاصة فالمصلحة العامة أولى ، لما للمصلحة العامة من الشمول [١١٣] .

---

[١٠٩] – انظر المستصفي / للغزالي ٣١٠/١ .

[١١٠] – انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية م لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ١١٩ و ١٢٩ و ١٦١ و ٢١٦ و ٢٤٨ والملكية / لعبد السلام العبادي ص ٢٧٢ وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ص ٥٥٤ .

[١١١] – أخرجه البخاري١١٥/٣في كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره وأخرجه مسلم ١٢٣٠/٣ في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار .

[١١٢] – انظر عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه / لعبد الله الخميس ص ١٧٧ والقيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان ص ٢٤ .

ومن دلائل تقييد المباح للمصلحة العامة النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وعن تلقي الركبان مع أن جنس الوكالة مباح والشراء من القادمين مباح ، ولكن لإفضائه إلى ضرر بأهل السوق ، ورد النهي من النبي ﷺ عن ذلك[١١٤] . فورد في الحديث " نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد"[١١٥] ومما تقدم يمكن القول بأن لولي الأمر مباشرة الثروات الطبيعية للدولة للدولة

والتصرف فيما يراه مصلحة للمسلمين باعتباره نائباً عنهم وله المنع من التصرف في الأراضي والغابات وما أشبهها إلا بإذنه تحقيقا للمصلحة [١١٦]. وذلك من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة . ومن القواعد الفقهية التي لها علاقة بتقييد ولي الأمر للمباح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد المتفرعة عنها كقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) أو قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [١١٧].

وبإجمال فإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد المتفرقة عنها من الأسس الراسخة التي يمكن لولى الأمر أن يعتمد عليها في تقييد المباح .

---

[١١٣] – انظر الموافقات / للشاطبي ٢/٢٥٧ .

[١١٤] – انظر القيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان ٨٣ .

[١١٥] – أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في صحيحه٣/٩٤و٩٥و١٢٠ في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ... وباب النهي عن تلقي الركبان وفي كتاب الإجارة باب اجر السمسرة .

[١١٦] – انظر أحكام الملكية / للمدخلي ص ٢٢٥ والقيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان ص ٨٧ .

[١١٧] – للتفصيل انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ٢/٩٧٧ ــ ٩٩١ والوجيز في قواعد الفقه / للبورنو من ١٩٢ إلى ٢٠٨ .

وعلى ضوء هذا فإن الحاكم يملك سلطات واسعة ــ ضمن قواعد الشريعة وأصولها ــ لمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في المحاذير [١١٨].

ومن القواعد الفقهية التي لها صلة وثيقة بتقييد المباح قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما تفرع عنها من القواعد كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة(الضرورات تقدر بقدرها)وقاعدة(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [١١٩] **والمقصود بالحاجة** ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر ومشقة **أما الضرورة** فالمقصود بها ما يترتب على حصولها الهلاك أو ما يقرب منه [١٢٠].

وبإجمال فإن المبادئ والقواعد تعطي الحاكم المسلم سلطات واسعة في تنظيم حياة الناس ، وتحقيق مصالحهم ضمن حدود الشريعة [١٢١].

والتوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة والقواعد الشرعية المتعددة [١٢٢]. وإن نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب الفقهية تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في حكم اجتهادي أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمره واجب الطاعة شرعاً فلو منع مثلا بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً ، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة ، أو موقوفة على حسب الأمر [١٢٣].

---

[١١٨] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص ٢٧٥ .

[١١٩] – للتفصيل انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ٩٩١/٢ ــ ٩٩٩ والوجيز في قواعد الفقه / للبورنو من ١٥٧ إلى ١٨٥ .

[١٢٠] – انظر الأشباه والنظائر / للسيوطي ص ٩٤ .

[١٢١] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص ٢٧٧ .

[١٢٢] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص ٢٧٧ و ص ٢٧٨ .

[١٢٣] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ١ / ٢٦٢ .

ولكن ينبغي أن يعلم أن العلماء اشترطوا لنفاذ أمر ولي الأمر أن يكون مجتهدا ، أو رجع في رأيه إلى مجتهد ، وأن يكون أمره مستندا إلى دليل شرعي وهو هنا المصلحة المعتبرة شرعا [١٢٤] فقد يقال : إن إعطاء هذه الصلاحية لولي الأمر العام ــ من السلطة في تقيد المباح ــ قد يؤدي إلى إمكان أن يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية ، وتقيدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها ، وقد لا يهمه موافقتها لقواعد الشريعة ، وقد يكون هو جاهلا أو فاسقا لا يبالي تهديم الشريعة ، فكيف تجب طاعته شرعا في هذه الأوامر [١٢٥] ؟

والجواب : إن هذه السلطة مفروضة في أحد حالين : **إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى** والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي فيكون أمره محترما شرعاً **وإما أن لا يكون عالما مجتهدا وحينها لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية ، إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم** [١٢٦].

فإن تقييد المباح من السياسة الشرعية التي لا يجوز أن يلج ميدانها إلا المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي قررها علماء الأصول وأقرها الفقهاء وليست ميدانا مباحاً لمن لم تتحقق فيه هذه الشروط .
إن فتح باب الاجتهاد لغير أهله ضرر كبير وشر مستطير [١٢٧].
ويتلخص مما سلف أن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح مضبوطة بأمرين :
١ ــ اعتماد الحاكم في اجتهاده على قواعد الشريعة ومراعاة المصالح .

---

[١٢٤] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ٤٠٣ .
[١٢٥] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ١ / ١٧٢ .
[١٢٦] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا ١٧٢/١ .
[١٢٧] – انظر المدخل إلى السياسة الشرعية / لعبد العال أحمد عطوة ١٣٤ و ١٣٥ .

٢ ــ كون الحاكم أهلا للاجتهاد أو رجوعه لأهل الاجتهاد والأولى أن يكونوا جماعة من أهل العلم والاجتهاد كما كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل بدر عند النوازل .

الفصل الأول:

التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية .

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : حيازة المباح .

المبحث الثاني : الإقطاع .

المبحث الثالث : الحمى .

المبحث الرابع : الملك العام للدولة .

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك .

الفصل الأول :

التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حيازة المباح

المطلب الأول : المقصود بحيازة المباح لغة واصطلاحاً .

في اللغة : الحيازة هي الجمع والضم كالحوز والاحتياز [١٢٨].

وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه [١٢٩].

وأما المباح في اللغة : فهو ضد المحظور وأباحه الشئ أحله له [١٣٠].

وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين [١٣١]. قال ابن فارس : (بوح) الباء والواو والحاء أصل واحد وهو سعة الشيء ... ومن هذا الباب إباحة الشئ وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق[١٣٢].

وفي الاصطلاح : الحيازة هي وضع اليد على الشئ والتمكن منه والاستيلاء عليه[١٣٣]. هذه هي الحيازة بشكل عام [١٣٤]

---

١٢٨ – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٦٥٥ .

١٢٩ – المصباح المنير / الفيومي ص ٨٣ .

١٣٠ – انظر مختار الصحاح / الرازي ص ٦٨ .

١٣١ – المصباح المنير / الفيومي ص ٣٩ .

١٣٢ – مقاييس اللغة / لابن فارس ٣١٥/١ .

١٣٣ – انظر القاموس الفقهي / لسعدي أبو حبيب ص ١٠٥ .
ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / نزيه أبو حماد ص ١٤٨ .

١٣٤ – للإيضاح ففي النظام المصري هناك تعريف للحيازة هو : (الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه) وهذا التعريف أوردته لأن فيه شيئاً من التفصيل [انظر الحيازة والتقادم في الفقه / محمد عبد الجواد ص ٦٢] .

وأما المباح في الاصطلاح ــ والحديث هنا مقصور على معنى المباح الذي تتعلق به الحيازة ولا حاجة للتوسع في معنى المباح الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء ــ والمباح في الاصطلاح هنا هو الخالي عن الملك [١٣٥].
أو هو:المال الذي لم يدخل في ملك محترم ولا يوجد مانع شرعي من تملكه[١٣٦].

وحيازة المباح في الاصطلاح هي : إحراز شيء لا مالك له [١٣٧] أو بتعريف أدق حيازة المباح هي : أخذ مالا يملك إلا بأخذه [١٣٨]. أو بتعريف آخر حيازة المباح هي : وضع شخص يده على شيء لا مالك له بنية تملكه [١٣٩].
وحيازة المباح سبب منشئ للملكية لأنه لا مالك له ، ولا مانع من تملكه [١٤٠].

والأخذ أو الإحراز أو الاستيلاء إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقية على شيء، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع ماء المطر [١٤١] أو لجمع ثمر ساقط من شجر مباح .

---

[١٣٥] – انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٣٤٢ .
[١٣٦] – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص ٩٣ .
وللمزيد في تعريف المباح عند الأصوليين والفقهاء بمعانيه العامة انظر : الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية / لعبد الله الرشيد ص ١٦ ــ ٣٣ .
[١٣٧] – انظر شرح المجلة / لسليم رستم ص ٦٧٩ مادة ١٢٤٨ .
[١٣٨] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٨/٤ .
[١٣٩] – انظر حق الملكية / لغني حسون طه ص ١٥٧ .
[١٤٠] – انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / لأحمد فراج حسين ص ٣٤ .
[١٤١] – انظر شرح المجلة / لسليم رستم ص ٦٧٩ مادة ١٢٤٨
والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٣٤٢ .

والمباح لكل نوع منه طريق للاستيلاء عليه وحيازته بحسب نوعه ، وذلك لأن الأموال المباحة التي لم يتملكها أحد ثلاثة أنواع : جماد ، ونبات ، وحيوان [١٤٢].

وكل نوع من الأموال المباحة حيازته بحسبه سواء كان في صورة حيوان بري أو بحري أو طير أو في صورة نبات كالأشجار والحشائش أو في صورة جماد كالأرض الموات والمعدن والماء وحتى الهواء وغيره [١٤٣].

---

[١٤٢] – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص ٩٤ .

[١٤٣] – انظر إحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد سليمان علي ص ٦٢ .

المطلب الثاني : أدلة حيازة المباح

حيازة المباح هي المبدأ الأساسي الذي بدأت به الملكية الإنسانية في الأرض فإن الإنسان لما بدأ يعمر هذه الأرض كان كل من حاز شيئاً ملكه [١٤٤].

وهذا المبدأ قد قررته الشريعة ووردت له عدة أدلة منها :

١ ــ حديث ((**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**)) [١٤٥].

ففي هذا الحديث بيان أن السبق إلى المباح أساس للملك .

٢ ــ حديث ((**المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار**))[١٤٦] وفي هذا الحديث بيان أن هذه الأشياء لمن سبق إليها لا تحجر فيها ولا يمنع من سبق إليها .

٣ ــ حديث ((**المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر**)) [١٤٧] ومعنى هذا الحديث : لا تحجر في هذه الأشياء فهي مباحة من سبق إليها فهي له .

والأدلة في هذا المعنى كثيرة بالإضافة إلى الأدلة العامة كقوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**) [البقرة : ٢٩] فاللام في قوله (لكم) تفيد الملك فمن حاز شيئاً فهو أحق بملكه .

---

[١٤٤] – انظر مسألة ملكية الأرض في الإسلام / لأبي يعلى المودودي ص ٣٣ في شأن حيازة الأرض الموات .

[١٤٥] – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء باب (٣٦) في إقطاع الأراضي في ص ٤٧٩ حديث رقم (٣٠٧١) .

[١٤٦] – رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٠٦ باب حمى الأرض ذات الكلأ حديث رقم (٧٢٩) وأبو داود في سننه ص ٥٣٧ في كتاب البيوع والإجارات (١٧) في باب (٦٢) في منع الماء حديث رقم (٣٤٧٧) .

[١٤٧] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٠٧باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ، حديث رقم(٧٢٩)

المبحث الثاني : الإقطاع

المطلب الأول : التعريف بالإقطاع لغة واصطلاحاً .

الإقطاع لغة : قال ابن فارس رحمه الله : ــ (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء . يقال : قطعت الشئ اقطعه قطعا ... و أقطعت الرجل إقطاعاً كأنه طائفة قد قطعت من بلد [١٤٨]. ١.هـ

وفي الاصطلاح للإقطاع تعاريف كثيرة منها :

١ ــ **تمليك الإمام جزء من الأرض**[١٤٩] وهذا التعريف غير جامع لأمرين :

أ ــ إنه غير شامل لأنواع الإقطاع فهو محصور بإقطاع التمليك دون غيره[١٥٠].

ب ــ إنه خص ما يمكن إقطاعه بالأرض رغم أن إقطاعات الإمام يمكن أن تكون غير الأرض كالمعادن مثلاً [١٥١].

ومن تعاريف الإقطاع :

٢ ــ **الإقطاع هو : ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه** [١٥٢].

ويناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف السابق فهو لا يشمل أنواع الإقطاع ، وهو مختص بالأرض . ونلحظ في هذا التعريف قوله (فيختص به ويصير أولى بإحيائه) وهذا مبنى على القول بأن الإقطاع ليس تمليكاً بل هو

---

[١٤٨] – مقاييس اللغة / لابن فارس ١٠١/٥ .

[١٤٩] – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي / لعقيل العقيل ص ٤٦٣ .

[١٥٠] – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي / لعقيل العقيل ص ٤٦٣ .

[١٥١] – أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص ٤٦٤ .

[١٥٢] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ٥٨/٥ .

اختصاص كاختصاص المتحجر يكون المقطع أولى بإحياء ما أقطع وليس مالكاً بمجرد الإقطاع [١٥٣].

ومن التعاريف : ٣ ــ الإقطاع هو : جعل ولي الأمر رقبة الأرض لشخص من الأشخاص فيصبح مالكها ومستغلها [١٥٤].

وهذا التعريف وإن كان أشمل من التعريفين السابقين إلا أنه خص بالأرض رغم أن إقطاعات الإمام تكون في غير الأرض كالمعادن مثلا [١٥٥].

والتعريف المختار للإقطاع هو : تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة [١٥٦].

وللإقطاع شروط يمكن أن نذكرها باختصار ومنها :

١ ــ أن يكون الإقطاع من الإمام أو من ينوب عنه ، لأن الإمام أدري بالمصلحة العامة .

٢ ــ خلو المقطع من الحقوق العامة ــ وهذا خاص في إقطاع التمليك ــ والحقوق الخاصة ــ وهذا شامل ــ

٣ ــ أن يكون من له الإقطاع لديه الأهلية للإقطاع وذلك بأن يكون قادراً على الإحياء حساً وشرعا .

---

[١٥٣] – للمزيد حول الخلاف انظر الأموال المباحة / لعبد الله الرشيد ٣٢٣/١ و ما بعدها .

[١٥٤] – انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦ .
والملكية الخاصة في الشريعة / لعبد الله المصلح ص ١٢٣
ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / د . نزيه حماد ص ٧٦ .

[١٥٥] – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص ٤٦٤ .

[١٥٦] – فتح الباري / لابن حجر ٥٨/٥ .وهناك مصطلحات كثيرة مقاربة للإقطاع انظر التعريف بها في الخراج وصناعة الكتابة / لقدامة بن جعفر ص ٢١٨ .

٤ ــ أن يكون القدر المقطع يتناسب مع من له الإقطاع فلا يزيد عن قدرته لأن إقطاع الشخص ما يزيد عن قدرته فيه تضييق على المسلمين ومخالف للمصلحة العامة [١٥٧].

وإنما شرع الإقطاع لما فيه من منافع وآثار كبيرة تعود على المصلحة الخاصة والعامة ففي الإقطاع عون على عمارة الأرض الموات واستخراج خيراتها ، وفي الإقطاع تنشيط للحركة الزراعية والعمرانية لأن فيه حثاً على زيادة العمل والإنتاج ، وفي الإقطاع رفع لمستوى الدخل عند الأفراد ومحاربة للفقر وغيره من المشاكل الاجتماعية وفيه توفير لفرص العمل للراغبين فيه وتنشيط للاقتصاد وفوائد أخرى [١٥٨].

المطلب الثاني أدلة الإقطاع

للإقطاع أدلة كثيرة من السنة وفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

فقد ورد في السنة احاديث كثيرة في إقطاعات الرسول ﷺ منها :

١ ــ إقطاع الرسول ﷺ للزبير رضي الله [١٥٩]عنه حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : ((أعطوه من حيث بلغ السوط)) [١٦٠].

---

[١٥٧] – انظر أحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص ٤٨٠ ــ ٤٨٢ .

[١٥٨] – انظر المرجع السابق ص ٤٧٦و٤٧٧والإقطاع الإسلامي/لإبراهيم طرخان ص ٥٤ و٥٥ وتطور نظام ملكية الأراضي / لمحمد على نصر الله ص ١٢١ ــ ١٢٣ .

[١٥٩] – حضر فرسه :ارتفاع الفرس في عدوه (انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص ٤٨١) والمقصود قدر عدوة مرة واحدة .

[١٦٠] – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٧٩ في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفئ في باب (٣٦) إقطاع الأرضين .

٢ــإقطاع النبي ﷺ وائل بن حجر رضي الله عنه[١٦١] أرضاً بحضر موت [١٦٢]

٣ ــ إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث المزني [١٦٣] المعادن القبلية [١٦٤]. ففي الحديث " أن النبي ﷺ اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدسٍ [١٦٥]ولم يعطه حق مسلم"[١٦٦].

٤ ــ وفي الحديث " أن رسول الله ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ

---

١٦١ – وائل بن حجر : الحضرمي وكنيته أبو هنيدة صحابي جليل كان أبوه من سادة اليمن وقد وفد وائل على الرسول ﷺ واسلم . ثم نزل البصرة وتوفي في عهد معاوية (انظر الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر ٦٢٨/٣) .

١٦٢ – أخرجه أبو داود في سننه ص ٣٧٧ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب (٣٦) في إقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٥٨) وأخرجه الترمذي في سننه ٧٠/٥ باب ما جاء في القطائع ، من أبواب الأحكام .

١٦٣ – بلال بن الحارث المزني : صحابي جليل من أهل المدينة أقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة ثم ارتحل إلى البصرة توفي سنة ٦٠هــ ، وله ثمانون سنة (انظر الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر ١٦٨/١) .

١٦٤ – المعادن القبلية : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (انظر نيل الأوطار / للشوكاني ٣١٠/٥) وقال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز (انظر الأموال / لأبي عبيد ص ٣٤٧) .

١٦٥ – الغوري : المنخفض من الأرض والجلسي : المرتفع من الأرض وقيل الغوري : ما كان من بلاد تهامة والجلسي ما كان من أرض نجد وقدس : جبل بنجد وقيل المرتفع الصالح للزرع . (انظر نيل الأوطار / للشوكاني ٣١٠/٥ و ٣١١ والأموال لأبي عبيد ص ٣٤٧) .

١٦٦ – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٧٧ في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء باب (٣٦) في إقطاع الرضيين حديث رقم (٣٠٦٢) .

إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها ، ولكنها قطيعة رسول الله ﷺ فأنا أردها [١٦٧] .

٥ ــ وفي الحديث " دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ ، فقال : إنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني[١٦٨] .

٦ ــ ومن الإقطاع : إقطاع النبي ﷺ لبني رفاعة من جهينة فاقتسموا الأرض فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل [١٦٩].

٧ ــ إقطاع النبي ﷺ أرضاً لأنصاري ثم ردها ، فأستقطعها الزبير وفيها شجر ونخل فأقطعها له الرسول ﷺ [١٧٠].

٨ ــ إقطاع بلال بن الحارث العقيق [١٧١].

٩ ــ إقطاع النبي ﷺ أرضاً لعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف [١٧٢].

١٠ــ إقطاع النبي ﷺ أرضاً باليمامه لفرات بن حيان العجلي [١٧٣].

---

[١٦٧] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٦ في كتاب إحياء الموات ، باب ما يكون إحياء الموات ، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر .

[١٦٨] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (٤٢) الشرب والمساقاة باب (١٥) كتابة القطائع حديث (٢٣٧٧) في فتح الباري ٥٩/٥ .

[١٦٩] – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٧٩ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) في باب (٣٦) إقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٦٨) .

[١٧٠] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ حديث (٦٧٧)كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع.

[١٧١] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٨٧ حديث (٦٧٩) في كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٦ في كتاب إحياء الموات باب من اقطع قطيعة أو تحجر أرضاً .

[١٧٢] – أخرجه أحمد في مسنده ١٩٢/١ قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣٣/٣ : إسناده صحيح

[١٧٣] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٢٨٧في كتاب أحكام الأرضين في باب الإقطاع حديث٦٨٠

١١ــ إقطاع النبي ﷺ أرضاً باليمامة لمجاعة بن مرارة من بني حنيفة [١٧٤].

١٢ــ بل أقطع رسول الله ﷺ أرضاً قبل فتحها لتميم الداري رضي الله عنه لما سأله قريته من بيت لحم بالشام وقال إن الله مظهرك على الأرض كلها فأعجب ذلك النبي ﷺ وكتب له بها فلما فتحت الشام في عهد عمر أعطاه قطيعة رسول الله ﷺ [١٧٥].

١٣ــ ومثل ذلك ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني لما استقطع النبي ﷺ أرضاً هي يومئذ في بلاد الروم وقال : والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك ، فكتب له النبي ﷺ بها [١٧٦].

وفرات بن حيان هو العجلي اليشكري كان عيناً لأبي سفيان في حروبه ثم أسلم وحسن إسلامه وفقه في الدين وهاجر إلى الرسول ﷺ فأقطعه أرضا ثم سكن الكوفة وله بها عقب قال فيه ﷺ " إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان " أخرجه أبو داود (انظر الإصابة / لابن حجر ١٩٦/٣) .

[١٧٤] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٩٣ في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (٦٩٤) ومجاعة بن مرارة الحنفي كان من رؤساء بني حنيفة وأسلم ووفد وكان بليغاً حكيماً ذكر أنه عاش إلى خلافة معاوية (انظر الإصابة لابن حجر ٣٤٢/٣) .

[١٧٥] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٨٨ في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (٦٨٢)

ونحوه (٦٨٣) و (٦٨٤) وتميم الداري هو صحابي جليل كان نصرانياً فاسلم سنة تسع وروى حديث الجساسة والدجال فأعجب النبي ﷺ ذلك وهو في صحيح مسلم . وقد غزا مع النبي ﷺ وكان كثير العبادة مات بالشام (انظر الإصابة لابن حجر ١٨٦/١) .

[١٧٦] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٨٧في كتاب أحكام الأرضين باب الإقطاع حديث (٦٨١).

وأبو ثعلبة الخشني صحابي معروف بكنيته واختلف في اسمه كثيرا ، قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وشهد خيبر ، ذكر أنه اعتزل في صفين وتوفي في أول عهد معاوية وقد ذكر أنه قبض وهو ساجد . (انظر الإصابة / لابن حجر ١٨٦/١) .

١٤ــ ومن أدلة الإقطاع : إقطاع النبي ﷺ لأبي بكر وعمر أرضاً يتخذانها دوراً لما قدم المدينة [١٧٧].

هذه أدلة مما ورد من إقطاع النبي ﷺ ، وقد أقطع الخلفاء الراشدين إقطاعات كثيرة [١٧٨] ، ولو تتبعنا إقطاعات النبي ﷺ وإقطاعات الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لوجدنا مجالاً واسعاً للحديث . ولكني اقتصرت على أدلة مما ورد من إقطاع النبي ﷺ . وقد ذكرت عدداً من تلك الأحاديث ولم أكتف بحديث أو حديثين لأن المتأمل في هذه الأحاديث يستطيع أن يتعرف على أنواع الإقطاع وغاياته من النظر في هذه الأدلة .

المطلب الثالث : أنواع الإقطاع

للإقطاع تقسيمات مختلفة بحسب اختلاف الأنظار ولكن يمكن أن نقسمه إلى الأقسام التالية : ــ

١) **إقطاع التمليك . ويشتمل على نوعين : أولاً :إقطاع الموات** وأنواعه :

أ ــ إقطاع الموات الذي لم يعمر ولم يملك وهو ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر . وهذا للإمام أن يقطعه من يحييه .

ب ــ ما فيه أثر عمارة جاهلية وصار بطول الخراب مواتاً عاطلاً وهذا كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة .

ج ــ ما فيه أثر عمارة في الإسلام ، فجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً . وقد اختلف في حكم إحيائه وإقطاعه [١٧٩].

---

[١٧٧] – أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٦١ في فصل في ذكر القطائع .

[١٧٨] – انظر الأموال لأبي عبيد من ص ٢٨٦ إلى ص ٢٩٧ ، والخراج لأبي يوسف من ص٥٧ إلى ص ٦٢ .

[١٧٩] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٢٥ و ص ٣٢٦ والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص ٢١٢ و ص ٢١٣ .

ثانياً : إقطاع العامر وإقطاع العامر يقسم إلى

أ ــ عامر دار الحرب فإن كانت الأرض في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز .

ب ــ الضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه . ومنه ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين عنه ، مثل هذا للإمام إقطاعه وهو منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك [١٨٠].

ومنه ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال وفي جواز إقطاعه خلاف [١٨١].

٢) **<u>إقطاع الاستغلال</u>** : وهو بمعنى إقطاع ما يخرج من غلة الأرض أو بلفظ آخر هو إقطاع الغلة مدة من الزمن .

كإقطاع مرتزقة أهل الفئ وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض لهم عما أرصدوا لهم نفوسهم من حماية الأمة [١٨٢].

٣) **<u>إقطاع الارفاق :</u>**

وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق ، وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار فيجوز للإمام أن يقطعها لمن يرتفق بها

---

[١٨٠] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٢٩ .

[١٨١] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٦ .

[١٨٢] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٢ .

بالجلوس والبيع والشراء ما لم يضر بالمارة [١٨٣] فالإرفاق ليس تمليكاً ولكنه إقطاع للانتفاع .

ويمكن أن يعد إقطاع المعادن الباطنة من إقطاع الإرفاق وليس إقطاع تمليك وهذا اختيار بعض الفقهاء قال الشافعي : ((ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدناً إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلاناً معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها، وليس له أن يبيعها له)) [١٨٤].

ومما مضى يتلخص إن الإقطاع أنواع منها:

- إقطاع التمليك

-إقطاع الاستغلال أو إقطاع الغلة ،

-إقطاع الإرفاق أو إقطاع الانتفاع .

ويجدر بنا التنويه إلى نوع من أنواع الإقطاع وهو:

- **إقطاع الإجارة** وهو بمعنى إقطاع الأرض التي تعود لبيت المال كالصفي من الغنائم إما بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين فهذه الأرض ولو كانت عامرة ، للإمام إقطاعها لمن يعمل فيها ويأخذ قدراً معيناً لبيت المال . وقد عد بعض الباحثين هذا الإقطاع من إقطاع الاستغلال وفرق بينه وبين إقطاع الغلة بأن إقطاع الغلة متعلق بخراج الأرض وأما إقطاع الإجارة فمتعلق بالأرض نفسها [١٨٥] . وقد أسلفنا

---

[١٨٣] - انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٢٠ والملكية / للعبادي ص ٣٢٩ والتملك في الإسلام / لحمد الجنيدل ص ٣٩ . وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص ٢٧٢ ــ ٢٧٤ .

[١٨٤] - الأم للشافعي ٤٤/٣ و ٤٥ .

[١٨٥] - انظر الملكية للعبادي ص ٣٢٧ .

الحديث عن إقطاع الإجارة عند الحديث عن إقطاع التمليك للعامر .
وهذا الإقطاع شبيه بعقود الامتياز التي تمنحها بعض الدول لبعض الشركات وبعض الأفراد في العصر الحديث [١٨٦].

المبحث الثالث : الحمى

المطلب الأول : المقصود بالحمى لغة واصطلاحا

الحمى لغة : أي المحظور الذي لا يقرب [١٨٧]
وحميت المكان من الناس حميا وحمية بالكسر منعته عنهم . والحماية اسم منه. وأحميته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه [١٨٨].
وبهذا نعلم إن الحمى هو المكان المحظور الذي لا يقرب فهو خلاف المباح .
وقد شاع استعمال كلمة الحمى في حمى المرعى ولذلك ورد في لسان

---

[١٨٦] – من أمثلة إقطاع الإجارة :أن عمر رضي الله عنه اصطفى أموال كسرى وأهل بيته من أرض السواد فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها ثم إن عثمان رضي الله عنه اقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل : خمسين ألف ألف درهم .
(انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٢٩) .
فنلحظ في هذا الخبر أن عمر جعل أموال كسرى وأهل بيته لبيت المال وجعل إدارتها للدولة فكان الخارج من الأرض يصرف في مصالح المسلمين ثم رأى عثمان إقطاعها إقطاع إجارة ويأخذ منها قدراً مشروطاً فزدات غلتها وكل ذلك من مراعاة المصلحة .
وأما مثال إقطاع الاستغلال : فإن عمر جعل لجرير بن عبد الله البجلي وقومه من خراج السواد فأكلوه سنين لشدة قتالهم وحسن بلائهم في القادسية . ثم استرد عمر رضي الله عنه منهم ذلك واعتذر إلى جرير بن عبد الله بأنه يريد أن ينفع المسلمين كافة ولولا ذلك لتركه لهم. فهذا من أمثلة إقطاع الاستغلال أو إقطاع الغلة لأن بني بجيلة انتفعوا من الغلة سنينا سنتين أو ثلاثا لهم ربع السواد (انظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٧ حديث ١٥٤) .

[١٨٧] – انظر مختار الصحاح / للرازي ص ١٥٨ .

[١٨٨] – انظر المصباح المنير / للفيومي ص ٨٢ .

العرب: (الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى) [١٨٩] وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك وكان منهم من إذا قصد بلداً أشرف بكلب على مكان عالٍ ، ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء ، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه [١٩٠].

وأما تعريف الحمى في الاصطلاح :

فمن تعاريفه هو : أن يحمى الإمام أرضاً من الموات فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ يختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه [١٩١].

وفي تعريف آخر الحمى هو : المنع من إحياء الموات أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ، ورعي المواشي [١٩٢].

ويلاحظ أن التعريف الأول يركز على حمى المرعى والتعريف الثاني يركز على حمى الموات من التملك.

ولعل أقرب تعريف للحمى هو ما يشمل ذلك مركزاً على كون ذلك للمصلحة العامة دون تقييد فالتعريف المختار للحمى هو : **تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد للمصلحة العامة**[١٩٣].

هذا هو التعريف المختار للحمى والله أعلم .

---

[١٨٩] – انظر لسان العرب / لابن منظور ١٠١٤/٢ .

[١٩٠] – انظر الأم / للشافعي ٤٨/٣ .

[١٩١] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٥/٨ و ١٦٦ .
والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/١٧ .

[١٩٢] – انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٧ .

[١٩٣] – انظر ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص ٥٣ والملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص ٦٢ و مواهب الجليل / للحطاب ٤/٦ .

المطلب الثاني : أدلة الحمى

وردت للحمى أدلة عديدة من السنة ومن فعل الخلفاء الراشدين فمن الأدلة :

١ ــ قوله ﷺ " لا حمى إلا لله ولرسوله " [١٩٤].

٢ ــ إن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين [١٩٥].

٣ ــ وفي الحديث أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل[١٩٦]" .

والمقصود بالحمى المنهي عنه في قوله ﷺ " لا حمى إلا لله ولرسوله " هو ما كان كحمى الجاهلية من أن يحمي المرء لنفسه حمى بالغلبة والقهر يختص به لمصلحة نفسه ويضيق فيه على عامة الناس ويمنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق وهم فيه شركاء [١٩٧] كما ورد في الحديث " الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " [١٩٨].

وأما إذا حمى الأئمة من بعد الرسول ﷺ حمى لمصلحة المسلمين فهذا لا ريب في جوازه لأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ [١٩٩].

---

[١٩٤]– أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٣ في كتاب الشرب والمساقاة (٤٢٩ في باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ (١١) حديث رقم (٣٧٠) .

[١٩٥] – رواه البخاري تعليقا مع الحديث السابق ، ورواه احمد في المسند ١٥٥/٢ ــ ١٥٧ ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٠٩ في باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث (٧٤٠) .
والنقيع : موضع معروف بالمدينة من ديار مزينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انظر الأموال لأبي عبيد ص ٣٠٩ والنهاية في غريب الحديث / لابن الأثير ١٠٨/٥ ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠١/٥ .

[١٩٦] – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٨١ في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء في باب (٣٩) في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث (٣٠٨٤) .

[١٩٧] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٥/٨ وإحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد ص ١٠٤ .

[١٩٨] – سبق تخريجه في مطلب أدلة حيازة المباح ص ٥١ .

[١٩٩] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٧/٨ .

وفي الحديث قال ﷺ : " ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده"[٢٠٠].

وقد حمى الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم واشتهر ذلك في الصحابة من غير نكير [٢٠١] لما في ذلك من المصلحة العامة فمما ورد في ذلك :

٤ ــ أن أبا بكر رضي الله عنه حمى الربذة [٢٠٢].

٥ ــ أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة [٢٠٣].

٦ ــ أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً[٢٠٤] على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، و أيم الله إنهم ليرون أني ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية

---

٢٠٠ – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٦٢ في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء في باب (١٩) صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٧٣) وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٤ .

٢٠١ – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٦/٨ و ١٦٧ .

٢٠٢ – انظر تاريخ الأمم والملوك / للطبري ٣ / ١٤٧ و ١٤٨ .

٢٠٣ – أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب (٤٢) الشرب والمساقاة باب (١١) لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ حديث (٢٣٧٠) انظر فتح الباري ٥٤/٥ والشرف وقيل السرف والأول أصح وهو موضع قرب المدينة . والربذة قرية قرب المدنية بين مكة والمدينة بها توفي أبو ذر وفيها قبره (انظر النهاية في غريب الحديث / لابن الأثير ١٨٣/٢ ومعجم البلدان / لياقوت الحموي ٢٤/٣ وفتح الباري لابن حجر ٥٤/٥) .

٢٠٤ – هني مولى عمر روى عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص شهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى على لما قتل عمار وقيل عن آل هنى ينسبون إلى همدان وهم موالي آل عمر (انظر فتح الباري / لابن حجر ٢٠٤/٦) .

وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)) [٢٠٥].

٧ ــ وفي الأثر : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه فقال عمر : ((المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر)) [٢٠٦].

---

[٢٠٥] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (٥٦) في باب (١٨٠) إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم حديث (٣٠٥٩) انظر فتح الباري / لابن حجر ٢٠٣/٦.

والمعنى أن عمر حمى الأرض لخيل الجهاد في سبيل الله وأذن لغنم الضعيف الفقير بالدخول للحمى لحاجته ، ونهى عن نعم الغني كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لاستغنائهما.

والصريمة : بالتصغير القطعة القليلة من الإبل والغنيمة بالتصغير من الغنم .

(انظر فتح الباري / لابن حجر ٢٠٤/٦ و ٢٠٥) .

[٢٠٦] – رواه أبو عبيد في الأموال ص ٣١٠ في باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء حديث (٧٤٢)

المبحث الرابع : الملك العام للدولة

ملكية الدولة أو ملكية بيت المال : هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المـــال أو الدولة ؛ فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو للدولة ويجوز لولي الأمر التصرف فيها بشرط تحقيق المصلحة العامة [٢٠٧].

فتصرف الإمام على الرعية في جميع الأمور العامة منوط بالمصلحة ولا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال [٢٠٨].

وإذا أردنا أن نمثل لملكية الدولة فإن الأمثلة كثيرة ولكن لابد قبل ذلك من أن نعرض إلى تقسيم الملكية العامة وقد تختلف الأنظار في وجه التقسيم .

ولكن يمكن تقسيم الملكية العامة إلى ما يلي :

١ ــ ملكية جماعية عامة وهي ما كان لكل واحد حق الانتفاع بها كالأنهار الكبيرة .

٢ ــ ملكية جماعية ولكنها خاصة بطائفة معينة عامة . فهي ملكية مقصورة على تلك الطائفة ولكنها عامة فيها وهذا من العموم النسبي .

فمن أمثلة ذلك : الوقف على جهة من جهات البر [٢٠٩] كالفقراء أو المرضى أو طلاب العلم مثلاً فهذا الوقف غلته لتلك الطائفة فهو مقصور عليها ولكنه عام فيها فمن كان متصفاً بتلك الصفة دخل في تلك الطائفة .

٣ ــ ملكية الدولة : وهي ملكية للدولة بوصفها سلطة ، وهي ملكية للأموال التي مردها للدولة فهي تحت إدارة الدولة وتصرف في المصالح العامة،

---

[٢٠٧] – انظر الملكية / للعبادي ٢٥٨/١ وضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص ٥٤ .

[٢٠٨] – انظر الخراج / لأبي يوسف ص ١٠٦ .
والملكية / للعبادي ٢٦٠/١ .

[٢٠٩] – انظر الملكية / للعبادي ٢٥٣/١ وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ٤٦١/٢ .

وليس لكل واحد الانتفاع بها بل تنظيمها بيد الدولة بحسب ما تقتضيه المصلحة . وتصرف الدولة في مثل ذلك تصرف مطلق ، فالتصرف في ذلك من طبيعة سلطة الدولة .

ومن الأمثلة لملكية الدولة المباشرة ومواردها :

١ ــ الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة . فإنها للدولة تصرفها حسب المصلحة العامة .

٢ ــ العشور التي تؤخذ من أهل الذمة والحربيين إذا مروا تجاراً .

٣ ــ خراج الأراضي [٢١٠].

٤ ــ كل مالٍ لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه كتركة من لا وارث له [٢١١].

ومعلوم أن مال الدولة يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً ، وأن الدولة يمكن أن تشتري ما تحتاجه لتصريف الأمور فيندرج في أملاكها فمن العقار مثلاً المباني الحكومة التي اشترتها الدولة أو أنشاتها كالمؤسسات الحكومية والمطارات وما أشبهها .

ومن المنقول مثلاً : الدواب والسيارات والطائرات والأثاث ونحو ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى آخر .

فجميع ما سبق إذا كان تابعاً للدولة أصبح ملكاً لها لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم [٢١٢].

---

[٢١٠] – انظر الملكية للعبادي ٢٥٣/١ وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ٤٦٣/٢ .

[٢١١] – انظر ضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص ٥٤ و ٥٥ ونزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه / لفهد بن عبد الله العمري ص ٦٤ و ٦٥ .

[٢١٢] – انظر نزع الملكية الخاصة وأحكامها / لفهد بن عبد الكريم العمري ص ٦٤ و ٦٥ .

ومن الملاحظ أن كثيراً من الباحثين ممن كتب في الملكية حصل لهم تداخل واضطراب في تقسيم الملكية العامة والتمثيل لها وقد يكون بعض ذلك من الاختلاف في الاصطلاح ولكن كثيراً منه حصل بسبب التداخل .

فقد حصل عند كثير من الباحثين تداخل في الملكية العامة بين ملكية الدولة وبين الملكية الجماعية العامة التي لكل واحد من المسلمين حق الانتفاع بها والملكية الجماعية لطائفة معينة مشاعة كالفقراء مثلاً .

فنجد إن بعض الباحثين يعد الزكاة من ملكية الدولة بينما الزكاة لاحق للدولة في التصرف فيها إلا في النطاق المعين ؛ فالزكاة قد تكون من مسؤولية الدولة في الإشراف عليها ولكنها ليست مملوكة لها ولذلك لا تصرف إلا في مصارفها المعنية ولا يحق للدولة صرفها في المصالح العامة كإنشاء الحدائق والمدارس ونحو ذلك وبهذا يتبين أن الزكاة وما أشبهها لا يصح التمثيل بها لملكية الدولة [٢١٣] لأن لها مصرفاً معيناً ولا يحق للدولة صرفها في المصالح العامة . هذا ما أراه والله أعلم .

ومن الأمثلة التي يمثل بها بعض الباحثين لملكية الدولة الأنهار مثلاً [٢١٤] أو المباحات التي ورد الحديث بأن الناس شركاء فيها وهي الماء والكلأ والنار . ولكن هذه الأشياء من الملكية الجماعية . والدولة في الأصل لا تملك تلك الأشياء ولا تصرف لها في ذلك في الأصل ، بل هي لجماعة الناس لكل واحد حق الانتفاع بها ، وإن كانت الدولة بما لها من سلطة قد تتدخل في ملكية هذه الأشياء بحسب المصلحة ، فتصرفها في مثل ذلك تدخل لتحقيق مصلحة . فهو تدخل وليس تصرفاً أصلياً مثلما قد تتدخل الدولة أحياناً في

---

[٢١٣] – انظر مثالاً للباحثين ممن عد الزكاة من ملكية الدولة : الملكية في الشريعة الإسلامية / للعبادي ٢٥٨/١ وضوابط الملكية / لعدنان التركماني ص ٥٥ وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ٤٦٣/٢ .

[٢١٤] – انظر إحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص ٥٧ ــ ٥٩ .

ملكية بعض الأفراد عند المصلحة كما سلف طرف من ذلك في مبحث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

وقد عرض الفقهاء للتفريق بين الملكية الجماعية للمباحات وبين ملكية الدولة فقد ورد في كتاب الحاوي : " مما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال ، وهذا أمر لا دليل عليه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ... والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها ، فكيف يباع ؟ ... ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ، ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان . وليعلم أن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره سواء " [٢١٥] ١.هـ

فليس للسلطان تصرف في هذه المباحات في الأصل ، ولا يتدخل إلا عند الحاجة بقدر ما يحقق المصلحة العامة . ولهذا فملكية الأشياء المباحة ليس من المناسب عدها من ملكية الدولة في الأصل ؛ فما يدخل في ملكية الدولة هو ما تحت تصرفها في الأصل مما تدبيره في يد الدولة لا غيرها .

وليس داخلاً في ملكية الدولة في الأصل ما كان مشاعاً من شاء حازه كما سلف في مبحث حيازة المباح . ولو ذهبنا نتتبع الأمثلة التي تعد من ملكية الدولة والتي لا تعد لكان حديثاً واسعاً طويلاً متشعباً ولكن لعل فيما تقدم من الإيجاز والتمثيل كفاية [٢١٦]. والحمد لله . والله أعلم .

---

[٢١٥] – نقل بتصرف . انظر الحاوي / للسيوطي ٢٩١/١ وللمزيد انظر الملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي ٢٦٢/١ و ٢٦٣ .

[٢١٦] – للمزيد حول الملكية العامة من ملكية جماعية وملكية دولة

انظر : ملكية الأراضي في الإسلام / لمحمد عبد الجواد محمد ص ١٩٣ ومابعدها =

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك :

إن الناظر في صور التملك يجد أن لكل صورة من صور التملك الواردة على الثروات الطبيعية وهي : حيازة المباح، والإقطاع ، والحمى ، وملكية الدولة . لكل صورة من هذه الصور مكانتها الكبيرة وحالاتها التي تستدعي وجودها ، ومنافعها وآثارها الكبيرة .

فحيازة المباح هي المبدأ الأساسي للملكية ، وهي صورة عفوية يستفيد منها الجميع بصورة طبيعية ونفعها شامل وفيها حث على العمل والاكتساب . ولكن قد يحصل تقصير وتكاسل من عموم الناس عن الانتفاع بالثروات الطبيعية وعن استنباط خيرات الأرض ومن هنا جاءت صورة الإقطاع لما يشق استخراجه أو تقصر الهمة دونه فكان في الإقطاع حث على العمل الخاص لما فيه من منفعة خاصة وعامة .

فمبدأ حيازة المباح تنبيه وحث عام على الاستفادة من الثروات الطبيعية . وأما الإقطاع فهو طموح فردي وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام [٢١٧].

= والملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي ج١ من ص ٢٤٤ إلى ص ٢٦٣
والملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص ٦٢ ــ ٦٤
والنظم المالية في الإسلام / لعيسى عبده ص ٥٩ ــ ٨١ .
وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ص ٤٦٠ ــ ٤٦٣ .
وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص ٥٢ ــ ٥٥ .
والثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص ٩١ ــ ١٠٩ .
ونزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقة / لفهد بن عبد الله العمري .
وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص ٤٩ ــ ٦٣ .

[٢١٧] – انظر إحياء الأرض الموات / لمحمد الزحيلي ص ٧٨ وفيه مقارنة قصيرة بين الإقطاع وإحياء الموات .

ففي الإقطاع إرضاء لنزعة الملكية الخاصة وفيه منافع عامة ففي الإقطاع توفير للسلع وفرص للعمل وللمسلمين حق من الخارج من الأرض من الثروات الطبيعية قد يكون خمساً أو زكاة بحسب الحال [٢١٨].

وفي الإقطاع حركة كبيرة للاقتصاد ومنفعة شاملة ولهذا قال أبو يوسف [٢١٩] في كتاب " الخراج " : " ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " [٢٢٠].

وتظهر الحاجة للإقطاع في الأماكن النائية وما يشق العمل فيه ولا تجتمع الهمم له . ففي مثل هذا تتقاصر كثير من الهمم دون حيازة مباحه أو إحيائه.

والإقطاع يشابه في بعض أنواعه عقود الامتياز في الوقت الحاضر التي تمنحها بعض الدول لبعض الشركات .

وأما الحمى فهو حين تتوافر الهمم على حيازة المباح والإحياء فتظهر الحاجة إلى تخصيص أرض معينة لمنفعة عامة وغالباً ما يكون هذا فيما قرب وكثر نفعه كما حمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين والنقيع موضع انتقاع المياه واجتماعها وكان كثير النبات .

فما قرب كثرت المنافسة فيه فلكي لا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة ناسب وجود الحمى .

وفي الثروات الطبيعية قد يعتقد أن الحمى مقصور على الثروة النباتية ولكنه قد يوجد في الثروة المعدنية . فقد تحمى الدولة جزءاً من الثروة المعدنية

---

٢١٨ – لمعرفة التفاصيل حول الحق المستحق هنا من زكاة أو غيرها ووجوبه من عدمه راجع : زكاة الأموال ٠ (دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة) للدكتور محمد بن عبد الله الشباني .

٢١٩ – أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم المشهور بكنيته أبي يوسف " وهو أكبر أصحاب أبي حنيفة وكان قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد وولد بالكوفة عام ١١٣ هـ وتوفي ببغداد عام ١٨٢هـ من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة وله كتب كثيرة مفقودة (انظر البداية والنهاية / لابن كثير ١٠/١٨٠ والأعلام / للزركلي ٨/١٩٣) .

٢٢٠ – الخراج / لأبي يوسف ص ٦١ .

احتياطياً للمصلحة . وفي النظام السعودي إشارة إلى ذلك فقد نصت المادة (٤) من نظام التعدين [٢٢١] على وجود أراضي محجوزة لاحتياطي التعدين وهذا من حمى المعادن . وقد يتبادر أن الإقطاع لا يكون إلا في الثروة المعدنية ولكنه من المتصور أن يكون في الثروة النباتية إذا كانت الاستفادة من بعض النباتات تحتاج إلى عمل كبير وكلفة عالية . ففي مثل هذه الحالة قد يحصل إقطاع جزء مما يصعب الوصول إليه أو تدعو له الحاجة ولو إقطاع إرفاق وهذا للمصلحة . ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه سأله قوم أرضاً في دمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها [٢٢٢].

فهؤلاء القوم في هذا الأثر اقطعهم عمر لمرعى خيلهم ولم يقطعهم رضي الله عنه للزراعة . **وهذا يمكن عده من إقطاع الإرفاق والحمى الخاص هو من قبيل إقطاع الإرفاق كما ورد في الحديث إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله إن لي نحلا " قال " أد العشر " قال " فاحم إذاً جبلها " فحماه له**[٢٢٣].

فهذا الحمى الخاص هو من قبيل إقطاع الإرفاق ووجوده حسب المصلحة .

وأما ملكية الدولة فهي الاستفادة المنظمة من الثروات الطبيعية ولا تقوى عادة ملكية الدولة إلا بعد استقرار الدولة وتمكنها من مباشرة الأعمال الخاصة ، ومثال ذلك في عهد عمر رضي الله عنه حين اصطفى الصفايا وجعل العمل

---

[٢٢١] – نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ وتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠هـ

[٢٢٢] – رواه أبو عبيد في الأموال في باب الإقطاع حديث (٦٩٧) انظر ص ٢٩٦ .

[٢٢٣] – رواه أبو داود في سننه في كتاب (٣) الزكاة باب (١٢) زكاة العسل حديث (٦٠٠) انظر ص ٢٥١ .

ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٦ في باب مما اختلف الناس في وجوب صدقته العسل حديث (١٤٨٨) .

فيها للدولة ولم يقطعها لأحد [٢٢٤] . فهذه ملكية مباشرة للدولة تيسر حصولها بعد استقرار الدولة الإسلامية وتمكنها من الإشراف بنفسها على الاستثمار . وقد تزايدت وتنوعت ملكية الدول في العصر الحديث بسبب التوسع الإداري للدول وتعدد مهامها فأصبحت ملكية الدولة واسعة النطاق متعددة الصور .

ولملكية الدولة ميزتان :

١ ــ هي استفادة منظمة .

٢ ــ منفعتها المباشرة شاملة .

ومنفعتها شاملة لأن الدولة تتصرف نيابة عن الأمة فتستثمر وعائد الاستثمار يصرف في المصالح العامة فينتفع الجميع .

بينما في حيازة المباح الاستفادة وإن كانت ميسورة عفوية لا مشقة فيها على الدول إلا أن حيازة المباح منفعتها المباشرة محدودة مقصورة على من باشر العمل . ثم إن الاستفادة في حيازة المباح غير منظمة فقد لا تحصل الاستفادة التامة .

وأما في الإقطاع وإن كان فيه تحريض كبير على العمل إلا أن منفعته المباشرة مقصورة على من له الإقطاع بخلاف ملكية الدولة فإن منفعتها المباشرة شاملة .

وأما الحمى فهو وإن كان لمصلحة عامة فإن منفعته المباشرة محدودة بخلاف ملكية الدولة فإن منفعتها شاملة . ويمكن أن نستخلص مما تقدم أن لكل صورة من هذه الصور وقتها ومنافعها . فمن المستبعد أن تترك الثروات الطبيعية من دون تدخل أبداً .ومن المستبعد أن تقوم الدولة بنفسها بالاستفادة من كل ثروة موجودة . **فلابد من التوازن بين صور التملك .**

---

[٢٢٤] – انظر أمثلة الإقطاع في مطلب أنواع الإقطاع وانظر الخراج / لأبي يوسف ص ٥٧ والخراج ليحيى بن آدم ص ٥٩ و ص ٦٠ والأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٢٩ .

الفصل الثاني :

تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام .

الفصل الثاني : تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه :

المطلب الأول : المعادن في الأرض المباحة .وفيه فرعان:

الفرع الأول : المعادن الظاهرة في الأرض المباحة .

صرح أكثر العلماء بأن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة هي لجماعة المسلمين ينتابها الناس وينتفعون منها ولا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس .

وهذا قول جمهور العلماء [٢٢٥] . فهو قول الحنفية [٢٢٦] والشافعية [٢٢٧] والحنابلة [٢٢٨] والظاهرية [٢٢٩] .

قال الشافعي رحمه الله : " أصل المعادن صنفان ماكان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أبداً بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ... ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت ... في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس " [٢٣٠]

والأدلة والتعليلات لذلك كثيرة منها :

---

[٢٢٥] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٥/٨ و ١٥٦ .

[٢٢٦] – انظر بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٤/٦ وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ و ٤٣٤ .

[٢٢٧] – انظر الأم / للشافعي ٤٢/٤ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٧٢/٢ ونهاية المحتاج / للرملي ٣٤٩/٥ والأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٥ .

[٢٢٨] – انظر كشاف القناع / للبهوتي ١٨٨/٤ والإنصاف للمرداوي ٣٦٢/٦ والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص ٢١٩ والمغني / لابن قدامة ١٥٥/٨ .

[٢٢٩] – انظر المحلى / لابن حزم ٢٣٣/٨ .

[٢٣٠] – انظر الأم / للشافعي ٤ / ٤٢ .

١ ــ حديث الأبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له . فلما أن ولي قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه [٢٣١]

٢ ــ حديث : أن رجلاً قال : يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال ﷺ : الماء قال: يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه ؟ قال ﷺ : الملح [٢٣٢]...

ففي هذا الحديث جعل الملح مما لا يجوز منعه بل هو مباح لآخذه.

٣ ــ ولأن التملك لا يحصل إلا بسبب العمل والمشقة . وهو غير حاصل هنا [٢٣٣] فالمعدن ظاهر لا عمل في استنباطه وإنما العمل في تحصيله فتساوي الناس في ذلك فوجب التسوية بينهم في الحكم فلا يختص أحدهم بإقطاعه ولا يملك بإحداثه بل الناس فيه شركاء .

---

[٢٣١] – أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٧٨ في كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء باب (٣٦) إقطاع الأرضين حديث (٣٠٦٤) وهذا لفظه .
وأخرجه الترمذي في سننه ٤٢٠/٢ في كتاب الأحكام باب (٣٩) ما جاء في القطائع حديث (١٣٩٧) وقال " هذا حديث غريب " ١ . هـ
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٨٢٧/٢ في كتاب الرهون باب (١٧) إقطاع الأنهار والعيون حديث (٢٤٧٥) وقد سبقت ترجمة الصحابي وشرح الحديث في المقصود بالثروة المعدنية .

[٢٣٢] – رواه أبو داود في سننه ص ٥٣٧ في كتاب (١٧) الخراج والإمارة والفئ في باب (٦٢) منع الماء حديث (٣٤٧٦) .

[٢٣٣] – انظر الأم / للشافعي ٤٢/٤ .

٤ ــ ولأن المعدن الظاهر تتعلق به مصالح المسلمين العامة وتملك شخص معين له بالإحياء أو الإقطاع فيه ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم كمشارع الماء وطرقات المسلمين [٢٣٤].

فهذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ؛ فخرج عن الموضع الذي وضعه الله ، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة . ولا أعلم في هذا مخالفاً [٢٣٥].

---

[٢٣٤] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

[٢٣٥] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ ومن قوله " هذا من مواد الله الكريم الخ ... " هو من كلام ابن عقيل نقله ابن قدامه في المغني وقد نقلته عنه بتصرف .

<u>الفرع الثاني :</u> المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

إذا كانت المعادن الباطنة وهي التي تحصل بعمل و مؤونة إذا كانت هذه المعادن الباطنة في الأرض المباحة فمن له حق تملكها؟ في هذا خلاف .

فالقول الأول : ــ قول المالكية

وهو أن المعادن إذا كانت في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الأمام يقطعها لمن يعمل بها ، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له [٢٣٦].

فهذا قول المالكية باتفاقهم في الأرض غير المملوكة [٢٣٧] فهي للإمام يتصرف فيها بما يراه المصلحة [٢٣٨].

وأدلة المالكية هي :

١ ــ حديث إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية[٢٣٩] . فإقطاع الرسول ﷺ هو بحسب ما رآه نافعاً للمسلمين وهذا يدل على أن لولي الأمر سلطة التصرف في ملكية المعادن .

٢ ــ المصلحة العامة تقتضي ذلك فلو لم يكن حكم المعادن للإمام لوجدها شرار الخلق . وحصل بينهم التحاسد والتقاتل . فكانت

---

[٢٣٦] – بتصرف يسير من المقدمات الممهدات / لمحمد بن أحمد بن رشد ٢٩٩/١و ٣٠٠ .

[٢٣٧] – سيأتي إن شاء الله اختلاف الرواية عند المالكية في الأرض المملوكة وأما في الأرض المباحة فهذا موضع اتفاق عندهم .

[٢٣٨] – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد ٣٠٠/٢٩٩/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٧/١ والقوانين الفقهية / لابن جزئ ص ١١٠ وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٣/٣ .

[٢٣٩] – سبق تخريج الحديث وشرحه في مطلب أدلة الإقطاع ص ٥٥

لجماعة المسلمين يقوم عنهم الإمام درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح [٢٤٠]

٣ ــ لأن أرض العنوة تكون وقفاً على المسلمين بمجرد فتحها لا تملك رقبتها ، وإنما منفعتها والتي منها المعادن يعمل فيها الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين [٢٤١].

وقول المالكية في تصرف ولي الأمر في المعادن شامل لسائر أنواع المعادن وهذا ظاهر إطلاق مالك رحمه الله في المدونة وهو قول أكثر المالكية [٢٤٢].

وقد فرق بعض المالكية بين الذهب والفضة وغيرها في هذا الحكم [٢٤٣] فقالوا : إنما كان السلطان يلي معادن الذهب والفضة لينظر في زكاتها ويحوطها ، فأما هذه فليس فيها زكاة ولو كان يلي هذه لكان له أن ينظر فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلو [٢٤٤].

---

[٢٤٠] – انظر حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .

[٢٤١] – انظر حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ وأحكام الملكية / لمحمد منصور المدخلي ص ١١٦ و ١١٧ والملكية في الشريعة الإسلامية / لعلي الخفيف ص ٦٤ .
وقولهم أرض العنوة تكون وقفاً على المسلمين بمجرد فتحها . هذا على رأيهم والصحيح إن أرض العنوة يكون أمرها للإمام فإن رأى أوقفها على المسلمين وإن رأى قسمها . ويمكن للمالكية الاستدلال بهذا فالأرض بما فيها من المعادن أمرها ابتداء للإمام .

[٢٤٢] – انظر المدونة ٢٨٨/١ وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ وشرح الخرشي لمختصر خليل ٢٠٧/٢ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٥/٢ .
وبلغة السالك / لأحمد بن محمد الصاوي ٢٢٩/١ وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص ١١٠ .

[٢٤٣] – منهم سحنون وابن نافع وغيرهم انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٤/٣ وانظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٥١ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٥/٢ .

[٢٤٤] – انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٤/٣ .

وهذا مبني على حكمهم بأن الزكاة مقصورة على الذهب والفضة من بين المعادن [٢٤٥] ويرد بأن هذا غير متفق عليه . ثم إن الأدلة التي استدل بها على كون المعادن لولي الأمر عامة فلا وجه للتفريق .

القول الثاني : القول بالإباحة وأنها تملك بالإحياء ومن أحيا معدنا ملكه . فمجرد عمله واستخراجه للمعدن يملك ما استخرجه ، ويملك الأرض بما حوته فيملك المعادن في باطن الأرض بمجرد استخراج شيء من تلك المعادن .

وهذا القول في ملكية المعادن الباطنة في الأرض المباحة هو مذهب الحنفية [٢٤٦] ، وقول للشافعية [٢٤٧]، والمحتمل عند الحنابلة [٢٤٨].

وأدلتهم :

١ ــ حديث " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له " [٢٤٩].

ففي الحديث علقت الملكية بالسبق [٢٥٠] . فمن سبق كان له حق التملك ويمكن الرد بأن التملك مضبوط بعدم الإضرار بالآخرين وفي التزاحم للسبق على المعادن ضرر ومشقة على الجميع فالأولى أن يكون بإشراف ولي الأمر لدفع الضرر وللمحافظة على المعادن وتنظيم استغلالها .

---

[٢٤٥] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٥١ .

[٢٤٦] – انظر المبسوط / للسرخسي ٢١٢/٢ وبدائع الصنائع / للكاساني ٦٧/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢ هذا هو مذهبهم كما يظهر من كتبهم وانظر الملكية الخاصة / لعبد الله المصلح ص ٦٧ والملكية / للعبادي ٣٥٧/١ .

[٢٤٧] – انظر الأم / للشافعي ٤٥/٣ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٧٢/٢ .

[٢٤٨] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ والإنصاف / للمرداوي ٣٦٢/٦ و ٣٦٣ .

[٢٤٩] – سبق تخريجه في مطلب أدلة حيازة المباح ص ٥١

[٢٥٠] – انظر أحكام الملكية / محمد منصور المدخلي ص ١١٣

٢ ــ ومن تعليلات هذا القول : إن المعدن الباطن ظهر بإظهار المظهر له وعمله فيملكه بذلك [٢٥١].

ويناقش : بأن المعدن موجود قبل عمله وما زاد العامل على استخراج شيء منه . ولابد من العمل عند كل مرة يريد أن يستخرج فيها شيئاً من المعدن .

٣ ــ ولأن المعدن الباطن موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء كالأرض ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة لتكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها [٢٥٢]

ويرد بالقول : إن الأحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيا بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع [٢٥٣].

٤ ــ إن قيل : لو احتفر بئراً ملكها وملك حريمها [٢٥٤].

فالرد هو : هذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة ، فافترقا [٢٥٥].

القول الثالث : في ملكية المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

هو أنها لا تملك بالإحياء فلا يملك منها إلا ما أخذ ويحتاج في كل جزء إلى عمل ليملكه ....

---

[٢٥١] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١١٣ .

[٢٥٢] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

[٢٥٣] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

[٢٥٤] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

[٢٥٥] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

وهذا القول هو ظاهر مذهب الشافعية [٢٥٦] والصحيح عند الحنابلة [٢٥٧] .

وأدلتهم :

١ ــ المعادن الباطنة مترددة بين الموات والمعادن الظاهرة ، فتلحق بالظاهرة لأنها في معناها وأشبه بها ، فلا تملك[٢٥٨] .

٢ ــ من التعليلات : إن العامل في هذه المعادن يحتاج في كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه إلا ما أخذ . ويخالف موات الأرض ؛ لأنه إذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به [٢٥٩] . وأما المعادن فتحتاج إلى عمل في كل مرة .

٣ ــ التعليل بالقول : إن المقصود من العمل في الأرض المباحة هو العمارة وحصول المنفعة أما الحفر عن المعدن فهو تخريب فلا يملك بذلك [٢٦٠] لأن ظاهر الأرض لم تحصل له عمارة .

بالإضافة إلى هذا يمكن الاستدلال للقول بالإباحة بالأدلة العامة التي سلفت في مطلب أدلة حيازة المباح .

ويترتب على القول بالإباحة وأن من سبق إلى شيء من هذه المعادن فهو أحق به ، يترتب على ذلك : مسائل التسابق والتزاحم فمن سبق في مثل هذا إلى المعدن فهو أحق بما ينال منه فإن أخذ من المعدن

---

[٢٥٦] – انظر روضة الطالبين / للنووي ٣٠٢/٥ والمهذب / للشيرازي ٤٣٢/١ ومغني المحتاج ٣٧٢/٢ .

[٢٥٧] – انظر الإنصاف / للمرداوي ٣٦٢/٦ والكافي / لابن قدامه ٤٤٤/٢ وكشاف القناع / للبهوتي ٢١٨/٤ والمغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ .

[٢٥٨] – انظر روضة الطالبين / للنووي ٣٠٢/٥ والكافي / لابن قدامه ٤٤٤/٢ .

[٢٥٩] – انظر المهذب / للشيرازي ٤٣٢/١ و ٤٣٣ و أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١١٥ .

[٢٦٠] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨

فاختلف في مقدار أخذه فقيل يأخذ قدر حاجته [٢٦١] . وأما ضابط الحاجة فالأكثر على رجوع ذلك للعرف والعادة [٢٦٢].

وقيل : من سبق أخذ حسب رغبته ولو زاد عن حاجته ؛ لأنه سبق فيأخذ ما شاء مادام يعمل [٢٦٣].

وأما إن أخذ رغبته وأراد الإقامة فيه من غير عمل بحيث يمنع غيره فالأكثر على أنه يمنع منه لأنه يضيق على الناس مالا نفع فيه [٢٦٤].

وأما في حال التزاحم وهو أن يستبق إليه اثنان ويضيق المكان فهناك عدة طرق محتملة لفض النزاع ذكرها الفقهاء منها : طريقة القرعة وقد ذكرها كثير من الفقهاء [٢٦٥]. لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر [٢٦٦].

ومن الطرق المحتملة : طريقة القسمة [٢٦٧] ؛ لأنه يمكن قسمته وقد تساويا

---

[٢٦١] – انظر مغنى المحتاج / للشربيني ٣٧٢/٢ ونهاية المحتاج / للرملي ٣٥٠/٥ وروضة الطالبين / للنووي ٣٠١/٥ والمغني لابن قدامه ١٥٩/٨ .

[٢٦٢] – انظر روضة الطالبين / للنووي ٣٠١/٥ ونهاية المحتاج / للرملي ٣٥٠/٥ .

[٢٦٣] – انظر الإنصاف / للمرداوي ٣٨٠/٦ والإقناع / للحجاوي ٣٩١/٢ .

[٢٦٤] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٩/٨ والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٣٨ ــ ١٤١ .

[٢٦٥] – انظر مغني المحتاج / للشربيني ٣٧٢/٢ وروضة الطالبين / للنووي ٣٠١/٥ ونهاية المحتاج / للرملي ٣٥٠/٥ ومنتهى الإرادات / لابن النجار ٤١٠/١ والإقناع / للحجاوي ٣٩١/٢ والإنصاف / للمرداوي ٣٨١/٦ .

[٢٦٦] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٠/٨ .

[٢٦٧] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٠/٨ والإنصاف / للمرداوي ٣٨١/٦ .

فيه فيقسم بينهما كما لو تداعيا عيناً في أيديهما ولا بينة لأحدهما بها [٢٦٨].
ومن الطرق المحتملة أن يقدم الإمام من يرى منهما ؛ لأن له نظراً[٢٦٩].

ومن الطرق المحتملة المهايأة وهي أن يجعلها الإمام بينهما باليوم أو بالساعة حسب ما يراه فيدع لكل واحد منهما فرصة مستقلة للانتفاع [٢٧٠].
وقد قيل إن هذه الطريقة أي المهأياة متعينة إذا كان المتزاحمان على المعدن بغرض التجارة فيتعين لفض النزاع طريقة المهايأة وأما إذا كان التزاحم لحاجة شخصية فيفض النزاع بالطرق الأخرى من القرعة أو القسمة أو تقديم الأولى .
هذا قول في التفريق بين الأخذ للحاجة الشخصية والتجارة [٢٧١] والأشهر عدم التفريق [٢٧٢].
وأما إقطاع المعادن الباطنة في الأرض المباحة :
فاختلف في جوازه فالقول الأول : جواز الإقطاع وهو قول الحنفية[٢٧٣] والمالكية [٢٧٤] والشافعية [٢٧٥] في الأظهر وقول عند الحنابلة [٢٧٦] وأدلتهم :

---

[٢٦٨] – انظر المغني / لابن قدامه ١٦٠/٨ .
[٢٦٩] – انظر الإنصاف / للمرداوي ٣٨١/٦ والمغني / لابن قدامه ١٦٠/٨ .
[٢٧٠] – انظر الإنصاف / للمرداوي ٣٨١/٦ والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٤٤ .
[٢٧١] – انظر روضة الطالبين / للنووي ٣٠١/٥ .
[٢٧٢] – انظر نهاية المحتاج / للرملي ٣٥٠/٥ وروضة الطالبين / للنووي ٣٠١/٥ .
[٢٧٣] – انظر المبسوط / للسرخسي ٢١١/٢ .
[٢٧٤] – انظر المدونة ٢٤٧/١ وحاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .
والمقدمات الممهدات / لابن رشد ٢٤٢/١ .
[٢٧٥] – انظر الأم / للشافعي ٤٤/٣ وروضة الطالبين / للنووي ٣٠٣/٥ والأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٦ وتحفة المحتاج / الهيتمي ٢٢٦/٦ .
[٢٧٦] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ و ١٥٧ . وكشاف القناع / للبهوتي ٢٠٩/٤ .

١ ــ حديث إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث المعادن القبلية ؛ فدل على جواز إقطاع المعادن الباطنة [٢٧٧].

٢ ــ حديث إقطاع النبي ﷺ لأبيض بن حمال ملح مأرب فلما قيل له : إنه بمنزله الماء العد امتنع عن ذلك [٢٧٨].

فدل على أن المعدن الباطن يجوز إقطاعه . وهذا من دلالة المفهوم.

٣ ــ التعليل : فالمعدن الباطن يفتقر في الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كالموات [٢٧٩].

والقول الثاني : عدم جواز الإقطاع

وهو قول بعض فقهاء الشافعية [٢٨٠] وقول عند الحنابلة [٢٨١].

واستدلوا لذلك بالقياس من وجهين :

١ ــ قياس المعادن الباطنة على المعادن الظاهرة ؛ فكما لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة فكذلك لا يجوز إقطاع المعادن الباطنة بجامع الحاجة العامة فيهما [٢٨٢].

---

[٢٧٧] – سبق تخريجه وشرحه في مطلب أدلة الاقطاع ص ٥٥

[٢٧٨] – سبق تخريجه وشرحه في المقصود بالثروة المعدنية ص ١٦

[٢٧٩] – انظر الكافي لابن قدامه ٤٤٣/٢ و ٤٤٤ .

[٢٨٠] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٦ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٧٣/٢ .

[٢٨١] – انظر الأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص ٢١٩
والإنصاف / للمرداوي ٣٦٢/٦ و ٣٦٣ وصححه المرداوي من المذهب . ونسبه ابن قدامه للأصحاب وصحح خلافه انظر المغني / لابن قدامه ١٥٦/٨ و ١٥٧ وكشاف القناع / للبهوتي ٢٠٩/٤ .

[٢٨٢] – انظر روضة الطالبين / للنووي ٣٠٣/٥ والكافي / لابن قدامه ٤٤٤/٢ والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص ٢١٩ .

والرد : هذا قياس مع الفارق لأن المعدن الباطن يحتاج إلى عمل في الحفر والتنقيب وغير ذلك من الجهد والعمل بخلاف المعدن الظاهر فليس فيه ما أشبه ذلك كما ورد في استرجاع رسول الله ﷺ من الأبيض بن حمال ملح مأرب لكونه كالماء العد من ورده أخذه [٢٨٣].

٢ ــ قياس الإقطاع على الإحياء فكما لا يجوز إحياء المعادن الباطنة فلا يجوز إقطاعها بجامع دفع الضرر [٢٨٤] .

والرد : هذا استدلال في موضع خلاف . ثم إن الإقطاع يمكن أن يكون إقطاع انتفاع بخلاف التملك بالإحياء فهو ملك لرقبة الأرض[٢٨٥].

واختلف في الإقطاع هل هو إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق وانتفاع . وفي هذا قولان :

١ ــ هو إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

٢ ــ القول الثاني : هو إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لأحد أن ينازعه فيه

---

[٢٨٣] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١١٨ وأحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص ٥٢٦ .

[٢٨٤] – انظر المغني / لابن قدامه ٨ / ١٥٧ .

[٢٨٥] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١١٨ وأحكام إحياء الموات / لعقيل العقيل ص ٥٢٦ .

ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه [٢٨٦]،

المطلب الثاني : المعادن في الأرض المملوكة

اختلف العلماء في المعادن في الأرض المملوكة على أقوال :

١ ــ **القول الأول :** معادن الأرض المملوكة تملك بملك الأرض التي فيها ، فإن كانت في أرض بيت المال فهي للإمام يتصرف فيها بحسب المصلحة العامة .

وإن كانت في أرض مملوكة لمعين فهي لصاحبها ، من غير تفريق بين أنواع المعادن .

وهذا القول هو مذهب الحنفية [٢٨٧]، والشافعية [٢٨٨]، ورواية ثانية للمالكية[٢٨٩]، ورواية ثانية للحنابلة [٢٩٠].

---

[٢٨٦] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٣٣٦ .
وانظر الأم / للشافعي ٤٤/٣ وقد سلف أنه يرى للسلطان ألا يقطع المعادن إلا إقطاع إرفاق ، له الحق فيها مادام يعمل . وإقطاع الإرفاق فيه منفعة وأقل تضييقاً على الناس. وانظر نهاية المحتاج / للرملي ٣٥١/٥ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٧٣/٢ .
وحاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .
ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٦/٢ .
وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٣/٣ .
وبلغة السالك / الصاوي ٢٢٩/١ .

[٢٨٧] – انظر حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢ وبدائع الصنائع / للكاساني ٦٧/٢ و ٦٨ والبناية في شرح الهداية / للعيني ٣ / ١٤٦ و ١٤٧ .

[٢٨٨] – انظر الأم للشافعي ٤٥/٣ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٧٣/٢ .
ونهاية المحتاج / للرملي ٥ / ٣٥١ والمجموع / للنووي ٧٥/٦ .

[٢٨٩] – هذا قول سحنون من المالكية ورواية عن مالك في كتاب ابن المواز انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد ٢٩٩/١ و ٣٠٠ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٥/٢ والتاج والاكليل لمختصر خليل / للمواق ٣٣٤/٢ .

[٢٩٠] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٧/٨ والانصاف / للمرداوي ٣٦٣/٦ .

وهو قول الظاهرية [٢٩١].

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

١ ــ أدلة عامة على تحريم أخذ أموال الناس بالباطل كقوله سبحانه وتعالى : [**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**] (البقرة : ١٨٨) وحديث " **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** " [٢٩٢].

والمعادن الموجودة في ملك الشخص وأرضه مال لا يحل أخذه من غير طيبة نفس صاحبه [٢٩٣].

ويرد على هذا الاستدلال : إن الأموال محرمة الأخذ من صاحبها هي المملوكة . ولكن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة لا دليل على ملكيتها فهي محل النزاع لاسيما وهي أقدم من ملك المالك للأرض .

٢ ــ حديث " **من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** " [٢٩٤]. ووجه الدلالة إن ملك الأرض ملك لما تحتها ولهذا من غصب شبراً طوقه من سبع أرضين وهذا يدل على أن الملك ممتد إليها [٢٩٥].

والرد : إن هذا من باب العقوبة فهو يعاقب بالتطويق من سبع أرضيين ولا يلزم من ذلك أن ملكه ممتد إليها وهذا من تغليظ

---

[٢٩١] – انظر المحلى / لابن حزم ٦/ ١١١ .

[٢٩٢] – أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٩٩في كتاب العلم ــ باب تبليغ العلم الشاهد والغائب

[٢٩٣] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١٢٠ والمعدن والركاز / ليوسف الشال ص ٧٤ .

[٢٩٤] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (٥٩) بدء الخلق ــ باب (٢) ماجاء في سبع أرضيين حديث (٣١٩٨) .

[٢٩٥] – انظر مواهب الجليل / للحطاب ٤/٢٧٦ والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٧٩ .

العقوبة . ويشهد لهذا بعض ألفاظ الحديث وفيه " **من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين** [٢٩٦]" .

٣ ــ **التعليل بالقول** : من ملك الأرض ملكها بجميع أجزائها وطبقاتها إلى الأرض السابعة والمعادن منها فيملكها بملك الأرض لأن المعادن جزء من الأرض المملوكة [٢٩٧].

والرد : إن جنس المعادن يختلف عن جنس تراب الأرض المملوكة ، واختلاف الصفة يؤدي إلى الاستقلال في الحكم وبهذا فملكية الأرض لا تستلزم ملكية المعدن لاستقلاله في الصفة . ثم إن أسبقية المعادن عن ملك الشخص للأرض تجعل للمعادن حكماً مستقلاً [٢٩٨].

٤ ــ من ادلة القول بتبعية المعادن للأرض المملوكة التعليل بالقول : إن ثبوت المعدن بالإنبات في الأرض المملوكة أعطى المالك حق الملكية لهذا المعدن ، كالأشجار النابتة في أرضه تكون له ، لأن من ملك أرضاً ملكها بجميع توابعها [٢٩٩].

والرد : إن قياس المعادن على الأشجار النابتة لعلة الإنبات فيهما هو قياس مع الفارق إذ الأشجار نبتت في الأرض المملوكة بعد

---

[٢٩٦] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (٥٩) بدء الخلق ــ باب (٢) ماجاء في سبع أرضين حديث (٣١٩٦) .

[٢٩٧] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٧/٨وحاشية ابن عابدين ٦٢/٢والمجموع/للنووي ٧٧/٦ ومغني المحتاج / للشربيني ٣٩٤/١ والمبدع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٢٥٢/٥ .

[٢٩٨] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١٢١ والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٩٤ و ٩٥ .

[٢٩٩] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٧/٨ و المقدمات الممهدات / لابن رشد ٢٤٣/١ وبدائع الصنائع / للكاساني ٨٧/٢ و ٦٨ وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢ .

تملكها بخلاف المعادن فهي سابقة على الملك فلا تعطي حكم الأشجار [٣٠٠].

٥ ــ استدلوا بما روي وهو " أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز [٣٠١] أرضاً فخرج فيها معدنان . فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدن. وجاؤا بكتاب القطعية التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة . قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها ، وما أنفقت عليها ؛ فقاصّهم بالنفقة ورد عليهم الفضل [٣٠٢].

---

[٣٠٠] – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد ٢٤٣/١ .

[٣٠١] – عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم هو الخليفة الأموي الشهير كان يلقب بخامس الخلفاء الراشدين ولد ونشأ بالمدينة وولي الخلافة سنة ٩٩هـ فملأ الأرض عدلاً وفاض المال في عهده كانت خلافته سنتان ونصف وتوفي في المعرة سنة ١٠١ هـ . (انظر الكامل في التاريخ / لابن الأثير ٢٢/٥) .

[٣٠٢] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٧ و ٣٤٨ في باب الخمس في المعادن والركاز رقم (٨٦٧) وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ٧٤٢/٢ وقوله " فجعل عمر يمسحها على عينيه " لو صح هذا الأثر فكما قال محمد خليل هراس محقق كتاب الأموال لأبي عبيد : ((فيه دليل على جواز التبرك بآثار رسول الله ﷺ وقد صحت في ذلك الأحاديث ، ولا يجوز أن يقاس عليه غيره)) ١.هـ (هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٨) وعلى كل حالٍ فهو من التكريم . على أن الحديث ضعيف فهو مرسل من طريق عكرمة مولى بلال بن الحارث . وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة (انظر تحقيق كتاب الأموال / لابن زنجويه ٧٤٢/٢ حديث ١٢٦٧ تحقيق د . شاكر ديب الفياض).

ووجه استدلالهم كون بلال وبنيه من بعده ، قد ملكوا ما في الأرض من المعادن ولذلك تصرفوا بالبيع والرد [٣٠٣].

ويمكن مناقشة استدلالهم بالقول : هذا الدليل يستدل به عليهم لا لهم. فقد يقال : أصل هذا المعدن أمره إلى الإمام وذلك أن الرسول ﷺ أقطعه بلال بن الحارث ينتفع به هو وبنوه ولا يتصرف في رقبته؛ وهذا ظاهر من قول أبناء بلال " إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " [٣٠٤].

ثم إن مفهوم قولهم هو التمايز بين المعدن وأرض الحرث في الحكم فلكل منهما حال مستقل . ويشهد لهذا أن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث ذكر فيه أنه اقطعه الأرض وما فيها من معدن فاحتاج إلى ذكر إقطاع المعدن ولو كان تابعاً للأرض لاندرج فيها واستغنى عن ذكره .

القول الثاني : في ملكية المعادن الموجودة في الأرض المملوكة هو : التفريق بين أنواع المعادن فالمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي فيها، وأما المعادن الجارية في الأرض المملوكة فلا تملك وهي مباحة لكن يكره دخول ملك غيره للانتفاع بها إلا بإذن المالك للأرض والمالك أحق بالمعادن الجارية ولا يملكها . وهذا القول أظهر الروايتين عند الحنابلة[٣٠٥].

وأما استدلالهم : فقد استدلوا لملكية المعادن الجامدة بملك الأرض التي فيها بالأدلة في القول الأول .

---

[٣٠٣] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص ٣٥١ .

[٣٠٤] – انظر أحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص ١٢٠ و ١٢١ .

[٣٠٥] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٧/٨ والكافي / لابن قدامه ٤٣٨/٢ والمبدع / لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح ٢٥٣/٥ وكشاف القناع للبهوتي ٢١٠/٤ ومنتهى الإرادات / لابن النجار ٤٠٧/١ والإنصاف / للمراداوي ٣٦٤/٦ .

وأما الشق الثاني في القول وهو كون المعادن الجارية في الأرض المملوكة لا تملك وهي مباحة فاستدلوا له بما يلي :

١ ــ حديث " المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار " فقاسوا المعادن السائلة على الماء بجامع السيولة في كل [٣٠٦].

والرد : إن الخصائص الذاتية للمعدن السائل غير الخصائص الذاتية للماء ؛ فالماء ضرورة للحياة بخلاف المعادن السائلة . والسيولة لا تصلح جامعاً في القياس ، ولو كانت السيولة تكفي في القياس لقيل بتحريم بعض السوائل قياساً على الخمر، وهذا مالا يستطيع أن يقول به أحد [٣٠٧].

٢ ــ سائلات المعادن ليست من أجزاء الأرض المملوكة لأنها تفارق الأرض في الطبيعة [٣٠٨]. ولهذا استقلت في الحكم عن الأرض المملوكة فبقيت على أصلها وهو الإباحة .

والرد : إذا قلنا باستقلال المعادن السائلة عن الأرض لأنها ليست من جنس الأرض فكذلك المعادن الجامدة ليست من جنس الأرض فهي مخالفة للأرض في الخصائص الطبيعية ولهذا ينبغي التسوية بين المعادن السائلة والجامدة في الحكم لأنهما كليهما ليسا من جنس الأرض .

القول الثالث : إن معادن الأرض المملوكة تكون للإمام يفعل فيها مايراه صالحاً للمسلمين .

---

[٣٠٦] – انظر كشاف القناع / للبهوتي ٢١٠/٤ .

[٣٠٧] – انظر المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية / ليوسف الشال ص ٧٦ .

[٣٠٨] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٧/٨ وكشاف القناع / للبهوتي ٢١٠/٤ .

وهذا هو المشهور عند المالكية . وهو المعتمد عندهم وقد استثني من معادن الأرض المملوكة معادن أرض الصلح فإنها لأهلها [٣٠٩].

وحاصل القول عند المالكية إن مواضع المعدن خمسة : أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي ، وما انجلى عنها أهلها ، وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة فهذه الثلاثة أمر المعادن فيها للإمام باتفاق عند المالكية والموضع الرابع وهو الأرض المملوكة لمعين فهذه التي حصل فيها الخلاف عند المالكية والمشهور أنها للإمام عندهم .

والموضع الخامس هو أرض الصلح فهذه هي المستثناة عندهم من كونها للإمام . فالمعادن في أرض المصالح إذا صالح على أنها له فإنها تكون له وليست للإمام [٣١٠].

وعندي أن المعادن في أرض الصلح مع كونها للمصالح لا تعد استثناءاً من الحكم بكونها للإمام . لأن الإمام هو الذي يصالح أهل الأرض على ذلك فمصالحته لهم هو تصرف منه لهم . فلم تخرج عن كونها للإمام لأنه هو الذي جعلها لهم . وعلى أي حال فقد استدل المالكية لكون الأرض المملوكة للإمام بما يلي :

١ ــ حديث إقطاع الرسول ﷺ لبلال بن الحارث المعادن القبلية حيث فهم من عموم الحديث ما يدل على أن أمر المعادن متروك للإمام يتصرف فيها لصالح المسلمين ، كما فعل الرسول ﷺ .

---

[٣٠٩] – انظر المدونة / للإمام مالك ٢٨٨/١ وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد ١/ ٢٩٩ و ٣٠٠ وانظر قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص ١١٠ وحاشية الدسوقي ١ / ٤٨٧ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٥/٢ والتاج والإكليل لمختصر خليل / للمواق ٣٣٥/٢ وبلغة السالك / لحمد بن محمد الصاوي ٢٩٩/١ وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٤/٣ .

[٣١٠] – انظر حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .

٢ ــ كون المعادن مختلفة في الخصائص الطبيعية عن الأرض التي تحتويها ولهذا فتحتاج إلى أدلة مستقلة لإثبات الحكم في ملكيتها لأنها من الناحية الطبيعية مغايرة في الصفة وهذا يستدعي المغايرة في الحكم . مضافاً إلى ذلك وجود بعض النصوص التي يفهم منها الاختلاف ومنها ما ورد في خبر أبناء بلال بن الحارث رضي الله عنه مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفيه " إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " وهذا واضح في التفريق بين الأرض والمعدن .

ومما يعرف منه التفريق بين الأرض والمعدن واستقلال المعدن في الحكم الفتوى بعدم جواز التيمم بالمعادن بل ذكر الإجماع على ذلك [٣١١] . ومن هذا نعلم التباين بين الأرض والمعدن في الحكم [٣١٢].

٣ ــ أهمية المعادن عند البشر ، وفي تركها لهم فتنة ومضرة ، فكان أمرها للإمام منعاً من ذلك [٣١٣]. وللمحافظة على المعادن وتحقيق مصالح كثيرة .

٤ ــ ومما استدل به : إن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة أسبق من ملك المالكين لها فوجب أن تكون لجميع المسلمين يتولى أمرها الإمام [٣١٤].

---

[٣١١] – انظر شرح العناية على الهداية / للبابرتي ٢٣٦/٢ .

[٣١٢] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المطفر ص ٩٤ .

[٣١٣] – انظر حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ وبلغة السالك / للصاوي ٢١٤/١ .

[٣١٤] – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد ٢٤٢/١ و ٢٤٣ .

المطلب الثالث : الرأي المختار في ملكية المعادن

إن الخلاف في ملكية المعادن طويل متشعب ، والأدلة متكاثرة ، ولكن يمكن الترجيح على ما يظهر لنا والله أعلم .

فالمعادن الظاهرة في الأرض المباحة الراجح فيها القول بالإباحة وهو قول جمهور العلماء وهو ما تشهد له الأدلة . وقد قال ابن قدامه رحمه الله " ولا أعلم فيه مخالفاً " [٣١٥].

ولكن القول بالإباحة لا يمنع ولي الأمر من تنظيم استغلال المعادن الظاهرة بين الناس حتى لا تحصل منازعات .

بل ويحق لولي الأمر ــ والله أعلم ــ التدخل في المعادن الظاهرة واستثمارها للأمة إذا دعت الحاجة وكان في ذلك المصلحة . والسبب في ذلك ظاهر ــ والله أعلم ــ وهو إذا كان لأي فرد الاستفادة من المعادن لوحده ، فأن يعمل ولي الأمر للأمة ويستثمر المعادن الظاهرة ويجعل عائد ذلك للأمة جميعها يصرف في المصالح العامة ، فعندي أنه لا بأس بذلك إذا أمكن لأنه أعم للنفع ؛ فترك المعادن الظاهرة على الإباحة يفيد من سبق للعمل وحده بينما عمل الإمام للناس شامل المنفعة للقريب والبعيد . ولكن تدخل ولي الأمر في المعادن الظاهرة وتصرفه إذا كان ذلك المصلحة لا يعني جواز إقطاع المعادن الظاهرة واختصاص أحد بها فذلك لا يجوز بحال من الأحوال ؛ لأنه لا أحد أولى بها من غيره بل هي للناس جميعاً . وقد اتفق العلماء على المنع من إقطاع المعادن الظاهرة لأنه لا عمل في استخراجها .

---

[٣١٥] – انظر المغني / لابن قدامه ٨ / ١٥٦ .

وإذا حدث وصارت المعادن التي تعرف بأنها ظاهرة تحتاج إلى عمل في استخراجها وتحصيلها فحينها تأخذ حكم المعادن الباطنة فيجوز إقطاعها .

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله : ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ثم يسرب إليها الماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك . أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الأوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان ــ والله تعالى أعلم ــ أن يقطعها[٣١٦] ١ . هـ

وأما المعادن الباطنة في الأرض المباحة فالراجح جواز إقطاعها لحديث بلال بن الحارث وهو الدليل الصريح الوحيد في حكم المعادن الباطنة .

ويترتب على جواز الإقطاع حكم المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

فإذا جاز الإقطاع ومنفعته المباشرة لفرد واحد ، فكون المعادن للإمام يتولى عملها ويجعل عائد استثمارها في المصالح العامة للأمة ، ذلك أولى بالجواز لما فيه من المنفعة الشاملة وهذا مما ينبغي ألا يكون فيه خلاف لما فيه من المصالح العامة .

وعلى هذا يمكن الترجيح في حكم المعادن الباطنة في الأرض المباحة . فالراجح أنها للإمام فهي من سلطة الدولة يكون التصرف فيها حسب المصلحة ، إما أن تجعل من ملكية الدولة وتستثمر وعائدها في مصالح الأمة ، أو تقطع لمن يعمل فيها أو غير ذلك ، وعلى العموم يتصرف الإمام فيها حسب ما يراه المصلحة .

وللإمام أن يترك المعادن لمن يعمل فيها من غير إقطاع إذا رأى في ذلك المصلحة وكان في ذلك حث على التسابق للعمل . فأحياناً كما أسلفنا في مبحث المقارنة بين صور التملك يصعب على الدولة استغلال المعادن

---

[٣١٦] – الأم / للشافعي ٣/٤٤ .

بنفسها والإنفاق على ذلك فلا تحصل المصلحة بملكية الدولة . وقد لا تحصل المصلحة بالإقطاع فإذا أقطعت المعادن قد يحصل تحجر بلا عمل فحينها يجوز للإمام أن يجعل المعادن لمن يعمل فيها فما أخذه فهو له .

والراجح أنه لا يملك المعدن في الأرض بالإحياء ، بل له ما أخذه لأن المعدن يحتاج إلى عمل في كل مرة .

وترك المعدن لمن يعمل فيه فمن سبق فهو أولى هذا من التصرفات الجائزة للإمام إذا رأى في ذلك المصلحة وله أن يجتهد في ذلك وغيره وينظم بما يرى فيه المصلحة . وترجيح جواز ترك الإمام المعادن لمن يعمل فيها لا يخالف عندي والله أعلم قول المالكية فإنه إذا جاز للإمام أن يقطع المعدن لمن يختص به ؛ فتركه لمن يسبق للعمل به أولى ؛ لأن الإقطاع مصلحة خاصة وترك المعدن لمن يعمل فيه إذا حصلت في ذلك منفعته أكبر ، وفيه حث على التسابق وفيه عدم تحجر .

فهو من هذا الوجه كالموات للإمام أن يقطعه وله أن يتركه لمن يحييه إذا كان ذلك أدعى للتسابق بالعمل . وبهذا نستحصل أن للإمام أن يتصرف في المعدن بحسب ما يراه من المصلحة العامة؛ إما بجعله ملكية للدولة أو بإقطاعه أو تركه لمن يعمل فيه وله الاجتهاد بحسب ما يراه المصلحة . وبهذا نرى أن الأقوال التي يظهر لأول نظرة أنها متباعدة قد استقر كل قول منها في ساحل بعيد ، نرى أنها متقاربة ، فمن قال : إن المعادن للإمام يأمر بالعمل فيها للمسلمين أو يقطعها وهذا القول هو المشهور عند المالكية ، من قال بهذا القول ينبغي أن لا يقول بمنع الإمام من مطلق العمل بما يرى فيه المصلحة ؛ فلا يمنع من ترك المعادن لمن يعمل فيها إذا كان في ذلك المصلحة ، فمن قال بجواز الإقطاع للإمام

وهو مصلحة خاصة ينبغي أن لا يمنع من ترك المعادن لمن يعمل فيها إذا رأى الإمام في ذلك المصلحة .

وأما من قال من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم بجواز الإقطاع أو حتى بترك المعادن لمن يعمل فيها ، فإذا كان ذلك فجعل المعادن للأمة أولى .

وبهذا تلتقي أقوال أكثر العلماء فمن قال بكونها للإمام . فإن للإمام أن يتركها لمن يعمل فيها إذا كان في ذلك المصلحة . ومن قال : بالإباحة فهو محمول على حالة ترك الإمام للمعادن لمن يعمل فيها . بل يمكن فهم ذلك من عبارات متعددة للفقهاء رحمهم الله فمن ذلك قول ابن قدامه في حال التسابق للمعادن قال رحمه الله : وإن استبق إليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع ... حتى قال : ويحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما ؛ لأن له نظراً[٣١٧] .هـ .

فإذا كان للإمام نظر في تقديم أحد المستبقين أفلا يكون له نظر بعمل المعادن واستغلالها للأمة إذا رأى في ذلك المصلحة .

ومما يفهم منه ما أسلفنا قول ابن قدامه رحمه الله في ملكية عروق المعدن قال : وإن حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا : إن المعدن يملك بحفره . أو لم نقل ؛ لأنه إن ملكه فإنما يملك المكان الذي حفره . وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك [٣١٨] .هـ

---

[٣١٧] – المغني / لابن قدامه ٨/١٦٠ .

[٣١٨] – المغني / لابن قدامه ٨ / ١٥٧ و ١٥٨ .

وهذا معناه إن عروق المعدن لا يجري عليها الملك على كل قول ، وإنما للعامل ما أخذ . وللإمام التصرف في عروق المعدن بما يراه هذا ما يظهر لي والله أعلم .

وهذا الجمع بين الأقوال والقول بكون المعادن للإمام يليها للمسلمين أو يقطعها لمن يراه أو يتركها لمن يعمل فيها إذا رأى في ذلك المصلحة هذا هو الراجح والله أعلم .

ولم أجد من صرح من العلماء بهذا الجمع ، ولكنه مجموع أقوال العلماء وفيه جمع بين الأدلة وتحقيق للمصلحة . وقد مال كثير من الباحثين المعاصرين إلى القول بملكية الدولة للمعادن مطلقاً [٣١٩] دون التعرض لهذا التفصيل ترجيحاً لما رأوا فيه المصلحة في الواقع المعاصر ، وما تسير عليه أكثر الدول المعاصرة ، ولكن هذا التفصيل في القول هو الأسلم و الأجمع لأقوال الفقهاء وللأدلة.

وبهذا القول يتبين توضيح الجواب عن دليل من قال بإباحة المعادن مستدلاً باستقرار سيرة الناس على تملك المعادن بالحيازة وقال إن هذه السيرة دليل القول بإباحة المعادن والحكم بإشاعتها ؛ لعدم وجود اعتراض

---

[٣١٩] – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص ٦٧ والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد ٤٣/٢ .
والمعدن والركاز / ليوسف الشال ص ٧٨ .
وأحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١٢٥ .
والملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي / لعبد الله مختار يونس ص ٢٦٠ وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص ٢٥٨ والثروة المعدنية / لمحمود مظفر ص ١٦٥ والملكية / لعبد السلام العبادي ٣٦٠/١ .

من أي من فقهاء المسلمين الأمر الذي يدل على إقرارهم جميعاً لهذا الحكم [٣٢٠].

ومن خلال الترجيح السالف يتبين أنه لا حاجة لتكلف الرد بالقول : على فرض وجود السيرة والممارسة الفعلية فإنها وحدها لا تصلح دليلاً للقول بمبدأ الإباحة في المعادن ، خاصة وإن الدولة إذا ما جارينا فكرة ملكيتها للمعادن ــ كثيراً ما كانت تبدي تسامحها عن قيام الأفراد باستثمار المعادن وحيازتها ، بل كثيراً ما كانت تشجع هذا النوع من التجاوزات على حقوقها تمكيناً للناس من استثمار الموارد الطبيعية المعطلة ، بحكم عجزها عن استغلالها مباشرة وبنفسها .

يضاف إلى ذلك إن تلك السيرة إذا ما قلنا بصحتها لم تكن في الغالب تقوم إلا في حدود عمليات انتاجية بسيطة وضيقة لا تتعدى حدود الحاجة الشخصية أو مايقاربها [٣٢١] ١ . هـ

ولكن مما سبق في الترجيح يتبين أنه لا حاجة لهذا الرد وأن الجمع بين الأقوال أحسن .

ويمكن الرد على القول باستقرار السيرة والجواب بالقول إن للإمام أن يترك المعادن لمن يعمل فيها ، كما له أن يلي عملها للمسلمين، كما له أن يقطعها كل ذلك حسب المصلحة .

وكل ما حدث في العصور الإسلامية السابقة من ترك الولاة لمن يعمل من الناس في المعادن سواء كان تقصيراً من الولاة أو تسامحاً أو مراعاة للأصلح كل ذلك لا وجه للاعتراض به ، لأن من حق الولاة التصرف بما يرونه وإن كان يجب على الولاة مراعاة المصالح العامة للأمة .

---

[٣٢٠] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٣٣ و ١٣٤ .

[٣٢١] – الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ١٣٧ .

ولا أرى وجهاً ــ والله أعلم ــ لمن قال بملكية الدولة للمعادن مطلقاً ورأى الأقوال السابقة للفقهاء كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن [٣٢٢].

ويمكن الرد بالقول : الحكم واحد ، والحاجة للمعادن ثابتة منذ القديم ، والتوسع في الإنتاج لا يغير في الحكم ؛ لأن الناس في جميع العصور يحتاجون للمعادن كل عصر بحسبه .

وأما المعادن في الأرض المملوكة :

فإن كثيراً من العلماء قد ربط بين ملكية الطبقات وبين ملكية المعادن الباطنة فقالوا : من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الأرض السابعة وبهذا فإنه يملك المعدن . ومع أن القول في ملكية الطبقات الذي يترجح عندي بعد دراسة وتأمل ــ والله أعلم ــ هو : من ملك أرضاً فإنه يملك ما فوقها وما تحتها بحسب ما تقتضي الحاجة عرفاً ، وللدولة بمالها من سلطة تحديد الارتفاع والعمق بحسب ما تستدعي المصلحة [٣٢٣].

---

[٣٢٢] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص ١٢٥
والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص١٣٧والملكية الخاصة لعبد الله المصلح ص٦٧ والملكية / لعبد السلام العبادي ١/٣٦٠ .

[٣٢٣] – وهذا ما تنص عليه كثير من الأنظمة الحديثة ففي النظام المصري مثلاً وهو ما أخذته عنه الأنظمة الوضعية العربية الأخرى ففي المادة ٢/٨٠٣ من القانون المدني المصري قاعدة هي ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً انظر نظام الملكية / لمصطفى محمد الجمال ص ٢٤٥ .

وفي هذه المسألة خلاف طويل بين العلماء [٣٢٤] ، ولعل هذا هو الراجح . ومع أن هذا هو الراجح عندي ــ والله أعلم ــ في ملكية الطبقات فإني أرى أن لا تلازم بين ملكية الطبقات وبين ملكية المعدن فالمعدن مغاير للأرض في الخصائص الطبيعية وهو وإن أودعه الله سبحانه في الأرض إلا أنه من غير جنسها كما سلف في التعريف ولهذا يستقل المعدن في الحكم عن الأرض المملوكة فلا نقول بتبعية المعادن للأرض المملوكة حتى لو ثبت ملكية الطبقات السفلي لمن ملك سطح الأرض ؛ فالمالك ــ لو سلمنا ــ بملكية الطبقات يملك الأرض ولكنه لا يملك المعدن الذي يستقل في جنسه فينبغي أن يستقل في حكمه .

ولهذا فالراجح ــ والله أعلم ــ إن أمر المعادن في الأرض المملوكة هي للإمام يتصرف فيها بحسب المصلحة على ما فصلنا سابقاً .

ولمالك السطح حق في التعويض المناسب إذا أثر التنقيب عن المعادن على أرضه فإن الضرر يزال .

وللمالك حق في أجرة مناسبة إذا نقب عن المعدن من خلال أرضه.

والأدلة على كون المعادن في الأرض المملوكة لا تتبع ملكية الأرض وعلى كونها للإمام هي الأدلة السالفة في المشهور عند المالكية من استقلال المعدن عن الأرض في جنسه ، وعموم حديث إقطاع بلال بن الحارث ، وعظم شأن المعادن وكونها للإمام فيه تحقيق لمصالح عامة.

---

[٣٢٤] – للمزيد حول ملكية الطبقات انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٧٧ والملكية / للعبادي ص ٢١٠ ــ ٢٢١ ، والملكية ونظرية العقد / لأحمد فراج حسين ص ١١٣ ــ ١١٨ والملكية / لعلي الخفيف ص ٦٠ ــ ٦٢ ، والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد ١٢/٢ و ١٣ .

ثم إن المعادن أقدم من ملك المالكين . وملك السطح لم يؤثر في المعادن، فالمعادن باقية على حالها ، فإننا لو افترضنا رجلاً أحيا ظاهر أرض بالزراعة ، فإن باطنها وما فيه من المعادن على حاله لم يلمس فكيف يملكه وهو لا عمل له فيه .

وإذا كان من عمل فاستخرج المعدن فالراجح أنه لا يملكه بالإحياء؛ لأن عروق المعدن على حالها واستخراج المعدن يحتاج إلى عمل في كل مرة ، فأولى من ذلك من لم يعمل في المعدن وإنما عمل في سطح الأرض بالزراعة فإنه يملك سطحها ولكنه لا يملك ما في باطنها من المعادن .

وهذا القول بعدم تبعية المعادن للأرض المملوكة مع أنه أقوى حجة فمع ذلك فيه مصالح كثيرة ومحافظة على المعدن .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المطلب الأول : نظام التعدين .

الفرع الأول : أحكام أولية .

إن نظام التعدين هو أساس العمل التعديني في النظام في المملكة العربية السعودية وقد صدر نظام التعدين بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ : ١٣٩٢/٥/٢١هـ وموافقة مجلس الوزراء على القرار رقم ٣٩٦ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٤هـ .

وسنعرض بمشيئة الله من هذا النظام للفقرات ذات العلاقة بموضوع البحث وسنعرضها على الترتيب مع التعليق التوضيحي ما أمكن بإذن الله .

ونبدأ بما ذكر في النظام بكونه أحكاماً أولية .

وهي " مادة (١) ملكية الدولة للمعادن

تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري وكذا النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة . وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر ــ فيما عدا ما نص عليه هذا النظام ــ لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم [٣٢٥] " ١ . هـ

---

[٣٢٥] – نظام التعدين / مطابع الحكومة الأمنية ص ٧ .

في هذه المادة تصريح بملكية الدولة للمعادن في النظام وسيأتي في الفقرات اللاحقة تفاصيل تصرفات الدولة النظامية في تنظيم التعدين .

وقد ذكرت هذه المادة خامات المحاجر وسوت بينها وبين الرواسب المعدنية في الحكم . والمقصود بخامات المحاجر هي الأحجار التي حصل الخلاف هل تلحق بالمعادن أولاً ؟

سواءً الأحجار الكريمة أم غيرها من الأحجار النافعة وقد أسلفنا في مبحث التعريف بالثروة المعدنية الحديث عن تفريق النظام بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونصف الكريمة ولهذا سمي النظام الصادر في ذلك " نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة " ويظهر من ذلك التفريق بينها .

وخامات المحاجر تشمل الأحجار النافعة كالجبس والرخام [٣٢٦] وغيرها من المواد التي تستخدم في الصناعة أو البناء وسيأتي فقرات نظامية مخصصة لأذون امتيازات المحاجر . وهذه الخامات لم يعدها النظام من المعادن وقد حصل خلاف في جعلها من المعادن كما سبق في مبحث التعريف بالثروة المعدنية وسواءً عدت من المعادن أم لم تعد فإن النظام قد جعل لها تنظيمات خاصة وجعلها من ملكية الدولة وذلك لأنها ليست من جنس التربة ولذلك قيل " سواء كانت في التربة أو تحتها "

وهذا الحكم من ملكية الدولة للمعادن شامل لإقليم الدولة البري والبحري وقد نصت هذه المادة على ملكية الدولة للمعادن في الإقليم البحري وذلك أن ما تحت سطح البحار هو تربة تحتوي على الكثير من المعادن ،

---

[٣٢٦] – للمزيد حول موضوع هذه الأحجار ومنها : الجبس والرخام انظر النشرة الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية نشرة رقم (٧) وهي عن الأحجار المنحوته وأحجار الزينة ومنها الرخام ، والنشرة رقم (١٠) وهي عن الجبس .

وللدولة الحق في استغلال تلك المناطق باعتبارها امتداداً طبيعياً للإقليم البري المغمور تحت سطح البحر[٣٢٧]. وقد أكد ملكية الدولة للمعادن في الإقليم البحري المادة الأولى من نظام تملك ثروات البحر الأحمر ونصت على مايلي : " تعود إلى المملكة العربية السعودية كافة ... المعادن الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي " [٣٢٨]١.هـ ومن هذا نعلم ملكية الدولة للمعادن في البر والبحر ماعدا ما نص عليه النظام وسيأتي في مادة (٣) .

وأما المادة الثانية من نظام التعدين فهي :

" مادة (٢) المعادن الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام:

أ ـ البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه .

ب ـ اللآلي والمرجان والمواد المشابهة [٣٢٩] " ١ . هـ

استثنت هذه المادة من تطبيق أحكام هذا النظام أمرين :

١ ـ المشتقات النفطية وذلك لخضوعها لاتفاقيات خاصة وسنعرض لها بإذن الله وتيسيره في المطلب الثاني .

٢ ـ اللآلي والمرجان والمواد المشابهة وهذه داخله في الثروات البحرية وهي ليست من ضمن هذا البحث .

---

[٣٢٧] – انظر النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية / لأسامة محمد كامل عمارة ص ٣٩ .

[٣٢٨] – نظام تملك ثروات البحر الأحمر / مطبعة الحكومة في الرياض عام ١٣٩٤هـ ص ٢١ وللمزيد انظر النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية / لجمال بكر عبد الله بالخيور .

[٣٢٩] – نظام التعدين / مطابع الحكومة الأمنية ص ٧ .

ومع استثناء المشتقات النفطية واللآلي والمرجان والمواد المشابهة من تطبيق أحكام هذا النظام .

إلا أنها غير مستثناة من المادة الأولى التي تقضي بملكيتها للدولة والتصرف فيها من سلطتها .

" مادة (٣) الأراضي الخارجة عن تطبيق هذا النظام يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام :

أ ــ الأراضي التي تشغلها بالفعل أماكن مقدسة ، والأراضي التي عينت رسمياً بأنها تاريخية .

ب ــ الأراضي التي تقوم عليها مدن أو شوارع أو مطارات أو سكك حديدية أو خطوط أنابيب أو طرق عامة أو أية وسيلة من وسائل النقل والمواصلات العامة أو أية مرافق عامة أو أية منشآت عسكرية من أي نوع على أنه إذا تبين أن من الممكن استخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي المبينة في هذه الفقرة من مناجم أو محاجر موجودة خارجها فإنه يجوز للوزارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة أن تستصدر قراراً من مجلس الوزراء برفع هذا الحظر .

ج ــ الأراضي المحجوزة للاحتياطي التعديني بموجب المادة (٤) فقرة (٩) من هذا النظام .

د ــ الأراضي التي يتقرر استبعادها أو إخراجها من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب قرار من مجلس الوزراء" [٣٣٠] ١.هـ

---

[٣٣٠] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٧ و ٨ .

نصت هذه المادة على استثناء هذه الأراضي من تطبيق أحكام هذا النظام وقد طبقت عليها أسلوب الحمى وهذا الحمى التعديني وضع للمصلحة لأنه من غير المناسب التعدين من خلال هذه الأراضي ولكن إذا أمكن استخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي في فقرة (ب) دون إضرار بها فحينها يجوز استغلال معادنها لأنه أمكن استغلالها دون مضرة بهذه الأراضي فلا حاجة للمنع .

مادة (٤) الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام وسلطاتها .

وزارة البترول والثروة المعدنية هي وحدها الجهة المختصة بتطبيق هذا النظام والإشراف على تنفيذه .

ويعني لفظ " الوزارة " حيثما ورد في هذا النظام وزارة البترول والثروة المعدنية وللوزارة في سبيل تطبيق النظام والإشراف على تنفيذه عدا ما نص عليه في مواد أخرى من هذا النظام أن تمارس السلطات التالية :

١ ــ إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لوضع هذا النظام موضع التنفيذ

٢ ــ إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة في ظله .

٣ ــ تعيين الأراضي التي يجوز منح حقوق عليها بمقتضى هذا النظام والأراضي التي لا يجوز منح هذه الحقوق عليها .

٤ ــ تحديد الأوصاف اللازم توافرها في طالبي الحصول على حقوق بمقتضى هذا النظام وترتيب الأفضلية بالنسبة لهم .

٥ ــ التفاوض بشأن منح حقوق بمقتضى هذا النظام وإبرام الصكوك التي تمنح تلك الحقوق والإشراف على تنفيذها .

٦ ــ تخصيص وتفويض الموظفين اللازمين لتطبيق أحكام هذا النظام على الوجه الأكمل .

٧ ــ إعداد ونشر البيانات والخرائط .

٨ ــ أن ترتب مع الجماعات الحكومية المختصة إنشاء الطرق الرئيسية الموصلة إلى المناطق التعدينية .

٩ ــ أن تنشئ مناطق للاحتياطي التعديني بإصدار اللوائح اللازمة لهذا الغرض .

١٠ــ أن تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعادن وصناعات التعدين سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

١١ــ أن تحدد رسوم وتكاليف الخدمات التي تؤديها في الحالات التي لم يبينها هذا النظام .

١٢ــ أن تمارس السلطات الأخرى المنصوص عليها في مواد هذا النظام .

١٣ــ أن تقوم بأية أعمال أخرى تبدو ضرورة لتحقيق أهداف هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

١٤ــ إعداد النماذج وتحديد الإجراءات اللازمة للأغراض المبينة في هذه المادة [٣٣١] ١ . هـ ــ

سلطة الدولة في ملكية الدولة جعلت لوزارة البترول والثروة المعدنية هذه السلطات التي قصد بها المصلحة العامة فالدولة ستمنح للأشخاص حقوقاً في التعدين كما سيأتي والتنظيم التفصيلي قد جعل للوزارة بإصدار اللوائح التفصيلية والقيام بالأعمال اللازمة .

---

[٣٣١] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ــ الرياض ص ٨ و ٩ .

والفقرة ٩ نصت على إنشاء مناطق للاحتياط التعديني وهذا من الحمى الذي سلف ذكره في صور التملك وأنه يكون للمصلحة . والأصل في الثروات المعدنية أن تستغل وإذا كانت مملوكة للدولة فتستثمر وعائدها في المصالح العامة ولكن الحمى وضع هذا لأجل مصلحة مستقبلية وهو المحافظة على المعادن وإن كان الأصل أن المصلحة في الاستثمار ولكن مراعاة الحاجة المستقبلية والمحافظة على المعادن لاستثمارها في الوقت المناسب أحوج إلى هذا الاحتياط .

مادة (٥) الوثائق والبيانات الواجب نشرها :

تقوم الوزارة بنشر النص الكامل لما يلي في الجريدة الرسمية :

أ ــ اللوائح .

ب ــ التوجيهات ذات الطابع العام . أي تلك التي لا ينحصر مفعولها في صك واحد .

ج ــ الصكوك المانحة للحقوق ، وذلك بعد إبرامها مباشرة .

د ــ نقل وتحويل الحقوق بعد موافقة الوزارة .

هـ ــ إنهاء الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا النظام .

وتصبح الوثائق سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على غير ذلك [٣٣٢].

هذه الإجراءات الإعلانية للتوثيق والتعريف تشعر بالعناية بالعمليات التعدينية لاسيما نشر ما يتعلق بالصكوك المانحة للحقوق لتصبح معروفة للجميع فتمنع التعديات وتثبت الحقوق وتوضح الأمور .

---

[٣٣٢] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٩ و ١٠ .

<u>الفرع الثاني :</u> الأحكام الخاصة بالصكوك والحقوق التعدينية .

<u>المسألة الأولى :</u> الصكوك المانحة للحقوق .

نصت المادة السادسة في نظام التعدين على أنواع الصكوك

فتخول الحقوق بناء على هذا النظام إلى الأفراد أو إلى الجماعات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية وذلك بمقتضى الوثائق التالية ووفقا للأحكام الخاصة بتلك الحقوق والمنصوص عليها في هذا النظام .

أ ــ تصريح استطلاع .

ب ــ رخصة كشف .

ج ــ امتياز تعدين .

د ــ امتياز إنشاء مصانع ونقل .

هـ ــ ترخيص منجم صغير .

و ــ امتياز أو إذن تحجير .

ز ــ إذن مواد .

ويجوز أن يتضمن الصك الواحد نوعين أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ، وفي هذه الحالة يحدد الصك بوضوح العمليات المختلفة التي يغطيها [٣٣٣]

هذه هي أنواع التصاريح التي تمنح من قبل الدولة لاستغلال هذه الثروة وسيأتي التفاصيل النظامية لكل منها بإذن الله وواضح مما تقدم أن ملكية المعادن هي للدولة ثم إن الدولة تباشر استثمار هذه الثروة بمنح صكوك لمن يرغب من الأفراد أو الجهات.

---

[٣٣٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١١ .

وبهذا نعلم أن للأفراد والجهات حق العمل في المعادن بناء على الضوابط والالتزامات التي يحددها النظام .

وهذه الصكوك الممنوحة أشبه ما تكون بالإقطاعات أو تمهيدات للإقطاع في بعض صوره .

المسألة الثانية : تصاريح الاستطلاع

نصت المادة الثامنة من نظام التعدين على أنه يخول تصريح الاستطلاع لحامله حقاً غير منفرد في فحص المنطقة الممنوحة بالتصريح من أجل تقرير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على رخصة كشف أو أمتياز تعديني أو غير ذلك من الصكوك .

ويكون لحامل التصريح الحق في فحص الخامات وأخذ العينات واستعمال .... الوسائل العلمية وكذلك القيام بأية أعمال أخرى مما يعتبر عادة من قبل الفحص المبدئي للأراضي التي يحتمل وجود معادن فيها ولحامل التصريح حق الإطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية التي لدى الوزارة بعد دفع الرسوم المقررة لهذه الخدمات . ويلزم حامل التصريح بأن يوافي الوزارة بتقرير كامل عن نتائج الاستطلاع .

ولا يمنح التصريح لحامله أي حق في بناء منشآت ثابتة ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها كما أنه لا يمنح أية أفضلية أو أي حق في استصدار رخصة كشف أو امتياز تعديني وإن وجود استطلاع في منطقة معينة لا يمنع الوزارة من منح صك آخر على المنطقة ذاتها أو على جزء منها ويترتب على منح صك سواء لحامل

التصريح أم لغيره استبعاد المناطق المشمولة بالصك من نطاق تصريح الاستطلاع دون أية مسئولية على الدولة[٣٣٤] .

وهذا التصريح للاستطلاع هو خطوة تمهيدية لا يترتب عليها حقوق انفرادية ولا حتى تفضيلية فلا يفضل صاحبه في استصدار رخصة كشف أو امتياز تعديني . ولا يمنع من منح صك آخر على المنطقة ذاتها أو جزء منها . بل إن منح صك آخر يستبعد المناطق المشمولة فيه من نطاق تصريح الاستطلاع .

ولتصريح الاستطلاع إجراءات يجب إتباعها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التعدين فقد نصت على أن الإجراءات الواجب إتباعها يمكن أن يشمل تصريح الاستطلاع أية منطقة يحددها طالب الرخصة مهما كان اتساع تلك المنطقة ويبين طالب التصريح في طلبه المناطق التي يرغب في إجراء استطلاع عليها ونوع المعادن التي ستكون محل الاستطلاع والوسائل التي يقترح استعمالها والأشخاص ذوي المصلحة في الطلب . وتحدد اللوائح الرسم المقرر لإصدار التصريح ويمنح تصريح الاستطلاع بقرار من الوزير[٣٣٥] .

هذه هي الإجراءات التي تتبع عند إصدار تصريح الاستطلاع وأما مدته فقد نص نظام التعدين على أنه يمنح تصريح الاستطلاع لمدة مبدئية لا تزيد عن سنتين قابلة للتمديد أو التجديد حسب تقدير الوزارة ويشترط

---

[٣٣٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ١٢ .

[٣٣٥] – انظر نظام التعدين ص ١٢ و ١٣ .

أن يقدم طالب التجديد أو التمديد الدليل على مثابرته على النحو الذي تتطلبه الوزارة [٣٣٦].

هذا ما يتعلق بتصريح الاستطلاع من جهة طبيعته ، والحقوق التي يمنحها ، والإجراءات التي يجب إتباعها ، ومدته وشرط تجديده .

المسألة الثالثة : رخص الكشف .

من الحقوق التي تمنحها الصكوك التعدينية : رخص الكشف وهي مرحلة فوق تصريح الاستطلاع وأما طبيعة هذه الرخصة فتبينها المادة (١١) من نظام التعدين وقد نصت على أنه تخول رخصة الكشف لحاملها الحق الانفرادي ضمن المناطق المحددة في الرخصة باستعمال أية وسيلة عملية من وسائل الكشف بما في ذلك إجراء الحفريات وعمل الأنفاق وحفر الثقوب والآبار التجريبية لأخذ العينات وإجراء التجارب على المواد في معامل التصنيع وإجراء جميع الأشغال والقيام بجميع العمليات السابقة للإنتاج التجاري التي تبدو ضرورية ليتمكن حامل الرخصة من تقدير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على امتياز تعديني .

ويكون حق حامل الرخصة انفرادياً في خصوص المعادن المحددة بالرخصة ولا يصدر صك آخر لشخص آخر في شأن المعادن المحددة مادام أن الرخصة قائمة ، على أن للوزارة أو ممثليها أن يدخلوا المنطقة وأن يقوموا بما تراه الوزارة من أعمال بشرط ألا تعوق هذه الأعمال بشكل جدي عمليات حامل الرخصة.

---

[٣٣٦] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٣ .

ويجوز أن يحمل الشخص نفسه أكثر من رخصة كشف في الوقت ذاته [٣٣٧].

وأما الحقوق في الارتقاء برخصة الكشف إلى امتياز تعديني فقد نصت المادة الثانية عشر من نظام التعدين على الحق في تحويل رخصة الكشف إلى امتياز تعديني.

فيكون للمرخص له في الكشف ــ إذا كان قد وفى بجميع التزاماته وأثبت كشف المعدن الممكن استثماره ــ الحق الانفرادي أثناء سريان مدة الترخيص في الحصول على امتياز تعدين كل أو بعض المساحة المرخص له بالكشف فيها طبقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها عندئذ .

ويجب أن تحدد في الرخصة الأحكام الأساسية لامتياز التعدين المزمع بما في ذلك الأحكام المالية واحتمالات مساهمة الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة [٣٣٨] .

وسيأتي بإذن الله التفاصيل النظامية لامتيازات التعدين ولكن ما يعنينا هنا هو حق حامل رخصة الكشف في تحويله إلى امتياز تعدين وهذا الحق مكفول له على حسب الضوابط النظامية السالفة وهو تشجيع على استكشاف المعادن والتنقيب عنها .

أما الإجراءات الواجب اتباعها فقد نصت المادة الثالثة عشر على أنه تقدم طلبات الحصول على رخص الكشف على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده اللوائح وينبغي أن يحدد الطلب الأشخاص ذوي المصلحة في الطلب ودورهم في الكشف المقترح

---

[٣٣٧] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٣ و ١٤ .

[٣٣٨] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٤ .

ومركزهم المالي . كذلك يجب أن يتضمن الطلب تحديد المنطقة المطلوبة ونوع المعادن التي ستكون محل الكشف والوسائل التي يقترح طالب الرخصة استعمالها . ويرفق بالطلب تقرير فني يبين الأهداف والأدلة التي تبرر منح الرخصة ومقترحات الطالب فيما يتعلق بطبيعة ومدة ونفقات أعمال الكشف والتنقيب موزعة على مراحل . وتحدد مساحة المنطقة التي تمنح ومدة الرخصة على هدى من هذه الأهداف ومراحل العمل . وتمنح الرخصة من قبل الوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية [٣٣٩] .

هذه الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رخص الكشف وأما مدة رخصة الكشف والمساحة التي تغطيها الرخصة فقد بينت المادة (١٤) ذلك ونصت على أنه يجوز أن تمنح رخصة الكشف عن أية مساحة أو فترة على ألا تتجاوز المساحة عشرة آلاف كيلو متر مربع وألا تزيد المدة عن خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها أربع سنوات عدا المدة الأصلية وتخضع للأحكام الخاصة بالتخلي وغير ذلك من الأحكام التي يقررها الوزير بناءً على توصية لجنة الشؤون التعدينية ، ويجوز أن ينص على أحكام التجديد هذه في الرخصة الأصلية.

ويجب على حامل الرخصة ــ سواء أكان قد نص على الحق في التجديد أم لم ينص ــ أن يقدم طلباً قبل انتهاء مدة الرخصة بستة أشهر على الأقل مصحوب بتقرير مفصل عن الأعمال التي تمت والبرامج المزمعة

---

[٣٣٩] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٤ .

ويتم تجديد الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الشؤون التعدينية [٣٤٠] .

هذا ما يتعلق بمدة الرخصة والمساحة .

وأما الإجراءات النظامية التي نص عليها النظام فقد نصت المادة (١٥) على أنه يجوز للوزارة أن تستلزم ــ كشرط للإصدار المبدئي لرخصة كشف معادن ورواسبها معلومة لاسيما تلك التي تحققت بجهد ونفقات من قبل الدولة ــ أن يقوم الطالب بدفع مبلغ نقدي مقدماً . ويجري تحديد هذا المبلغ وطريقة الوفاء به بالاتفاق بين الوزارة والطالب . وإذا تقدم للوزارة أكثر من طالب يجوز لها أن تطرح في المزايدة العلنية مقدار المبالغ النقدية المقدمة التي يكون على طالب الرخصة دفعها ، ولا تلتزم الوزارة في هذه الحالة بقبول أعلى العروض وإنما تقدر الأمر في ضوء برنامج العمل المقترح والكفاءة الفنية [٣٤١]

ولضمان الانتفاع من رخصة الكشف والقيام بالعمل على الوجه المطلوب فقد نصت المادة (١٦) على التزامات حامل الرخصة وذلك بما يلي :

على حامل الرخصة أن يتابع بهمة ونشاط برنامج العمل المتفق عليه وما يجري عليه من تعديلات يكون قد وافق عليها الوزير وإذا عجز حامل الرخصة عن تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير بإخطاره كتابة بأن أحكام الرخصة لم تنفذ فإذا ظل حامل الرخصة بعد تسعين يوماً ودون سبب مقبول ــ على عجزه أو تقصيره في القيام ببرنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير ــ بعد أخذ رأي لجنة الشؤون التعدينية ــ بإلغاء

---

[٣٤٠] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٥ .

[٣٤١] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة الأمنية في الرياض ص١٥ .

الرخصة . ويثبت حسن نية حامل الرخصة ــ فضلاً عن هذا ــ بالإيداع المسبق لضمان بنكي أو أي تأمين آخر يعادل ١٠% (عشرة في المائة) من النفقات المعتمدة لبرنامج العمل المتفق عليه أو المعدل أيهما أكبر . ويعاد الضمان لحامل الرخصة إذا ما أتم برنامج العمل وقدم تقريراً كاملاً ونهائياً . ويصادر الضمان إذا ما عجز حامل الرخصة عن أو قصر في تنفيذ التزاماته .

ولا تحصل أجور سطحية أثناء سريان رخصة الكشف عن المساحة التي تغطيها الرخصة .

وعلى حامل الرخصة أن يقدم تقارير نصف سنوية عن مدى تقدم العمل وتقريراً نهائياً عند انتهاء أجل رخصة التنقيب الانفرادية وتعتبر هذه التقارير وكذا السجلات الفنية والخامات المتحصلة من الحفر والعينات ملكاً للوزارة [٣٤٢].

و ما تقدم ضمانات لحسن أداء العمل المتفق عليه ومقابل الحقوق الانفرادية التي تخولها رخصة الكشف لحاملها . ومع ما تقدم فقد جعل النظام لحامل الرخصة إمكانية التخلي عنها . وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) فقد نصت على التخلي الاختياري فيجوز لحامل الرخصة أن يتخلى عن كل أو بعض منطقة الرخصة في أي وقت بشرط أن يبلغ عن ذلك التخلي قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل وأن يقدم تقريراً كاملاً ونهائياً عن المناطق المتخلى عنها وعندئذ تسقط عنه الالتزامات الخاصة بالمنطقة المتخلى عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ التخلي فقط .

---

[٣٤٢] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٦ .

وعلى المتخلى أن يراعي ما تقضي به التعليمات وما يصدر إليه من توجيهات بشأن عملية التخلي [٣٤٣]

هذا ما يتعلق برخصة الكشف والتفاصيل النظامية بشأنها .

المسألة الرابعة : امتيازات التعدين للمناجم :

بعد أن تعرضنا لتصريح الاستطلاع ورخصة الكشف نعرض الآن لامتيازات التعدين للمناجم وهو الامتياز المقصود ومرحلة الإنتاج والاستثمار .

وحول طبيعة امتياز التعدين والحقوق التي يمنحها نص نظام التعدين على أنه يخول امتياز التعدين لحامله الحق الانفرادي في أن ينتج ويستثمر كل أو بعض المعادن الموجودة في منطقة الامتياز وذلك عن طريق التنقيب والتعدين والصقل والتركيز والصهر والتنقية وأن يحمل وينقل ويصدر ويبيع تلك المعادن سواءً في حالتها الأصلية أم بعد تنقيتها وأن يبني ويشغل ويصون جميع المناجم والمباني والمعامل والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل التصنيع وأجهزة المواصلات ومعامل القوى وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض الامتياز ويكون التمتع بجميع هذه الحقوق خاضعاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها .

ويضفي امتياز التعدين حقوقاً سطحية وحقوقاً باطنية . فإذا كانت هناك حقوق سطحية قائمة ولم يستطع حامل امتياز التعدين أن يحصل عليها عن طريق التفاهم الخاص فيجوز أن يقتصر امتياز التعدين على منح حقوق باطنية فحسب أسفل الجزء من المنطقة الذي تقوم عليه فعلاً

---

[٣٤٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٦ .

حقوق سطحية . وعلى حامل الامتياز أن يعوض مالك الحقوق السطحية عن أية خسارة و ضرر ينجم عن العمليات الباطنية . ويجوز أن يحمل الشخص الواحد أكثر من امتياز تعدين في الوقت ذاته [٣٤٤].

هذه طبيعة الحقوق التي يمنحها الامتياز التعديني وأما الإجراءات الواجب إتباعها فقد نصت المادة (١٩) على أنه يقدم طلب الحصول على امتياز تعدين على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك ويجب أن يصطحب الطلب المقدم للحصول على امتياز تعدين بالرسوم التي تحددها اللوائح وأن يحدد فيه الأطراف ذوو المصلحة في الطلب . كذلك يجب أن يوضح في الطلب حدود المنطقة المطلوبة والمعادن المراد تعدينها وأن يرفق به بيان فني مفصل يوضح الامكانيات التعدينية ويبرز التطوير المقترح .ويمنح امتياز التعدين بمقتضى مرسوم ملكي [٣٤٥].

هذه هي الإجراءات للحصول على امتياز التعدين . ومنح امتياز التعدين بمقتضى مرسوم ملكي يبين العناية بامتياز التعدين فتصريح الاستطلاع يمنح بقرار من الوزير . وأما رخصة الكشف فتمنح بقرار من الوزير بناءاً على توصية لجنة الشؤون التعدينية . وأما امتياز التعدين فيمنح بمرسوم ملكي . هذا هو الفارق وسيأتي في المادة (٢٨) أن المناجم الصغيرة تمنح الحقوق فيها بقرار من الوزير .

وأما مساحة ومدة الامتياز فقد بينته مادة (٢٠) فقد نصت على أنه لا يجوز منح امتياز تعدين عن مساحة تزيد على خمسين كيلو متر مربع ويجب أن تكون متماسكة ومتجاورة على نحو معقول وتراعي في تقدير المساحة الاعتبارات الفنية والاقتصادية للمشروع ويمنح امتياز التعدين

---

[٣٤٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٧ .

[٣٤٥] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٧ و ١٨ .

لمبدة مبدئية لا تتجاوز ثلاثين سنة ويكون لحامل الامتياز إذا لم يكن حينذاك مخلا بالتزاماته الحق في تجديد أو تمديد المدة عند انتهائها لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين عاماً وذلك مع عدم الإخلال بأحكام النظم التي تكون نافذة عند طلب التجديد أو التمديد بالنسبة لمنح امتيازات مبدئية من النوع ذاته .

ويجري التجديد أو التمديد بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح الوزير [٣٤٦].

وبخصوص المدفوعات المقدمة نصت مادة (٢١) من نظام التعدين على أنه يجوز أن تطلب الوزارة الوفاء بمبلغ نقدي إجمالي مقدم عند الحصول على امتياز تعديني لا سيما حيث تكون أعمال التعدين الخاصة بمكمن الخام محل الامتياز قد كبدت الدولة نفقات ما . وتحدد قيمة المدفوعات وكيفية الوفاء بها ومواعيد الدفع عن طريق الاتفاق بين الوزارة والطالب ويضمن صك الامتياز النصوص الخاصة بهذه المدفوعات المقدمة ويجوز أن يكون الوفاء بهذه المبالغ نقداً أو عن طريق الحصول على أسهم في الامتياز أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها[٣٤٧].

هذه هي المدفوعات المقدمة للامتياز لاسيما حيث تكون أعمال التعدين الخاصة بمكمن الخام محل الامتياز قد كلفت الدولة نفقات كالنفقات على البحث والاستكشاف ويلاحظ أن وزارة البترول والثروة المعدنية قد قامت باستكشافات لتحديد أماكن المعادن وقد حددت مواقع كثيرة لتواجد

---

[٣٤٦] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٨ .

[٣٤٧] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٩ .

الخامات المعدنية . بل حددت نسبة وجود المعدن في كثير منها وقامت بتهيئة الرسوم والخرائط اللازمة [٣٤٨].

وما تقدم هي المدفوعات للامتياز وهناك مدفوعات للإيجار السطحي فقد نصت المادة (٢٢) على أنه يدفع حامل الامتياز إيجاراً سطحياً يحدد صك الامتياز فئته عن كل كيلو متر مربع على ألا يقل عن ألف ريال ولا يتجاوز عشرة آلاف ريال للكيلو متر المربع عن السنة أو الجزء من السنة . ويحق للوزارة أن تضمن امتياز التعدين جدولاً ذا فئات تنازلية لمقادير الإيجار السطحي تطبق على فترات متوالية خلال السنوات الأولى من الامتياز [٣٤٩]

ولتحقيق الانتفاع الكامل من الامتياز ولضمان المثابرة في العمل والقيام بالالتزامات فقد نص على أن لحامل الامتياز أن يطور ويستثمر المعدن أو المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها وذلك طبقاً للالتزامات التي تفرضها عليه أحكام هذا النظام وصك الامتياز .

وإذ كان الامتياز عن أكثر من معدن وكشف حامل الامتياز معدناً من المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها ولم يقم باستثماره جاز للوزارة ــ بعد مضي تسعين يوماً من إشعاره كتابة بضرورة استثمار ذلك المعدن ــ أن تصدر قراراً بإنهاء حقوق حامل الامتياز المقصر بالنسبة لذلك المعدن . ويحق للوزارة في هذه الحالة أن تستصدر قراراً من مجلس الوزراء بمنح امتياز محدود لشخص آخر يخوله حق استثمار المعدن أو المعادن

---

[٣٤٨] – انظر النشرات الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية من نشرة رقم (١) الصادرة في ١٤٠٩/٨/١هت إلى نشرة رقم (١١) في ١٤١٥/٦/٩هـ .

[٣٤٩] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٩ .

المهملة وذلك ضمن النطاق وبالطريقة التي لا تؤثر جوهرياً على العمليات الناجحة لحامل الامتياز الأصلي .

وبخصوص طريقة تحديد قيمة المعادن عند الحاجة لذلك نصت المادة (٢٤) على أنه يحق للوزارة من أجل أغراض احتساب الضريبة أو حصة الدولة المتفق عليها من الأرباح أن تتفق مع حامل الامتياز على طريقة لتحديد القيمة المعادلة لقيمة تلك المعادن في السوق الحرة مقدرة في نقطة التصدير أو نقطة الاستعمال داخل المملكة حسب مقتضى الحال .وفي حالة عدم الاتفاق يحال الخلاف إلى هيئة تمييز منازعات الامتيازات [٣٥٠].

هذا بخصوص تحديد قيمة المعادن عند الحاجة . وما ورد من إشارة إلى ضريبة الدخل فسيأتي ذكرها في المادة (٤٥) المخصصة لضرائب الدخل.

وما ورد من إشارة إلى هيئة تمييز المنازعات فسيأتي ذكرها في المادة (٥٥) المخصصة لإنشاء هيئة تمييز المنازعات .

وما تقدم من تفاصيل نظامية تتعلق بعقود امتياز المعادن وهناك تفاصيل أخرى وردت في مواد أخرى فبخصوص شراء الدولة للإنتاج نص نظام التعدين على أنه يجوز للدولة أن تشتري لنفسها من أي حامل امتياز كمية أقصاها عشرة بالمائة (١٠%) من كمية الإنتاج السنوي بنفس الطريقة والشروط التي تتوفر بها هذه المعادن للمشترين الآخرين المماثلين في ذلك الوقت وذلك حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة تطبيقاً لهذا النظام [٣٥١] .

---

[٣٥٠] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ١٩ و ٢٠ .

[٣٥١] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٠ و ٢١ .

وحق الدولة في الشراء لجزء من الناتج من الشروط في العقد وهو شرط معتبر فيه مصلحة للدولة . وحق حامل الامتياز في الثمن المناسب مكفول كما نص النظام .

وبخصوص ترحيل الدخل والتصرف في المبالغ المستحقة ونحو ذلك من المعاملات المالية نص نظام التعدين على أن لحامل الامتياز أن يصدر ويبيع إنتاجه بالعملات المقبولة لدى الحكومة السعودية ويجوز للوزارة أن تطالبه بأن يودع في بنك توافق عليه جزء من حصيلة كل صفقة يكفي لتغطية الحصة المقدرة للدولة من حصة الأرباح المتفق عليها بموجب [٣٥٢] المادة (٤٧) من هذا النظام ويحق للوزارة أن تطالب بوجوب دفع حصتها من صافي الأرباح بالعملة أو العملات التي يباع بها الإنتاج وإذا كان حامل الامتياز أجنبياً فإن له أن يرحل أرباحه ورأس ماله بدون قيد سوى التزامه بتحويل موجوداته في المملكة إلى أرصدة بالعملات الأجنبية المقبولة لدى الحكومة بحسب سعر الصرف الرسمي الساري حينذاك حسبما تقرره الدولة وطبقاً للأنظمة المحلية التي تحكم مسائل النقد الأجنبي في ذلك الوقت [٣٥٣]

وكل ما تقدم من المواد النظامية هي التفاصيل التي أوردها نظام التعدين عن امتياز التعدين وقد جعل النظام لحامل الامتياز الحق في التخلي الاختياري عنه فقد نص نظام التعدين على أنه يجوز لحامل الامتياز أن يتخلى عن امتيازه قبل انتهاء مدة امتيازه بفترة لا تقل عن ربع المدة المحددة لهذا الامتياز على أن يقدم إشعاراً كتابياً بذلك للوزارة

---

[٣٥٢] – مادة (٤٧) هذه هي بعنوان : اقتسام الأرباح وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

[٣٥٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٠ و ٢١ .

قبل ستة أشهر من تنفيذ التخلي وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة وأن يترك الطبقات التي اخترقها وسطح الأرض التي شغلها جميعها في حالة سليمة ومنتظمة حسب تقدير الوزارة وله بعد ذلك أن ينقل معداته ومواده المنقولة ما لم تقرر الوزارة شراءها بالسعر الذي يتفق وحالتها [٣٥٤].

وهذا كل ما يتعلق بامتيازات التعدين للمناجم إلا أن النظام اختص المناجم الصغيرة بتنظيمات خاصة وبعض الاستثناءات فقد نص نظام التعدين على أنه يستثني المناجم الصغيرة من الأحكام السابقة فتمنح الحقوق في المناجم الصغيرة بمقتضى ترخيص يصدره الوزير ويعتبر المنجم صغيراً في حكم هذه المادة إذا كانت مساحته لا تزيد عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج يبرر اعتباره كذلك ويعود تقدير ذلك للوزارة ويمنح الترخيص لمدة مبدئية لا تتجاوز عشرين عاماً قابلة للتجديد أو للتمديد لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين عاماً . ولا يجوز أن يمنح الترخيص إلا لشخص سعودي ، كما لا يمنح للشخص الواحد أكثر من تصريح واحد .

ويكون على حامل الترخيص أن يدفع إيجاراً سطحياً تقدره الوزارة و ينص عليه في الترخيص وإذا كان حامل الصك هو مالك الأرض في نفس الوقت فإنه يعفى من دفع الإيجار السطحي وفيما عدا ذلك تخضع تراخيص المناجم الصغيرة لذات الأحكام المقررة في هذا النظام بالنسبة لامتيازات التعريف [٣٥٥].

---

[٣٥٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٠ .

[٣٥٥] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢١ .

ومن الملاحظ في النظام تحديد المقصود بالمناجم الصغيرة فهو المنجم الذي لا تزيد مساحته عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج يبرر اعتباره كذلك ويعود تقدير ذلك للوزارة كما سلف .والمائة هكتار توازي كيلو متر مربع واحد [٣٥٦] فهذه هي حدود المنجم الصغير وسبق إن امتياز التعدين لا يجوز أن يمنح على مساحة تزيد على ٥٠ كيلو متر مربع كما نص النظام على ذلك في المادة (٢٠)

وما تقدم هي التفاصيل النظامية التي نص عليها النظام في شأن امتيازات التعدين . وسنتعرض فيما يلي لامتيازات أخرى نص عليها النظام .

---

[٣٥٦] – انظر المعلومات ١٩٩١ م / مكتب الآفاق المتحدة ص ٧١٩ .

المسألة الخامسة : أذون امتيازات المحاجر

المحاجر في النظام تشمل المستخرجات من المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية وتشمل مواد البناء . وهذا ما أشارت إليه النشرات الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية فالنشرة الإعلامية رقم (٧) عن الأحجار المنحوتة وأحجار الزينة ذكرت في تعريف الحجر ما يلي : " الحجر مصطلح يطلق على مادة صخرية تستخدم لأغراض البناء أو الصناعة في حالتها الطبيعية دون أي تغيير في الحالة الكيميائية أو الفيزيائية [٣٥٧]١.هـ.

وقد نص نظام التعدين المادة(٢٩) على تنظيمات خاصة بهذه المحاجر فقد نص النظام على أنه يعتبر من المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية المعادن اللافلزية والصخور وكذلك الأحجار الأخرى التي تستخدم فقط كمواد خام في معامل التصنيع ويلزم لاستثمار هذه المواد الحصول على امتياز يخضع لأحكام امتيازات التعدين للمناجم . الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني [٣٥٨]من هذا النظام . وللأحكام العامة الأخرى الواردة في هذا النظام [٣٥٩].

غير أنه يحق للوزارة أن تعدل في الأجور السطحية لتهيء علاوة للأحجار المستخرجة ذات القيمة المنخفضة . وتحدد اللوائح الأحجار التي تدخل في حكم هذه المادة . وإذا كانت هذه الرواسب موجودة في أرض

---

[٣٥٧] – النشرة الإعلامية رقم (٧) الصادرة في ١٤١٢/٢/١هـ .

[٣٥٨] – المواد المشار إليها هنا هي المواد من (١٨) إلى (٢٨) وهي الخاصة بامتيازات التعدين انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ١٧ ــ ٢١ .

[٣٥٩] – الأحكام العامة المشار إليها هنا سترد بإذن الله وهي المواد من (٣٤) إلى (٦٣) من هذا النظام انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٢٥ ــ ٣٦ .

مملوكة للأفراد فإن لمالك الأرض حق الأولوية في استصدار امتياز باستثمارها إذا توافرت فيه الأوصاف اللازمة نظاماً وبشرط أن يتقدم بطلبه خلال ثلاثين يوماً من إشعار الوزارة له برغبتها في إصدار امتياز ، وإذا منح الامتياز لشخص آخر غير مالك الأرض فإن الأجور السطحية وحدها تكون من حق مالك الأرض [٣٦٠].

ويبدو من هذه المادة أن الحصول على امتياز لهذه الخامات يخضع لأحكام امتيازات التعدين وهذا يلزم في حال الاستثمار . وللمالك حق الأولوية في استصدار الامتياز وإلا فله الحق في الإيجار السطحي .

وعلى ذلك فيلزم المالك إذا أراد استثمارها أن يحصل على امتياز بخلاف ما يأتي في شأن مواد البناء في المادة (٣٠) فقد نصت المادة (٣٠)على أنه استثناء من أحكام المادة (٢٩) يكون لمالك الأرض الحق في استخراج مواد البناء من المحاجر الموجودة في أرضه دون مقابل سواء كان ذلك لاستعماله الخاص أو للبيع بشرط أن يشعر الوزارة مقدماً وكتابة رغبته في ذلك وأن يوافي الوزارة بتقارير عن العمليات بالشكل الذي تتطلبه الوزارة وإذا رغب شخص آخر ــ غير مالك الأرض ــ في استخراج مواد البناء من أرض مملوكة للأفراد فإن عليه أن يتفق على ذلك مع مالك الأرض ثم يحصل على تصريح بذلك من الوزارة كما أن عليه أن يقدم للوزارة التقارير التي تتطلبها .

أما إذا كانت مواد البناء في أرض غير مملوكة للأفراد فلا يجوز استغلالها إلا بمقتضى إذن من الوزارة يحدد مدة الاستغلال والمبالغ الواجب دفعها للوزارة وغير ذلك من البنود التي ترى الوزارة إدراجها في الإذن .

---

[٣٦٠] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٢ .

ويقصد بمواد البناء في أحكام هذه المادة الصخور العادية والحجارة والحصى والرمال والمواد المشابهة [٣٦١]

وهذا النص النظامي واضح في شأن مواد البناء ونعرف منه ، أن لمالك الأرض استخراج مواد البناء من المحاجر في أرضه دون مقابل ولا حاجة لتنظيمات الامتياز سواءً كان ذلك لاستعماله الشخصي أو للبيع بشرط إشعار الوزارة مقدماً وموافاتها بالتقارير المطلوبة . وإذا أراد غير المالك استخراج مواد البناء فلابد من اتفاقه مع المالك ثم الحصول على تصريح الوزارة وإذا كانت المواد في أرض غير مملوكة للأفراد فلا يجوز استغلالها إلا بإذن الوزارة المحدد مدة الاستغلال والمبالغ الواجب دفعها فالأرض غير المملوكة للأفراد تحت تصرف الحكومة ولها أن تشترط ما فيه المصلحة .

---

[٣٦١] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٢٢ و ٢٣ .

المسألة السادسة : امتيازات أخرى :

نص النظام على امتيازات أخرى غير امتياز التعدين وأذون امتيازات المحاجر فمن ذلك امتيازات معامل التصنيع وامتيازات النقل وفي ذلك نصت مادة (٣١) على أنه يجوز منح امتياز مستقل عن امتياز التعدين وغير مرتبط به لبناء وتشغيل معامل التكرير ووحدات معالجة المعادن المشمولة بهذا النظام وخطوط الأنابيب والسكك الحديدية وغيرها من المرافق اللازمة لنقل تلك المعادن ومنتجاتها والمواد المستخدمة لمعالجتها.ويخضع هذا الامتياز للأحكام الخاصة بامتياز التعدين [٣٦٢]

وبخصوص الأعباء المالية المترتبة على هذا الامتياز نص نظام التعدين على أنه تقوم الوزارة بتحديد شكل ومقدار الرسوم والأجور السطحية وغيرها من الالتزامات المالية التي يجب على حامل الامتياز الوفاء بها وتبين ذلك في صك الامتياز [٣٦٣]

ومن الأذونات الأخرى التي نصت عليها نظام التعدين إذن المواد فقد نص النظام على أنه يجوز استثناء للوزير ــ حسبما يقدره ــ أن يمنح إذناً بجمع والحصول على صخور ومعادن إذا كانت الصكوك التعدينية الأخرى غير مناسبة لمنح هذه الحقوق بسبب طبيعية المكمن أو لاعتبارات أخرى .

---

[٣٦٢] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٣ .

[٣٦٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٤ .

ويكون هذا الإذن لفترة لا تتجاوز سنتين يجوز تجديدها لفترة أو فترات لا يزيد مجموعها ــ بما في ذلك الفترة الأولى ــ عن عشر سنوات .

و تنص اللوائح على الرسوم وغير ذلك من المتطلبات اللازمة لمنح هذا الإذن[٣٦٤]

[٣٦٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٤ .

الفرع الثالث : أحكام عامة .

هناك عدد من الأحكام العامة التي نص عليها النظام لتنظيم العمليات التعدينية ومن ذلك الأوصاف اللازمة لحامل الصك فقد اشترط النظام عدة أوصاف لمن تمنح له الحقوق في هذه الصكوك وتلك الصفات باختصار هي :

١ ــ الصفات الحميدة والسمعة الطيبة .

٢ ــ الكفاءة الفنية والقدرة المالية .

٣ ــ إذا كان حامل الصك غير سعودي يجب أن يتخذ له موطناً في المملكة العربية السعودية .

وحول هذه الصفات وتفاصيلها النظامية نص نظام التعدين **مادة (٣٤)** على أنه لا تمنح الحقوق الواردة في هذا النظام إلا للأشخاص المتمتعين بالصفات الحميدة والسمعة الطيبة سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

وينبغي على الطالب أن يثبت للوزارة ــ بجانب ذلك ــ أنه تتوفر لديه الكفاءة الفنية والقدرة المالية اللتين تمكنانه من القيام بالتزاماته بشكل فعال.

وإذا كان حامل الصك غير سعودي فيجب أن يتخذ له موطناً في المملكة العربية السعودية . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة منع غير السعوديين من الحصول على أية حقوق تعدينية في

الأراضي المتاخمة لحدود المملكة ضمن المسافات التي تحددها الوزارة [٣٦٥]

ولاشك إن الاحتراز الأخير في المناطق الحدودية هو من الاحتياطات السياسية لأن الأجانب غير مضمونين الولاء فقد يحصل منهم على المناطق الحدودية مالا تحمد عقباه .

ومن الصفات التي التزم النظام أن تكون لحامل الصك كونه غير موظف في الحكومة فقد نص النظام **مادة (٣٥)** على أنه لا يحق لأي مسؤول أو موظف في الحكومة أو في أي فرع من فروعها أو أي شخص يعمل لمصلحة أي من هؤلاء أن ينال أو يمارس بطريق مباشر أو غير مباشر أي حق بمقتضى هذا النظام أو أي منفعة مستمدة من أي من تلك الحقوق غير أن هذا المنع لا يستوجب إلغاء الحقوق التي حصل عليها شخص قبل حصوله على صفة الموظف الحكومي أو بعد انتهاء تلك الصفة[٣٦٦]

ولعل المقصد الحكومي من منع موظفي الحكومة من الحصول على أي من هذه الحقوق هو قصر الموظف على وظيفته ليؤديها على الوجه الأفضل ولإتاحة الفرصة للتجار للاستفادة من هذه الحقوق . لعل هذا هو المقصد .

وبخصوص الطلبات المتعارضة نص نظام التعدين على أنه إذا تلقت الوزارة عدة طلبات للحصول على نوع واحد من الصكوك وكانت هذه الطلبات متعارضة مع بعضها فإن الوزارة تأخذ بعين الاعتبار عند البت في تلك الطلبات ــ الكفاءة الفنية والمقدرة المالية لكل طالب وطبيعة

---

[٣٦٥] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٥ .

[٣٦٦] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٥ .

البرنامج الذي يقترحه ومدى ونطاق العمليات التي يقترح القيام بها في داخل المملكة ، والمدعى الذي يقترح فيه الطالب اشتراك رأس المال السعودي والعائدات المالية التي يقترح الطالب تقديمها للوزارة واعتبارات العدالة بما في ذلك تاريخ تقديم كل طلب .

كل ذلك دون الإخلال بوسائل التفضيل الأخرى التي نص عليها هذا النظام .

ويجوز للوزارة أن تلجأ للمزايدة بقصد اجراء التفضيل على أنه في كافة الحالات يفضل السعودي على الأجنبي عند تساوي العرض " [٣٦٧].

وقد نص النظام على عدد من الأمور التي ينبغي مراعاتها في العمليات التعدينية فمن ذلك مانصت عليه المادة (٣٧) أنه ينبغي أن تتم جميع العمليات المشمولة بصكوك منحت في ظل هذا النظام وفقاً للطرق الفنية الحديثة المعترف بها في صناعة التعدين ويجب أن تمارس تلك العمليات بالشكل الذي يحول دون تبذير المصادر الطبيعية وضياعها ويحفظها من الضرر كما ينبغي ألا يقتصر إنتاج المعادن على استخراج المعادن المنتجة فقط أو استغلال الأنواع الأفضل فحسب من المعادن وإهمال الأخرى ، وحيثما تؤدي العمليات إلى الإضرار بسطح الأرض فإنه ينبغي إعادتها إلى الحالة الطبيعية ضمن الحد الذي يكون ممكناً عملاً بشكل معقول " [٣٦٨]

كما نص نظام التعدين على المثابرة فعلى كل حامل صك أن يباشر عملياته بكل سرعة وشمول تحت الإشراف العام للوزارة وإذا نص

---

[٣٦٧] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٥ و ٢٦ .

[٣٦٨] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٦ .

الصك الذي يحمله على التزامات محددة وجب عليه إنجازها وإذا أجاز الصك له إنتاج المعادن فإن عليه أن يطور إنتاج المعادن بأقصى سرعة ممكنة وأن يستمر في الإنتاج بأقصى نسبة يبررها حجم الرواسب المعدنية وظروف السوق مع المحافظة في نفس الوقت على مقتضيات السلامة ومنع التبذير وعليه كذلك أن يقدم التقارير المطلوبة بموجب اللوائح أو بنود الصك الذي يحمله ، ويجوز له أن يطلب اعتبار تلك التقارير سرية ، على أن للوزارة في جميع الأحوال أن تستفيد من المعلومات الواردة بتلك التقارير في مزاولتها لنشاطها [٣٦٩]

ونص النظام على المحافظة على الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فعلى كل حامل صك أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة في بناء وصيانة منشآته وعند القيام بكافة العمليات التي لها علاقة بأغراض الصك ذلك بقصد المحافظة على سلامة وصحة الموظفين وجميع الأشخاص الآخرين الذين لهم حق الدخول نظاماً إلى المنطقة المشمولة بالصك وإذا كان استخدام الحرس ضروريا فإن الدولة تتولى تقديمهم إذا ما طلب حامل الصك ذلك وعليه أن يتحمل نفقاتهم على حسابه[٣٧٠]

ومن الأحكام العامة التي نص عليها النظام حماية الحقوق الثابتة وذلك بالمحافظة على حق صاحب الأرض وهذا ما سبق أن أشارت له المادة (١٨) ولكن لتأكيد هذا الحق أفردت له مادة مستقلة مفصلة فقد نص نظام التعدين **مادة (٤٠) حماية الحقوق الثابتة :**

إذا كانت الأراضي المشمولة بصك من الصكوك الواردة في هذا النظام مملوكة ملكية خاصة ، ثابتة بسند شرعي أو كان لأحد الأشخاص حق

---

[٣٦٩] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٦ و ٢٧ .

[٣٧٠] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٧ .

انتفاع فيها ثابت شرعاً فإن على حامل الصك أن يعوض مالك الأرض أو المنتفع تعويضاً عادلاً عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع وعن الأضرار التي قد تتسبب للأرض نتيجة عمليات الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض كون الأرض قد سبق تخصيصها لاستعمال اقتصادي ، أو لم يسبق تخصيصها لمثل ذلك.

وإذا لم يتوصل صاحب الأرض أو المنتفع وحامل الصك إلى اتفاق حول قيمة التعويض العادل تشكل الوزارة لجنة لتقدير ذلك التعويض ويكون قرارها نهائياً [٣٧١]

وهذا يبين أن صاحب الأرض لا يملك المعادن ، ولكن له الحق في التعويض المناسب ، وإذا أراد مالك الأرض الحصول على امتياز التعدين بنفسه فإن له حق الأولوية كما سبق في المادة (٢٩) ... وإذا لم يرغب فإن له الحق في التعويض عما يلحق بأرضه فله الحق بالأجور السطحية والتعويض المناسب هذا ما يتعلق بالمادة (٤٠) وأما المادة (٤١) فلأجل التسهيل على حامل الصك فإن له الانتفاع بحقوق الارتفاق المتنوعة وهذا ما أوضحته مادة (٤١) فقد نصت على حقوق الارتفاق فلكل حامل صك الحق في أن يستعمل (دون مقابل) من أجل إنشاء الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط البرق والتليفون والسكك الحديدية وغير ذلك من الارتفاقات اللازمة لعملياته أية أراضٍ تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالصك .

---

[٣٧١] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٧ .

وتثبت تلك الارتفاقات بمقتضى تصريح من الوزارة بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخر للغير على الأرض موضع البحث .

كذلك لكل حامل صك الحق في أن يستعمل من أجل أغراض الصك الذي يحمله المياه الموجودة تحت سطح المنطقة المشمولة بالصك الجارية فوقها إذا لم يكن لأحد عليها حق ملكية أو انتفاع وإذا كان استعمال المياه المتوفرة من مصدر خارج المنطقة المشمولة بالصك ضرورياً لأغراض الصك الذي يحمله يكون على حامل الصك أن يحصل على حق استعمالها بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب حقوق المياه ولا يجوز لحامل الصك بأي حال من الأحوال أن يحرم أية مدينة أو أية حامل صك آخر من أي جزء من المياه التي قام بعمل الترتيبات أو بناء المنشآت من أجل استخدامها ، إلا بموافقة المدينة أو حامل الصك الآخر .

ويجوز للوزارة أن تمنح حامل الصك حق الطريق فوق أراضي مشمولة بصك آخر أو مملوكة ملكية خاصة وذلك حين يكون حق الطريق ضرورياً بشكل جوهري لتهيئة مرور معقول ، أو إذا كان ضرورياً لمد خطوط الأنابيب والسكك الحديدية وأجهزة المواصلات غير أن هذا الحق لا يمنح إلا بعد سماع الأطراف المعنية وبعد دفع تعويض عادل ولا يمنح حق الطريق إذا كان يتدخل تدخلاً جوهرياً في عمليات صك آخر سبق منحه ، أو إذا كانت هناك وسائل أخرى للمرور تحقق نفس الأغراض بشكل معقول [٣٧٢]

هذه حقوق الارتفاق التي لحامل الصك أن ينتفع بها . وفي المقابل هناك التزامات أشار إليها النظام وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) فقد نص

---

[٣٧٢] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٢٧ و ٢٨ .

نظام التعدين على ضرائب الدخل فعلى كل حامل صك وطنياً كان أم أجنبياً أن يدفع ضرائب الدخل بموجب نظام ضريبة الدخل الساري المفعول في ذلك الوقت ما لم تقرر الوزارة أن تعامله على أساس اقتسام الأرباح طبقاً للمادة (٤٧)[٣٧٣] وكان نظام ضريبة الدخل قد صدر في عام ١٣٧٠ هـ بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ في ٢١ محرم سنة ١٣٧٠ هـ وكان يقضي حسب مادته (١١) بكون نسبة الضريبة على الشركات (٢٠%) من أرباحها الصافية وتستوفي الضريبة سنوياً . ثم صدر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ نظام خاص بشركات إنتاج البترول يرفع نسبة الضريبة عليها إلى (٥٠%) من صافي دخل تشغيلها[٣٧٤].

وعلى كل حال وبغض النظر عن التفاصيل النظامية للضريبة يمكن عد الضريبة هنا في هذه الاتفاقيات التعدينية هو من باب الالتزام والاتفاق فالحكومة تشترط والشركة تلتزم فهي من الشروط التي يحق لمبرم العقد اشتراطها ، ولا حاجة للخوض في حكم الضريبة ومدى الحاجة إليها .
فالضريبة ـ هنا ـ نسبة معينة تشترطها الحكومة وإبرام حامل الصك للعقد يعني قبوله بها فهو اتفاق وللمتعاقدين ما اتفقا عليه مما كان فيه المصلحة .
ولهذا فإذا حصل تقاسم الأرباح على حسب ما يأتي ـ إن شاء الله ـ في المادة (٤٧) وحصل التراضي على نسبة معينة فإن حامل الصك يعفى من هذه النسبة العامة . كما نص النظام على الإعفاء من ضريبة الدخل

---

[٣٧٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٢٩ .

[٣٧٤] – انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة آرامكو / مطبعة الحكومة ص ٥٨ـ٦٩

للفترة الأولى في امتياز التعدين فقد نصت مادة (٤٦) على أنه لا تقتضي ــ في حالة العمليات التي تجرى طبقاً لامتياز تعديني ــ ضريبة دخل عن المدة الأولى وقدرها خمس سنوات تبدأ من أول بيع للمنتجات أو من أول العام الرابع لصدور امتياز التعدين أيهما أسبق . ويطبق هذا الإعفاء كذلك بالنسبة لتراخيص المنجم الصغير المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام [٣٧٥]

هذا ما يتعلق بالإعفاء من ضريبة الدخل للفترة الأولى في امتياز التعدين.

وبخصوص اقتسام الأرباح نصت مادة (٤٧) على أن للوزارة سلطة الدخول في اتفاق مع أي حامل صك يلتزم الأخير بموجبه بأن يدفع للدولة نسبة متفقاً عليها من صافي أرباحه على ألا تقل هذه النسبة عن عشرة بالمائة (١٠%) ولا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) .

وتعرف الأرباح الصافية بأنها القيمة في السوق الحرة للمعادن الناتجة ومشتقاتها محددة عند نقطة الاستعمال داخل المملكة على أن تكون هذه القيمة متمشية بشكل معقول مع الأسعار السائدة في السوق العالمية الحرة مخصوماً منها جميع المصاريف العادية والضرورية اللازمة لتحقيق الدخل الإجمالي والتي دفعها أو تحملها حامل الإمتياز وتشمل مصاريف الإنتاج نسبة استهلاك على المعامل والمعدات بحيث لا تتجاوز قيمتها الأصلية المقررة خلال أية فترة متفق عليها بين الوزارة وحامل الامتياز على ألا تتجاوز الفترة المتبقية من مدة الامتياز ولكن لا تحتسب أية علاوة نفاد على احتياطات المعادن .

---

[٣٧٥] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٢٩ .

وتعتبر المبالغ المدفوعة للدولة عملاً باتفاق من هذا القبيل على إنتاج سنة من السنوات أداء كاملاً لجميع التزامات حامل الامتياز قبل الدولة عن تلك الفترة فيما يتعلق بضرائب الدخل وجميع الالتزامات المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام عدا الأجور السطحية سواء زادت هذه الالتزامات في مجموعها أو قلت عن المبالغ المدفوعة [٣٧٦]

وعلى ذلك فعند تقاسم الأرباح لا حاجة لضرائب الدخل .ولكن تبقى الأجور السطحية .

وتقاسم الأرباح يكون ــ كما سبق حسب الاتفاق وقد نص النظام على أنه يجوز للوزارة أن تراعي وجود مساهمين من المواطنين في رأس مال المشروع فتعطي وزناً لمساهتمهم فقد نصت مادة (٤٧) على أنه عند قيام الوزارة بالتفاوض مع حامل الامتياز من أجل تحديد نسبة صافي الأرباح الواجب دفعها للدولة يجوز للوزارة أن تعطي وزناً لنسبة مساهمة المواطنين السعوديين في رأس المال المدفوع للمشروع .

وعلى الوزارة أن ترجع قبل الاتفاق مع حاملي الصكوك طبقاً لما ورد في هذه المادة إلى مجلس الوزارة للنظر في الموافقة على النسبة التي يتفق على دفعها للحكومة [٣٧٧].

وبالإضافة إلى تقاسم الأرباح يحق للدولة المساهمة في رأس المال بمعنى المشاركة في الشركة كمساهم وما يترتب على ذلك من حقوق للدولة وقد نصت المادة (٥٠) على احتفاظ الدولة بحق المشاركة كمساهم في أية شركة كشف أو تعدين وتوضح الأحكام والشروط التي يجري

---

[٣٧٦] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٠ .

[٣٧٧] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٠ .

الحصول بها على المساهمة في رأس المال في الصك المانح للحقوق [٣٧٨] وحول تحويل الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه الصكوك نص نظام التعدين على أنه لا يجوز نقل أو تحويل أية حقوق تعدينية منحت بموجب هذا النظام إلا إلى شخص تتوافر فيه الأوصاف اللازمة التي تجيز له أن يتقدم أصلاً للحصول على صك وبعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على التحويل أو النقل والشروط التي يجري بها[٣٧٩]

وحول رهن الحقوق وتحويلها نص النظام على أنه لا يجوز لحامل أي صك من الصكوك المنصوص عليها في هذا النظام أن يرهن الحقوق التي يمنحها الصك له أو أن يحيل إلى الغير الالتزامات التي يفرضها الصك عليه إلا بعد الحصول على إذن كتابي صريح من الوزير [٣٨٠]

هذا ما يتعلق بالحقوق وتحويلها وبالمقابل في جانب الالتزامات واختصاصات الوزارة نص النظام على أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية على الوزارة أو على احد موظفيها المخولين عن ضرر تسبب لحامل الصك عن ممارسة الوزارة أو الموظف المذكور ــ بحسن نية ــ للاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام [٣٨١]

وفي جانب الالتزامات إذا منعت حامل الصك عن القيام بالتزاماته قوة قاهرة فقد نص النظام على أنه إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام حامل الصك بأي من التزاماته في الوقت المحدد فإن التعطيل أو

---

[٣٧٨] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٣١ .

[٣٧٩] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣١ .

[٣٨٠] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٤ .

[٣٨١] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٤ .

التأخير الناتج لن يعتبر إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطيل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة بشرط ألا تمدد لهذا السبب مدة الحق الممنوح إلا إذا وافقت الوزارة على ذلك كتابة [٣٨٢]

ونصل بعد ذلك لإنهاء الصكوك وقد نظمت الإنهاء عدد من الفقرات النظامية فحول أسباب إنهاء الصكوك نصت مادة (٥١) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام لا يجوز إنهاء الصكوك المانحة للحقوق التعدينية إلا بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ ــ تخلف حامل الصك لمدة سنة أو أكثر عن دفع المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة عن عمليات سنة واحدة .

ب ــ ممارسة حامل الصك لنشاط سياسي ممنوع .

ج ــ مخالفة حامل الصك لأحكام المادتين (٣٤ــ٣٥) من هذا النظام[٣٨٣].

د ــ تقديمه معلومات كاذبة للوزارة عن علم بقصد الغش .

---

[٣٨٢] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٣ ولتوضيح المقصود بالقوة القاهرة يمكن الرجوع إلى الاتفاقية بين الحكومة وشركة باسيفيك وقد جاء فيها في المادة (٤٤) مايلي : القوة القاهرة يشمل تعريفها هنا فعل الله والحرب والفتنة والشغب والاضطراب الأهلي والإضراب والمد والجزر والعاصفة والموجة المدية الجزرية والسيل والبرق والانفجار والحريق والزلزال وقطع وسائل الانتقال أو المواصلات ، وتدخل الغير في مباشرة الحقوق المنوه عنها وأي حادث آخر لا يمكن منعه أو التحكم فيه عقلاً . انظر الاتفاقية بين الحكومة وشركة باسيفيك ــ مطبعة الحكومة عام ١٣٨٤هـ ــ الطبعة الرابعة ص ٢٥ .

[٣٨٣] – المادة (٣٤) عن الأوصاف اللازمة في حامل الصك والمادة (٣٥) هي عن الأشخاص الممنوعين من الحصول على الصك وهم الموظفون في الحكومة ومن يعمل لمصلحتهم.

هـ ــ تخلفه لمدة تسعين يوما ــ بعد تسلم إشعار كتابي من الوزارة ــ عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا النظام أو عن تنفيذ التزامات العمل المحددة كما ينص عليها الصك الذي يحمله .

و ــ تخلفه بعد استلام إشعار كتابي من الوزارة بتصحيح إجراء يعرض صحة وسلامة الموظفين للخطر أو يهدد بحصول ضرر للتكوينات المعدنية وفيما عدا هذا لا يجوز المساس بحقوق حامل الصك طالما كان قائماً بتنفيذ التزاماته التي تعهد بها أو سحبها منه إلا بموافقته وإلا استحق تعويضاً عادلاً[٣٨٤]

وحول إجراءات الإنهاء نصت مادة (٥٢) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يتم إنهاء الصكوك المانحة لحقوق تعدينية بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ ــ تقديم إشعار كتابي من الوزارة لحامل الصك يبين فيه سبب الإنهاء

ب ــ الاستماع لأقوال حامل الصك أمام الوزير أو من يعينه لذلك إذا طلب حامل الصك ذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الإشعار الذي يتضمن الإنهاء المقترح .

ج ــ إصدار أمر بالإنهاء من الوزير مصحوباً ببيان الوقائع المستند إليها لتبرير الأمر ، ويكون أمر الوزارة قابلاً للطعن عليه أمام هيئة تمييز منازعات الامتيازات .

د ــ صدور قرار من الهيئة ــ في حالة الطعن ــ بتأييد قرار الوزير بالإنهاء [٣٨٥]

---

[٣٨٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣١ و ٣٢ .

[٣٨٥] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص ٣٢ .

وحول حقوق الدولة عند الإنهاء أو الانتهاء نصت مادة (٥٤) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يكون على حامل الصك عند انتهاء مدة الصك الذي يحمله أو إنهائه أن يترك المنجم أو المحجر وجميع المعامل والمعدات اللازمة للتشغيل المستمر في حالة جيدة وسليمة ويصبح جميع ما تقدم ملكاً للدولة دون دفع أي تعويض لحامل الامتياز .

ومن المفهوم أن المنطقة المشمولة بالصك تعتبر كذلك ملكاً للدولة ويحق للوزارة أن تشتري بسعر عادل كل المخزون من المواد الاستهلاكية وقطع الغيار والمؤن والمواد الموجودة حينذاك في المنطقة المشمولة بالصك واللازمة للعمليات إذا كانت مملوكة لحامل الصك . غير أنه إذا لم تبد الوزارة رغبتها في الاختيار خلال ستين يوماً من إنهاء أو انتهاء الصك جاز لحامل الصك أن ينقل الأشياء المذكورة [٣٨٦]

ولفض المنازعات والتحكيم في الخلافات نص نظام التعدين على إنشاء **هيئة تمييز المنازعات** فتنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة مستقلة لتمييز المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا النظام وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر يختارون بغض النظر عن جنسيتهم من رجال القانون والقضاء البارزين ذوي الخبرة بالقانون الدولي وبالمشاكل المتعلقة بالامتيازات المعروفين بالسمعة العالية . ولا تجوز مساءلة هؤلاء الأعضاء مدنياً أو جنائياً إلا طبقاً لقواعد يحددها نظام خاص ويصدر

---

[٣٨٦] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٣ .

قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة وتحديد قواعد التقاضي أمامها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين [٣٨٧] هذا ما نص عليه النظام في شأن هيئة تمييز المنازعات .

ويبدو أن إنشاء هذه الهيئة هو استفادة من الخبرات الطويلة والاتفاقيات المتعددة فقد حدثت اتفاقيات كثيرة وخلافات عديدة سابقة بين الحكومة والشركات المختلفة خاصة شركات النفط [٣٨٨]، مما أدى إلى الوصول إلى إيجاد هذه الهيئة الأكثر تنظيماً لحل الخلافات ويتضح مدى التقدم الحاصل في هذا التنظيم من مقارنته بالمادة (١٥) من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية وبين نقابة التعدين العربية السعودية والتي مركزها في لندن وقد أبرمت هذه الاتفاقية في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٣هـ وقد نصت المادة (١٥) على ما يلي : " إذا وقع خلاف أو نزاع بين المؤجر والمستأجر [٣٨٩] حول صيغة أو تفسير ما يتعلق بهذه المقاولة أو حول الحقوق أو التعهدات التي تحويها أو حول الحقوق أو الواجبات أو المسؤوليات المترتبة بموجبها على كلا الطرفين فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال في كل حالة من تلك الحالات على التحكيم وتكون طريقة التحكيم أن يختار الفريقان حكمين لكل فريق حكم واحد والحكمان

---

[٣٨٧] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٣ و ٣٤ .

[٣٨٨]– انظر للمزيد اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ـ مطبعة الحكومة عام ١٣٨٤هـ الطبعة الثانية ومن الملاحظ أن المادة (٣١) من اتفاقية الامتياز الأصلية تنص على طريقة للتحكيم هي نفس الطريقة التي سيرد نصها في الاتفاقية مع نقابة التعدين .

[٣٨٩] – المقصود بالمؤجر ـ هنا ـ هو الحكومة والمقصود بالمستأجر ـ هنا ـ هو : نقابة التعدين.

يختاران وازعاً [٣٩٠] ... وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على تعيين وازع فإن الفريقين المتعاقدين يفعلان ذلك وفي حالة عدم اتفاقهما فإنهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين لهما وازعاً . إن قرار الحكمين يعتبر نافذاً وإذا لم يتفقا فقرار الوازع يعد نهائياً أما مكان المحاكمة فيترك للفريقين الحرية في الاتفاق عليه وفي حال عدم اتفاقهما يكون في لاهاي في هولندة [٣٩١]

وظاهر مدى ما في هذه الإجراءات من تطويلات وتعقيدات ولهذا بعد نحو ٤٠ سنة من إبرام هذه الاتفاقية التي كانت عام ١٣٥٣هـ وبصدور نظام التعدين عام ١٣٩٢هـ نص على وجود **هيئة للمنازعات** تتكون من أهل الخبرة للفصل في الخلافات .

هذا ما يتعلق بهيئة المنازعات . وأما **لجنة الشئون التعدينية** التي وردت الإشارة إليها عدة مرات سابقاً في نظام التعدين فقد نص النظام في الأحكام العامة مادة (٥٦) على تشكيل هذه اللجنة بمقتضى أمر ملكي وتتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وخمسة على الأكثر وتختص بالأمور التي ينص هذا النظام على اختصاصاتها .

ويجب على اللجنة أن تصدر توصياتها ـ في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليها .[٣٩٢]

---

[٣٩٠] – وازعاً : أي حكماً أعلى أو مرجحاً .

[٣٩١] – انظر اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن / مطبعة الحكومة عام ١٣٥٩ هـ ص ٥٩ و ٦٠ .

[٣٩٢] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٤ .

وللالتزام بعموم أحكام نظام التعدين نص النظام على عقوبات لمخالفي هذا النظام فقد نصت المادة (٥٩) على أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر ــ أو بإحدى العقوبتين ــ كل من قام بنشاط تعديني يخضع لأحكام هذا النظام دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها هذا النظام أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط .

وتصادر لحساب الدولة الآلات المستخدمة في هذا النشاط والمواد المستحصلة عنه وذلك ما لم يثبت لشخص ماحق مشروع ــ يتفق مع أحكام هذا النظام ــ في الحصول على تلك الآلات والمواد [٣٩٣]

كما نصت المادة (٦٠) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى تقررها الأنظمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال وبالحبس الذي لا يتجاوز شهراً ــ أو بإحدى العقوبتين ــ كل من تعمد تزويد الوزارة بمعلومات كاذبة بقصد الحصول على حق من الحقوق طبقاً لهذا النظام ، أو سلم الوزارة ــ بسوء نية ــ عائداً اقل من المستحق لها طبقاً لهذا النظام[٣٩٤].

فهذه هي الشروط الجزائية والتعزيرات السياسية التي تنظم بها الحكومة الأعمال لتحقق المصالح العامة ،فهي ردع للمخالف وتحقيق للمصالح .

---

[٣٩٣] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٥ .

[٣٩٤] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص ٣٥ .

وما أوردنا من المواد النظامية مفصلة هي أبرز مواد نظام التعدين الصادر عام ١٣٩٢هـ ويعتبر هذا النظام هو الأساس للعمليات التعدينية[٣٩٥].

ومن الجدير ذكره أنه قد صدر المرسوم الملكي رقم ٢٥ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ بإنشاء المؤسسة العامة للبترول والمعادن المعروفة باسم (بترومين) وقرر في المواد ١ و٢ و٤ من نظامها التأسيسي كونها مرفقاً عاماً ذا شخصية معنوية وبذمة مالية مستقلة تعتني باستغلال قطاع البترول والمعادن في المملكة، فهي مرفق عام ، وهي تضطلع بمختلف أوجه النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالبترول والمعادن ويتمتع كلاهما بأهمية كبيرة وبالغة الخطورة ويعتبر كل منهما ثروة قومية في المملكة [٣٩٦].

وإنما أنشئت هذه المؤسسة نظراً للحاجة إلى الفصل بين النشاط الإداري للدولة وما يقتضيه استغلال المعادن من نشاط تجاري ، مع ما يستتبعه ذلك من ضرورة إتباع الأساليب التجارية بدلاً من القواعد الإدارية المعقدة ، ولما كان استغلال المعادن لا تتوافر جميع عناصره في نطاق

---

[٣٩٥] – من الاحصائيات في هذا المجال : إنه حتى تاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ قام مجلس الوزراء بمنح خمسة عشر امتياز تعدين منها ثمانية لمصانع الأسمنت واثنان لاستخراج الذهب. كما منحت الوزارة مائتان وأربعون تصريحاً للقطاع الخاص منها واحد عشرون تصريحاً للجرانيت وأربعة عشر تصريحاً للرخام وخمسة وتسعون تصريحاً لإنشاء كسارات (انظر النشرة الإعلامية رقم [١] / الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية) .

[٣٩٦] ــ انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية / د . محمد حسين إسماعيل ص ١٧٤ و ١٧٥ ونظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن / مطبعة الحكومة في مكة عام ١٣٩٤هـ ص ١١ ــ ١٥

إقليم الدولة المنتجة ــ في الغالب ــ فقط ، وإنما يحتاج الأمر إما إلى ارتياد أقاليم دول أخرى وإما إلى استقدام عناصر أجنبية ، ولما كانت الدول عادة لا تقبل بسهولة أن تباشر دول أجنبية نشاطاً تجارياً في إقليمها وتفضل نشاط المشروعات المستقلة ، وبالمقابل لما كان المستثمرون يترددون في الإقدام على التعامل أو المشاركة مع الدولة المضيفة لاستثماراتهم ، ويفضلون التعامل مع مشروعات مستقلة لتفادي الخضوع لسلطات الإدارة ، ولما كانت حاجة الدولة إلى المستثمرين الأجانب واضحة ولا تحتاج إلى تدليل ، سواء من حيث المساعدة على توفير بعض عناصر الإنتاج أو من حيث المساعدة على بيع مصادرها الطبيعية ومنتجاتها بأسعار ملائمة في الأسواق العالمية لذلك كله ارتأت الدولة إيجاد مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية تمكنها من متابعة أهدافها هي مؤسسة (بترومين) [٣٩٧]. ويترتب على تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية أنها تتمتع بالأهلية اللازمة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ولذلك فإن لها حق التملك والتعامل وتحمل الالتزامات وإبرام العقود وقبول المنح غير المشروطة ، والتقاضي سواء مدعية أو مدعى عليها .

كما يترتب على شخصية المؤسسة المعنوية أن تتمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ، لأنه لا شخصية معنوية بلا ذمة مالية لذلك تختص المؤسسة بموازنة تغذيها موارد متعددة منها : رأس المال الذي تقدمه الدولة ، بالإضافة إلى الموارد الناتجة عن قيامها بالتصرفات التي يقتضيها الغرض من إنشائها وغير ذلك من الموارد [٣٩٨].

---

[٣٩٧] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص ١٧٣ .

[٣٩٨] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص ١٧١ .

ومؤسسة (بترومين) تزاول العمليات التعدينية إما بالاستقلال أو بالاشتراك،**فمن الاستقلال** الامتياز الخاص باستغلال الذهب والفضة والمعادن الأساسية في منطقة (مهد الذهب) [٣٩٩] لمدة ثلاثين عاماً والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ

ومن **الاشتراك** : الامتياز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ لصالح كل من مؤسسة بترومين وشركة سويدية لاستغلال الذهب والمعادن المصاحبة له الموجودة في خام مكمن الصخيرات لمدة ٣٠ عاماً [٤٠٠].

وكذلك أنشئت ((الشركة السعودية للمعادن النفيسة)) التي أبرم عقدها في ١٤٠٩/١٢/٢هـ بين شركة (ميزال إيه بي) ومؤسسة <بترومين>[٤٠١] وغير ذلك من الأمثلة كثير.

وقد تضخمت أعباء مؤسسة بترومين الاستثمارية إلى درجة أصبحت معها في حاجة إلى إيجاد شركات تابعة لها- وهذا مما نص عليه نظام المؤسسة بأن لها إنشاء شركات تابعة كما في نظامها [٤٠٢]مادة (٢)-ولهذا أسست مؤسسة(بترومين)شركة (معادن) ليؤول إليها نصيب المؤسسة

---

[٣٩٩] – منجم مهد الذهب منجم مشهور في القديم والحديث وكان يعرف قديماً بمعدن فران ويعرف بمعدن بني سليم لأنه يقع في أرضهم قديماً وهذا المنجم معروف من قبل عهد الرسول ﷺ وظل يستثمر حتى الوقت الحاضر . انظر المعادن القديمة في بلاد العرب / لحمد الجاسر ــ مجلة العرب السنة الثانية ص ٩١٧ وما بعدها وانظر النشرة الإعلامية للمنظمة العربية للثروة المعدنية العدد (١٣) ١٩٨٣ م ص ٩ .

[٤٠٠] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص ١٧١ .

[٤٠١] – انظر المرجع السابق ص ١٧٤ .

[٤٠٢] – انظر نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن / مطبعة الحكومة ص ١٢ .

في شركات التعدين التي تتولى تنفيذ المشروعات التعدينية المشتركة فتصبح (معادن) قابضة لهذه الشركات وتابعة في الوقت نفسه لمؤسسة (بترومين) [٤٠٣].

[٤٠٣] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص ١٧٤ .

المطلب الثاني : الاتفاقيات النفطية

إن مبدأ ملكية الدولة للثروات المعدنية هو الأساس في الأنظمة العربية ، وهذا ما أكدته الاتفاقيات النفطية . ويمكن القول إن مبدأ ملكية الدولة لثرواتها المعدنية والطبيعية أصبح الآن مبدأ دولياً فقد قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٨/١٢/١٢م تأسيس لجنة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كما قررت في جلستها المنعقدة في ١٩٦٢/١٢/١٩م حق الشعوب والأمم في السيادة الثابتة على ثرواتها وموارد الطبيعية الذي يجب أن يمارس في صالح تنمية اقتصادها القومي ورفاه شعبها[٤٠٤] .

وهذه الملكية للدولة والسيادة تكون في مقابل الأطراف الأجنبية من حكومات وشركات ، كما أنها تكون في مقابل الملكية الفردية . وهذا ما نصت عليه الأنظمة العربية وكثير من الأنظمة العالمية وهو المبدأ الشائع الآن [٤٠٥].

وعلى أساس ملكية الدولة عقدت الاتفاقيات النفطية في البلاد العربية ومنها المملكة العربية السعودية .

---

[٤٠٤] – انظر الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية / عرفان سلوم ص ٦٨و ٦٩ و ٧٠ والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي / د . أحمد عشوش وعمر باخشب من ص ١٦٤ إلى ص ١٧٦ .

[٤٠٥] – انظر قانون النفط / د . أحمد عبد الحميد عشوش ص ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والامتيازات والتشريعات النفطية / عرفان سلوم ص ٦٨ ــ ٧٠ و ص ٨٨ــ٩٠ والثروة المعدنية/ لمحمود المظفر ص ٢٢٤ ــ ٢٣٢ .

فالاتفاقيات النفطية بناء على ملكية الدولة ؛ فالدولة تبرم هذه الاتفاقيات وتمنح الشركات الراغبة امتيازات وصلاحيات بما للدولة من ملكية ومالها من سلطة .

وهذه الاتفاقيات تمنح الشركات حقوقاً وتخولها صلاحيات مقابل التزامات تتعهد بها الشركات .

وبهذا فإن الدولة لها حق ملكية الثروات المعدنية بما فيها المنتجات النفطية وهذا حق معترف لها به . ولكنها لا تباشر الاستغلال لهذه الثروات بنفسها بل توكل ذلك إلى الشركات مقابل التزامات مختلفة مالية ونظامية . ولهذا فإن المادة الأولى عادة من كل اتفاقية نفطية تتضمن أن الدولة بمالها من حقوق وسلطة تمنح الشركات الحق في استغلال الثروة النفطية وفق ضوابط وشروط الاتفاقية .

وعلى سبيل المثال : المادة الأولى من الاتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة استاندرد أويل أوف كاليفورنيا والتي آلت إلى شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) نص المادة الأولى كما يلي : " تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الآتي بيانها والخاصة بالمساحة المحدودة أدناه الحق المطلق ... للتحري والتنقيب والحفر واستخراج ومعالجة وصنع ونقل ومعاملة وأخذ وتصدير البترول ... ١ .هـ[٤٠٦]

ونحو ذلك المادة الأولى من الاتفاقية بين الحكومة وشركة (باسيفيك وسترن كوربوريشن) ونص المادة الأولى مايلي :

---

[٤٠٦] – اتفاقيات بين الحكومة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ــ مطبعة الحكومة ص ٦ .

" **المادة الأولى** : تمنح الحكومة وتتنازل وتنقل وتحول إلى الشركة وتعطي لها كل الحقوق التي لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية والحكومة في الزيت والغاز ... وكل منتجات البترول الأخرى ... الموجودة في المنطقة المحايدة[٤٠٧]...١.هـ

ومثل هذه سائر الاتفاقيات النفطية العربية [٤٠٨] . وهذه الاتفاقيات تثبت أن للدولة الملكية والسلطة على هذه الثروات النفطية وهي تخول للشركات صلاحيات محددة مقابل التزامات محددة . وقبل أن نخوض في طرق التعاقد مع الشركات والالتزامات المترتبة عليها نود أن نشير إلى أبرز الاتفاقيات النفطية في المملكة العربية السعودية وهي :

١ ــ الاتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) . واتفاقية الامتياز الأصلية كانت مع شركة استاندرد أويل اوف كاليفورنيا عام ١٣٥٢هـ .

٢ ــ الاتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن من ولاية ديلور في أمريكا عام ١٣٦٨هـ .

٣ ــ الاتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة [٤٠٩]في ١٣٧٧هـ .

---

[٤٠٧] – اتفاقية الزيت بين الحكومة وشركة باسيفيك ــ مطبعة الحكومة ص ٤ .

[٤٠٨] – النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / احمد عشوش وعمر باخشب ص ١٩ و ٢٠ .

[٤٠٩] – للمزيد انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية مطبعة الحكومة ١٣٨٤هـ الطبعة الثانية ــ واتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك ــ مطبعة الحكومة عام ١٣٨٤هـ الطبعة الرابعة ــ واتفاقية بين الحكومة السعودية والشركة التجارية اليابانية ــ مطبعة الحكومة ١٣٨٤هـ ــ الطبعة الثانية وللمزيد

والاتفاقيات لها عدة طرق للتعاقد وترتب الالتزامات المالية وقد مرت بمراحل متعددة : يمكن أن نشير إلى أبرزها :

١ ــ **الطريقة الأولى** : الامتياز القديم ويمكن أن نجعل الامتياز على حالتين : الحالة الأولى ما يعرف بالامتياز القديم والحالة الثانية ما يعرف بالامتياز الحديث .

فالحالة الأولى : الامتياز القديم : وهي الاتفاقيات النفطية قبل الحرب العالمية الثانية [١٩٣٩م ــ ١٩٤٥م] وكانت أول اتفاقية نفطية من هذا النوع في السعودية عام ١٩٣٣م ــ ١٣٥٢هـ وكانت اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة استاندرد الأمريكية . وأبرز ملامح الامتياز القديم عموماً في البلاد العربية كون العائد المالي للدول قليل مقارنة بالأرباح والحقوق الكبيرة التي تحصلت عليها الشركات ومرجع ذلك إلى عدم معرفة الدول العربية في ذلك الوقت بقيمة الثروة النفطية معرفة حقيقية وللظروف السياسية والاقتصادية وعدم وجود القدرة التقنية لدى الدول العربية لاستغلال هذه الثروات وكان عائد الدول في تلك الامتيازات يتكون من الرسوم والإيجار والريع وحقوق عينية من المشتقات النفطية المستخرجة [٤١٠].

حول اتفاقيات اخرى انظر اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن ــ مطبعة الحكومة ــ ط١ عام ١٣٥٩هـ .

[٤١٠] – انظر العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) / غسان رباح والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص ٢٠٠ ــ ٢٠٧ .

والملاحظ أن اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو تضمنت اشتراط قروض متعددة على فترات متعاقبة تقدمها الشركة للحكومة السعودية وهذا يشعر بمدى الظروف الاقتصادية الخانقة في ذلك الوقت [٤١١].

وكانت العوائد المالية للحكومة السعودية بالإضافة إلى القروض في اتفاقية الامتياز الأصلية عام ١٩٣٣م ــ ١٣٥٢هـ كانت تتكون من إيجار وريع فالإيجار عبارة عن مبلغ من المال يستحق الدفع دوريا بعد كل فترة زمنية يحددها الاتفاق [٤١٢] وكان الإيجار في اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو ٥ الآف جنيه انكليزي ذهب وينتهي دفع الإيجار عند اكتشاف الزيت بكميات تجارية . وأما الريع فهو المدفوعات النقدية أو العينية التي يلتزم بأدائها صاحب الامتياز ــ بمقتضى الاتفاق ــ إلى الدولة المضيفة وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي [٤١٣].

وكان الريع في اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو عن كل طن صافي من الزيت أربعة شلنات ذهبية أو دولار أمريكي .

وإذا أستخرج وبيع أي نوع من الغازات الطبيعية فللحكومة ٨/١ حاصلات المبيع .

ثم حصلت اتفاقية الامتياز الملحقة وفيه وسعت منطقة الامتياز وزيدت المستحقات المالية للحكومة في الإيجار والريع والحقوق العينية وأضيف مبلغ عند التوقيع هو ١٤٠ ألف جنيه وأضيف مبلغ عند اكتشاف الزيت

---

[٤١١] – انظر المواد (٤) و (٦) و (١١) من الاتفاقية .

[٤١٢] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص ٢٠٧ .

[٤١٣] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص ٢٠٤

وقدره ١٠٠ ألف جنيه . ويمكن عد هذه المبالغ أو الرسوم من ضمن الإيجار [٤١٤].

وكانت اتفاقية الامتياز الملحقة في عام ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٩م .

ويظهر قلة العوائد المالية للحكومة في هذه الاتفاقية وهذه طبيعة الامتياز التقليدي من ضخامة مساحة الامتياز ، وطول مدته ، وعدم الإدارة لنشاط الشركات ، وعدم توظيف المواطنين وتدريبهم، وعائد الدولة قليل [٤١٥].

المرحلة الثانية : الامتياز الحديث (امتياز بمميزات أفضل)

بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الدول العربية تعي بشكل أكبر أهمية ثروتها النفطية وطالبت بشروط أفضل للامتيازات .

وفي السعودية يمكن أن نشير إلى اتفاقية الحكومة السعودية مع شركة باسيفيك عام ١٣٦٨هـ وقد تضمنت رسماً أو مبلغاً عند التوقيع ، بالاضافة إلى ريع شهري وحقوق عينية في المستخرجات النفطية .

ولكن أبرز ما يميز هذه الاتفاقية هو تضمنها لمقدار من صافي الربح هو ٢٥% من غير المكرر و ٢٠% من المكرر [٤١٦].

---

[٤١٤] – للمزيد انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية من ص٦ إلى ص١٩ ومن ص ٢٤ إلى ٣٣ ـ مطبعة الحكومة ١٣٨٤هـ .

[٤١٥] – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص ٣٣ ومثالاً لضخامة مساحة الامتياز وطول المدة كانت مساحة امتياز أرامكو قد وصلت إلى جميع المنطقة الشرقية والشمالية والجنوبية والمناطق المحايدة الكويتية والعراقية ووصلت مدته لأكثر من ستين سنة انظر اتفاقيات بين الحكومة وأرامكو ـ مطبعة الحكومة ص ٦ ـ ٣٢ .

[٤١٦] – انظر اتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك ـ مطبعة الحكومة ١٣٨٤ط٤ من ص ٣ إلى ٣٠ ويظهر التفريق في نصيب الدولة من الربح بين المكرر وغيره وذلك لأن جهد الشركة أكثر في المكرر ولهذا يقل نصيب الدولة من الربح في المكرر .

ثم صدر في هذه الحقبة نظام ضريبة الدخل عام ١٣٧٠هـ كما أسلفنا وذكرنا أنه يقضي حسب مادته (١١) بكون نسبة الضريبة على الشركات (٢٠%) وتستوفي الضريبة سنوياً .

ثم صدر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ نظام خاص بشركات إنتاج البترول يرفع نسبة الضريبة عليها إلى ٥٠% من صافي دخل تشغيلها [٤١٧].

ولهذا فقد أصبح للدولة دخل أفضل من هذه الشركات وحصلت على شروط أفضل وإن كانت الأعمال الخاصة للشركة مازالت دون مشاركة في الأعمال [٤١٨] وهذا ما حصل في المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة : المشاركة .

تطورت علاقة الدولة مع الشركات النفطية إلى المشاركة ويمكن أن نشير بداية إلى الاتفاقية مع الشركة اليابانية عام ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م وقد تضمنت إيجاراً وريعاً هو ٢٠% من المستخرجات النفطية عيناً أو نقداً بالإضافة إلى الضرائب التي سلف ذكرها على أن لا يقل نصيب الحكومة عن (٥٦%) من الدخل الصافي للشركة . ومن أبرز ما يشار إليه في هذه الاتفاقية حق الحكومة في المشاركة في رأس المال وعضوية مجلس الإدارة ، واستخدام الموظفين الوطنيين وتدريبهم .

---

[٤١٧] – انظر اتفاقيات بين الحكومة وشركة الزيت العربية الأمريكية ـ مطبعة الحكومة من ص ٥٨ إلى ص ٦٨ وانظر ما سلف عن ضريبة الدخل في مطلب نظام التعدين .

[٤١٨] – وعدم المشاركة وانفراد الشركة بالأعمال يؤدي إلى عدم معرفة الربح الحقيقي للشركة وبالتالي عدم دفع الأرباح الحقيقية للدولة ويحصل فارق كبير بين الأرباح الحقيقية والأرباح المعلنة .

وبهذا أوجدت أول مشاركة وإن كانت لا تزيد عن ١٠% من أسهم رأس مال الشركة [٤١٩] ومن أبرز ما يشار إليه في علاقة الدول العربية مع الشركات أنها مرت بمراحل من ناحية محاولة زيادة العوائد المالية وهذه المراحل هي :

١ ــ محاولة زيادة الإنتاج ليزداد عائد الدولة المالي مع الزيادة في الكمية .

٢ ــ زيادة الربح فلجأت الدول إلى زيادة نصيبها من الربح .

٣ ــ محاولة زيادة الأسعار فبزيادة الأسعار يزداد نصيب الدولة وإن لم يزد الإنتاج .

٤ ــ المشاركة أو التملك [٤٢٠] وهذه أقصى مراحل زيادة العوائد المالية وهذه المراحل هي مراحل زيادة العوائد بغض النظر عن طريقة التعاقد .

ومرحلة المشاركة من ابرز معالمها في الاتفاقيات النفطية ما عرف " باتفاق نيويورك " وقد توصل إليه في عام ١٩٧٢ م بعد مفاوضات معقدة ومكثفة ويقضي بأن تبدأ حصة مشاركة الدول المضيفة من بلدان الخليج في الامتيازات القائمة على إقليمها بنسبة ٢٥% ثم تتدرج هذه النسبة في الزيادة إلى أن تبلغ ٥١% في ١٩٨٣م وتظل هذه النسبة حتى انقضاء أجل الامتياز وقد حدد في أرامكو في عام ١٩٩٩م [٤٢١].

---

[٤١٩] – انظر للمزيد الاتفاقية بين الحكومة وبين الشركة التجارية اليابانية ــ مطبعة الحكومة عام ١٣٨٤ ط٢ وانظر العقد التجاري الدولي ــ غسان رباح ص ٣٧ .

[٤٢٠] – انظر تطور العلاقة بين شركات النفط ودول الخليج العربي / لإبراهيم شهداد ــ ص ٢٣٣ ــ ٢٣٥ .

[٤٢١] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

وتبلغ عائدات الدولة المضيفة من أرباح المشروعات البترولية التي تدار بأسلوب المشاركة المتساوية قرابة ٧٥% من الأرباح وذلك أنها تحصل على ٥٠% من الأرباح كإيجارات وضرائب ورسوم وذلك لقاعدة مناصفة الأرباح .بالإضافة إلى ٢٥% من الأرباح باعتبارها شريكة بالمناصفة في رأس مال المشروع [٤٢٢].

ويتضح بهذا المزايا العديدة التي تحققها اتفاقيات المشاركة للدولة المنتجة ومنها : ــ زيادة العوائد المالية إلى جانب حق الدولة في الاشتراك في تخطيط المشاريع وتنفيذها وهذا ما يتيح للدولة فرص تكوين وتطوير خبرة عملية في تنفيذ هذه المشاريع وهذا ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان مدعمة بخبرات دولية مستقبلاً [٤٢٣].

و يجدر بنا الإشارة إلى أنه في هذه الحقبة نشأت المؤسسات الوطنية للثروات المعدنية والنفطية فنشأت في المملكة العربية السعودية مؤسسة (بترومين) عام ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٢م كما سلف في مطلب نظام التعدين .

وبنشوء المؤسسات الوطنية اتخذ عقد المشاركة مع الشركات الأجنبية عدة صور : فإما أن يمنح امتياز البترول في منطقته المحدودة وشروطه المعهودة وذلك لكل من المؤسسة الوطنية ومعها الشركة الأجنبية بحق النصف لكل منهما . وإما أن يمنح الامتياز أصلاً إلى المؤسسة الوطنية للنفط وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية المعنية معها بحق النصف .

---

[٤٢٢] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص ٢٦٨ .

[٤٢٣] – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص ٣٧ .

وإما أن يمنح الامتياز للشركة الأجنبية على أن تتعهد هذه الأخيرة بأن تؤسس بعد اكتشاف الكميات التجارية شركة يكون للمؤسسة الحكومية نصف أسهمها أو أقل أو أكثر حسبما يحتوي الاتفاق [٤٢٤].

وهناك طريقة أخرى وهي طريقة المقاولة ويقوم هذا النوع من الاتفاقيات على أن تحتفظ الدولة لنفسها بحق البحث عن البترول وحق استغلاله أو تمنحه لمؤسسة وطنية تملكها الدولة ثم تستعين هذه المؤسسة الوطنية بشركة بترول أجنبية تسند إليها تنفيذ العمليات من بحث وحفر إنتاج ، وتتحمل هذه الشركة أعباء التمويل ثم تسترد هذه الأعباء ولها حق ثابت في إنتاج البترول بنسبة محددة منه عيناً أو نسبة من الأرباح طوال فترة التعاقد وتترك المؤسسة الوطنية تنفيذ العمليات للشركة الأجنبية وتكتفي بالاشتراك معها في تخطيط المشروع والاتفاق على برنامج العمل تاركة لهذه الشركة الإشراف على تنفيذ ما يقتضيه ذلك من حرية التصرف وحق الإدارة [٤٢٥].

هذا ما يتعلق بالاتفاقيات النفطية وطرق التعاقد فيها ومن الجدير ذكره هنا إيراد إحدى فقرات الاتفاقيات التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث وهي الفقرة المتعلقة بالحقوق السطحية لمالك الأرض وسنكتفي هنا بإيراد المادة (٢٥) من اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة أرامكو عام ١٣٥٢هـ ونص المادة (٢٥) كما يلي : " تفوض الحكومة الشركة في الحصول من

---

[٤٢٤] – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص ٣٨ والامتيازات والتشريعات النفطية / لعرفات سلوم ص ١٨٣ ــ ١٨٥ .

[٤٢٥] – انظر المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية / ليوسف الشال ص ٢٣٩ والعقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص ٤٢ ــ ٤٦ .

مالك الأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة لاستعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع على شرط أن تدفع الشركة لشاغل الأرض بدل تخلية عن استعمال تلك الأراضي . أما المبلغ الذي تدفعه له فيجب أن يكون عادلاً ومبنياً على أساس الفائدة التي يتحصلها شاغل الأرض منها . وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض [٤٢٦].

وهذه الفقرة تشبه ما ورد في نظام التعدين كما سلف في مطلب نظام التعدين ، وقد وردت في جميع الاتفاقيات النفطية الأخرى فقرات مشابهة لهذه الفقرة .

---

[٤٢٦] – انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ــ مطبعة الحكومة ص ١٥ .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام :

ظهر من عرض الفقرات النظامية أن المعمول به في النظام هو عد المعادن من أملاك الدولة وأمرها للدولة سواء كانت في الأرض المباحة أو الأرض المملوكة . وهذا موافق للمشهور عند المالكية وهو من صلاحيات ولي الأمر على الراجح والله أعلم .

وهذا الحكم العام من كونها للدولة قد استثنيت منه بعض الأراضي التي طبق عليها أسلوب الحمي وذلك لأجل المصلحة العامة كما سلف .

والقول بملكية الدولة للمعادن لا يفرق بين الأرض المملوكة وغيرها في النظام وهو الراجح كما سلف من أقوال العلماء والله أعلم .

ومن الجدير ذكره أنه كما سلف من خلاف الفقهاء في ملكية المعادن في الأرض المملوكة وهل هي تابعة للأرض المملوكة أم لا ؟

فكذلك النظم الوضعية المعروفة الآن في دول العالم المختلفة تعرف القول بالتبعية والقول بعدم التبعية .

فالقول الأول بالتبعية يمكن اعتبار أكبر تطبيق لهذا النظام القانوني للملكية هو في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتمتع مالك سطح الأرض بملكية ما قد يظهر من معادن وثروات أخرى سواءً على سطح الأرض أم تحت ثراها .

وأما القول الآخر وهو القول بعدم التبعية وهو المشهور عند المالكية فهذا هو المعروف والشائع في العالم لدرجة أنه هو النظام القانوني السائد في ملكية المناجم .

غير أن هذا النظام معروف في العالم بالنظام الفرنسي [٤٢٧].

ويعترف القانونيون والاقتصاديون الفرنسيون بأن نظامهم القانوني في ملكية المناجم من أصل إسلامي استقاه العلماء الفرنسيون المرافقون للحملة العسكرية الفرنسية على مصر والشام في القرن الثالث عشر الهجري .

وقد أصبح هذا النظام القانوني القائم على المذهب المالكي هو النظام القانوني المطبق في بلاد العالم باستثناء بعض الدول ككندا والولايات المتحدة [٤٢٨].

ويظهر مدى المصلحة العامة في القول بملكية الدولة للمعادن من مقارنة الآثار الاقتصادية للنظامين في الدول المطبقة لهما . فأبرز الآثار الاقتصادية لنظام ملكية الدولة للمعادن كما يلي :

١ ــ تقليل تكاليف الإنتاج فإذا كانت الدولة تستغل المعادن فسوف تختار أفضل الأماكن وتوفر النفقات .

---

[٤٢٧] – كما ورد في مجموعة نابليون وما لحقها من تعديلات (انظر الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن / مختار عبد المنعم خطاب ص ٤١٦) .

[٤٢٨] – وهذا حاصل في الواقع فمثلاً في البترول حفر بئر واحدة لمسافة ٢٠ ألف قدم يكلف أكثر من ١٠ ملايين دولار .وفي أمريكا مثلاً وهي تطبق نظام تبعية المعادن لصاحب الأرض عدد الآبار فيها عام ١٩٧٨م هو ٥١٧١٧٧ بئر بينما في السعودية عدد الآبار هو ١١٦٤ والإنتاج في الدولتين متقارب فانظر الفرق بين قرابة ألف بئر في السعودية وبين أكثر من خمسمائة ألف بئر في أمريكا والإنتاج متقارب ولكن لا تقارب في التكاليف .

فكل برميل بترول يكلف الاقتصاد القومي في أمريكا ١٤.٧ دولار بسبب كثرة الآبار وعدم التنظيم . بينما في السعودية لا يكلف برميل البترول سوى دولار واحد بسبب تنظيم الآبار (انظر الآثار الاقتصادية / لمختار عبد المنعم خطاب ص ٤١٦ ــ٤٢٩)

بينما على القول الآخر من تبعية المعادن لصاحب الأرض فكل صاحب أرض سيبادر إلى الحفر في أرضه ولو كان المكان غير مناسب وبهذا تكون التكاليف كبيرة والعوائد قليلة.

٢ ــ عدم استنزاف المعادن : فعلى القول بتبعية المعادن للأرض كل صاحب أرض سيحاول استهلاك المعادن بأسرع ما يمكن مع عدم مراعاة المصلحة العامة بخلاف ما إذا كان ذلك للدولة.

٣ ــ عدم تدمير بنية مكامن المعادن بسبب الاستغلال غير المنظم. فمثلاً في البترول ــ على القول بالتبعية ــ كثرة الآبار تدمر الطبقات الأرضية الخازنة للنفط ؛ مما يؤدي إلى عدم نقاوة البترول من الشوائب وصعوبة الاستخراج بسبب سوء الاستغلال بخلاف إذا كان للدولة تنظيم الاستغلال[٤٢٩].

٤ ــ من الآثار الاقتصادية لملكية الدولة للمعادن : بيع المعادن بأسعار مناسبة ، والتوازن بين العرض والطلب. وهذا من المصالح العامة لملكية الدولة للمعادن .

٥ ــ تجنب حدوث الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي [٤٣٠].

---

[٤٢٩] – مثالاً لذلك في أمريكا مثلاً بسبب عدم تنظيم الآبار طمر من البترول حتى عام ١٩٣٥م ما يمكن تقديره بحوالي ٢٢٥ مليار من براميل البترول وهذا ما يعادل إنتاج أمريكا الحالي حوالي ٧٥ مرة فانظر لمقدار الهدر للمزيد انظر الآثار الاقتصادية / لمختار عبد المنعم خطاب ص ٣٣٤ .

[٤٣٠] – للمزيد حول الآثار الاقتصادية . انظر الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن في الإسلام ــ حالة المعادن الجارية / د . مختار عبد المنعم خطاب ص ٤٠٩ ــ ٤٤٨ .

وهذه المصالح الكبرى المتحققة نتيجة لإتباع نظام ملكية الدولة للمعادن قوية في ترجيح هذا القول فإن الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتجنب المفاسد وهذه الآثار المترتبة على ملكية الدولة للمعادن فيها مصالح كبرى .

ولهذا فإن المعمول به في النظام هو عدم تبعية المعادن للأرض المملوكة ، ومع هذا فقد نص النظام على حفظ حق مالك السطح وعلى كونه يستحق التعويض والإيجار عن أرضه .

كما نصت على ذلك المادة (١٨) ومادة (٢٩) ومادة (٣٠) من نظام التعدين ، وأجمع مادة في هذا مادة (٤٠) من نظام التعدين وقد أفردت لحماية حق مالك الأرض . كما سلف في مطلب نظام التعدين .

ونحو ذلك ماورد في الاتفاقيات النفطية المختلفة وسبق أن أوردنا نص المادة (١٥) من اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة (أرامكو) وفي هذه المادة محافظة على حق مالك السطح في الإيجار . هذا ما يتعلق بالحقوق السطحية وأما بخصوص الامتيازات فعلى أساس ملكية الدولة للمعادن تمنح الامتيازات وتعقد المشاركات سواء في نظام التعدين أو الاتفاقيات النفطية ، وهذه الامتيازات أشبه ما تكون بإقطاع الإجارة الذي سبق الحديث عنه في مطلب أنواع الإقطاع وفيه تكون ملكية الأرض للدولة ولها نسبة من الخارج من الأرض وللعامل نسبة من الزرع الخارج من الأرض [٤٣١].

ومن المستبعد في الوقت الحالي حصول إقطاع الإرفاق مثلاً أو حصول ما يسمى في العصر الحالي بالخصخصة أو التخصيص فالدولة تعتمد في اقتصادها على الثروة النفطية والمستخرجات المعدنية ولهذا

---

[٤٣١] – انظر ما سلف في مطلب أنواع الإقطاع ص ٥٨.

فمن المستبعد منح هذه الثروة لفرد يستأثر بها فتصبح من الثروات الفردية [٤٣٢].

وبخصوص الإجراءات الصحية التي ورد ذكرها في نظام التعدين في المادة (٣٩) حول مراعاة الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فقد ورد في الحديث قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار، والمعدن جبار [٤٣٣].

ومعنى جبار قال مالك بن أنس رحمه الله : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه [٤٣٤].هـ

فعلى هذا جعل رسول الله ﷺ حافر البئر والمعدن لا دية فيه وعلى هذا اتفاق الفقهاء [٤٣٥]...

والجمع بين هذا الحديث وما ورد في نظام التعدين حول لزوم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة ومراعاة الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فهو على هذا يلزم حامل الصك أن يتخذ جميع الاحتياطات ويراعى تدابير السلامة فإذا وقع منه تقصير في ذلك فعليه الضمان وأما إذا لم يقع منه تفريط وحصل شيء بقدر الله فالمعدن جبار .

وما ورد في النظام من الإجراءات وامتيازات التعدين والمحاجر وأنواع الصكوك والعقوبات والالتزامات والتحكيم في المنازعات وسائر التفاصيل النظامية كل ذلك من سلطة ولي الأمر وله أن يتصرف وفق المصالح

---

[٤٣٢] – انظر تخصيص الاقتصاد السعودي / د . فاروق أخضر ص ٩٧ .

[٤٣٣] – أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٤/٣ في كتاب الزكاة ــ باب في الركاز الخمس حديث رقم (١٤٩٩) .

[٤٣٤] – الموطأ / للإمام مالك بن أنس ٧١/٣ .

[٤٣٥] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٢٤٨ .

الشرعية أخذاً بالقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وهذه التفاصيل هي أمور إجرائية تنظيمية لا تتنافى مع الإسلام إذ الظاهر منها تيسير أمور العمل على أسس نظامية ، القصد منها الحفاظ على أموال المسلمين . ولأن هذا العقد مبني على الرضا والقبول [٤٣٦] فهو عقد مبني على التراضي وهو جائز لقوله تعالى : (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) (سورة النساء : ٢٩) وبخصوص الرسوم أو المبالغ التي تتعين على حامل التصريح أو طالب الامتياز كما نصت المادة (٩) مثلاً عن المبلغ المتعين على تصريح الاستطلاع فيمكن أن نرجع الأساس الشرعي لها إلى الحقوق الخاصة التي يتحصل عليها طالب التصريح أو حامل الامتياز . فالشخص الذي يمنح امتيازاً معيناً ، هذا يخوله حق الانتفاع بنظام حقوقي أكثر مناسبة له من النظام الحقوقي العادي المطبق على غيره من المواطنين ولا مانع من العمل بهذا في الفقه الإسلامي ولا سيما أنها أشبه ما تكون بالعقود المبرمة بين طرفين أحدهما هنا المواطن المنتفع والآخر الدولة ممثلة برئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة والعقود ما لم تكن على محرم فهي صحيحة جائزة إذا استوفت شروط صحتها ويضاف إلى ذلك المنافع المستفادة من الخرائط والصور المأخوذة لمواقع التعدين يجعل الأمر أسهل على المستثمر غير أنه ينبغي أن تكون تلك الرسوم في حدود العدل والمساواة بحيث لا يظلم بها المستفيد المستثمر ، ولا ينقص حق بيت المال في ذلك [٤٣٧].

---

[٤٣٦] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

[٤٣٧] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

وبخصوص الضريبة التي ورد النص عليها في المادة (٤٥) من نظام التعدين وأشارت إليها عدد من الاتفاقيات النفطية كما سلف .

فلا أجد حاجة للخوض في حكم الضريبة عموماً ومدى الحاجة إليها ومتى تفرض ؟ فالضريبة لها أحكامها العامة ولكن الضريبة هنا هي من ضمن الاتفاقيات التعدينية والنفطية فهي نسبة معينة تشترطها الدولة عموماً بما لها من الصلاحية ، ولهذا إذا وقع اتفاق على تقاسم الأرباح بنسبة معينة فإنه يعفى من الضريبة كما نصت على ذلك المادة (٤٥) من نظام التعدين .

وبهذا نعلم أن الضريبة هنا هي مجرد نسبة مشترطة في العقد وقد قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [سورة المائدة : ١]

وبخصوص طرق التعاقد على استخراج المعادن فقد أسلفنا أن الطرق في النظام متنوعة فالطريقة التي استقر عليها نظام التعدين كما يستخلص من مواده النظامية هي رسوم أو مبالغ محددة لكل تصريح أو امتياز بالإضافة إلى الإيجار السطحي إذا كان حامل الامتياز لا يملك الأرض بالإضافة إلى الضريبة أو نسبة من الربح إذا تم الاتفاق على ذلك وللدولة الحق في المشاركة في رأس المال. هذه هي الطريقة التي استقر عليها نظام التعدين .

وأما في الاتفاقيات النفطية فقد مرت بأطوار متعددة اختلفت فيها طرق التعاقد كما سلف وقبل أن نخوض في الحكم الشرعي لتلك الطرق المختلفة ينبغي أن نوجز الطرق التي ذكرها الفقهاء في التعاقد على استخراج المعادن . وهي بإيجاز :

١ ــ **الطريقة الأولى :** أن يعمد صاحب المعدن إلى استئجار أجراء يقومون باستخراج المعادن ، نظير أجر يدفع لهم ، مقابل عملهم

هذا ، وحكمها جائزة عند الفقهاء وأحكامها تخضع لأحكام عقد الإجارة [٤٣٨] والتعبير المختصر لوصف هذه الحالة هو : (الأجرة للعامل والمعدن للمالك) [٤٣٩] . وقد نصت كتب فقه المذاهب الأربعة على هذه الطريقة وأجازوها ولو كانت الأجرة من جنس المعدن ذهباً أو فضة[٤٤٠].

٢ ــ **الطريقة الثانية** : الجعالة وهي أن يقول صاحب المعدن للعامل : إن استخرجته فلك دينار مثلاً . يصح هذا ويكون جعالة ؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول ، إذا كان العوض معلوماً [٤٤١].

وأوجز تعبير عن هذه الطريقة هو : (الجعل للعامل والمعدن للمالك) .

والفرق بين هذه الطريقة والإجارة وهي الطريقة الأولى : هو أن الإجارة لابد أن تكون على عوض معلوم لعمل معلوم .

كأن يقول مثلاً : استأجرتك لتحفر قدر عشرة أذرع ولك دينار [٤٤٢]. وأما الجعالة فلا يشترط أن يكون العمل معلوماً تمام العلم كأن يقول مثلا : إن استخرجته . ولا يعلم مقدار العمل في الاستخراج بشرط أن يكون العوض معلوماً .

---

[٤٣٨] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٢٢٥ .

[٤٣٩] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٢٩١ .

[٤٤٠] – انظر حاشية الدسوقي ٤٨٩/١ وانظر المبسوط / للسرخسي ٤٥/١٤ والأم / للشافعي ٤٥/٤ والمغني / لابن قدامه ١٥٩/٨ والمعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

[٤٤١] – انظر المغني / لابن قدامه ١٥٩/٨ .

[٤٤٢] – انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/١ خلافاً للحنابلة انظر المغني / لابن قدامه ١٥٩/٨ .

كما قال تعالى : **(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)** [سورة يوسف : ٧٢] .

٣ ــ **الطريقة الثالثة :** (الأجرة للمالك والمعدن أو الإنتاج للعامل) فهي دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة بشرط أن يكون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص . ومعنى هذه الطريقة استئجار العامل للأرض بأجرة يدفعها للمالك وهي جائزة على الراجح فهي استئجار كما تكرى الأرض للحرث واشترط الفقهاء لهذه الإجارة كون الأجرة غير الذهب والفضة إن كان المعدن ذهباً أو فضة وهذا حذر من الربا [٤٤٣].

٤ ــ **الطريقة الرابعة :** المشاركة بجزء من المعدن أو جزء من الناتج . فهي دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج كربع أو نصف . فهي مشاركة بين المالك والعامل بجزء من الخارج .
وفي هذه الطريقة خلاف بين العلماء والراجح جوازها [٤٤٤] قياساً على المزارعة والمساقاة [٤٤٥]، وقياساً على المضاربة وتسمى

---

[٤٤٣] – انظر التاج والإكليل / للمواق ٣٣٨/٢ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٨/٢ وحاشية الدسوقي ٤٨٨/١ والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٢٩٦ ــ ٢٩٨ .

[٤٤٤] – انظر المغنى لابن قدامه ١٥٩/٨ وحاشية الدسوقي ٤٨٩/١ وبلغة السالك للصاوي ٢١٥/١ ومواهب الجليل / للحطاب ٣٣٨/٢ و ٣٣٩ .

[٤٤٥] – المزارعة هي : دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه والمساقاة هي دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . (انظر الروض المربع / للبهوتي ــ ص ٣١٥ ــ ٣١٧)

القراض والمعاملة [٤٤٦].

وهذه الطريقة هي معاملة على جزء من الخارج أو الربح وهذا الجزء مشاع معلوم كنصف أو ربع .

٥ ــ هناك طريقة خامسة هي بمعنى الطريقة الرابعة أي المشاركة بجزء منه ولكنها لا تتم بين المالك والعامل . وإنما بين عاملين وهذه هي شركة الأبدان .

وشركة الأبدان تكون في الاحتشاش والاحتطاب والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن وسائر المباحات .

فهي شركة بين اثنين يعملان وما حصلاه فهو بينهما .

وهذه الطريقة فيها خلاف والراجح جوازها [٤٤٧].

هذه هي طرق التعاقد على استخراج المعادن وهذا مجموع ما ذكره الفقهاء والباحثون عن طرق التعاقد .

ولولا كون هذه الطرق ليست من صلب البحث في رأيي لأطلت فيها مفصلاً مستدلاً ومستشهداً ولكن لعل ما أوردنا حسبنا . وإذا أردنا أن نقارن الطرق المعاصرة بالطرق التي ذكرها الفقهاء فسنجد ما يلي :

---

[٤٤٦] – المضاربة هي : دفع مال معلوم لمتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه . (انظر الروض المربع / للبهوتي ــ ص ٣١٢) .

[٤٤٧] – انظر الروض المربع / للبهوتي ص ٣١٤ والمغني لابن قدامه ١١٢/٧ و ١١٣ والمبسوط / للسرخسي ٢١٦/١١ . وقد وقع الخلاف في شركة الأبدان عموماً والراجح جوازها لحديث عبد الله بن مسعود اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر فاصاب سعد أسيرين ولم أصب أنا وعمار شيئاً فلم ينكر النبي ﷺ علينا أخرجه أبو داود النسائي وابن ماجه . وبهذا فشركة الأبدان جائزة على العموم . فإن دخل المال في الشركة من الجانبين فهي شركة عنان وهي أن يشترك اثنان بما ليهما المعلوم ليعملافيه ببدنيهما .

أما الطريقة الواردة في نظام التعدين وهي الرسوم والإيجار والضريبة أو نسبة من الربح فقد سبق الحديث عن الرسوم والضريبة وغيرها ولكن يمكننا القول إن الرسوم من ضمن الإيجار أو هي للحقوق الخاصة التي يتمتع بها المستفيد كما أسلفنا في الحديث عن الرسوم وأما الإيجار فكما سلف في الطرق عند الفقهاء فالإجارة على المعدن صحيحة .

وأما الضريبة فقد أسلفنا ذكر أن الضريبة –هنا – لها حكم تقاسم الأرباح فهي اتفاقية وإذا حصل تقاسم للأرباح أغنت عن الضريبة. وتقاسم الأرباح هو طريقة المشاركة بجزء من الناتج التي ذكرها الفقهاء والتي ذكرنا أن الراجح جوازها . وأما الجمع بين الإيجار وتقاسم الأرباح فينبغي أن نعلم أن هذه الاتفاقيات تشمل السطح والذي يمكن الاستفادة منه بإقامة المنشآت ومد الطرق وغيرها وتشمل المعادن فالإيجار هو للسطح وتقاسم الأرباح للمعادن ولهذا إذا كان مالك السطح غير الدولة فله الحق في الإيجار ويبقى للدولة الحق في تقاسم الأرباح .

هذا بخصوص ما ورد في نظام التعدين وأما في الاتفاقيات النفطية فالطريقة الأولى هي الامتياز التقليدي وهي تتضمن إيجاراً ، وريعاً [٤٤٨] محدداً عن كل طن من الزيت مبلغاً محدداً .

فأما الإيجار فسنده الفقهي ظاهر فله حكم الإجارة الصحيحة ، لأن الأجرة معلومة والزمن معلوم .

وأما الريع المحدد فيصعب إيجاد المحمل الشرعي له ، ففيه جهالة؛ فهو ليس مبلغاً محدداً كالإجارة ، وليس هو نسبة محددة كالمساقاة والمضاربة

---

[٤٤٨] – الذي يفهم من كلمة (الريع) عند الفقهاء هو غلة الأرض وهو اصطلاح فقهي مشهور (انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ١٥١ والمعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص ٣١٢) وهذا قريب من معناه في الاستعمال المعاصر

، بل هو مبلغ محدد عن كل طن وقد يزيد سعر النفط فيكون الغبن على المالك ، وقد ينقص السعر فيكون الغبن على العامل .

وقد يزيد الخارج فيزيد الريع وقد ينقص الخارج من الأرض فينقص الريع . فالمبلغ غير محدد ونسبة كل طرف غير محددة ففي هذا جهالة ولا توجد صورة فقهية يمكن حمل الريع عليها فيما أعلم والله أعلم .

وقد كانت الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات هي أول من طالب بإلغائها لما فيها من الغبن الفاحش .

وقد كانت الأسس التي استند عليها للمطالبة بإلغاء هذه الاتفاقيات متعددة أبرزها الجهالة التي تنطوي عليها تلك العقود ، والغبن الشديد بالإضافة إلى الشروط المجحفة في تلك الاتفاقيات من سعة المناطق التي يشملها الامتياز وطول المدة كما سلف وغيرها من الشروط المجحفة وكذلك وجود عنصر الإكراه الذي هو أحد عيوب الإرادة ؛ فقد كانت كثير من الدول العربية إما قريبة عهد بالاحتلال أو تحت أزمة اقتصادية خانقة وضغوط سياسية [٤٤٩].

هذه أبرز الأسس التي استند عليها للمطالبة بإلغاء هذه الاتفاقيات .

وعلى كل حال فما يجدر بنا التركيز عليه من وجهة النظر الشرعية هو أمر الجهالة بالعوض ؛ فالريع المحدد بالقيمة عن كل طن من الزيت هو موضع إشكال من جهة السند الشرعي والله أعلم . وهناك إشكال شرعي آخر في تلك الاتفاقية وهو اشتراط الحكومة أن تقدم الشركة لها مجموعة من القروض كما سبق وهذا لا يجوز شرعاً لأنه عقد على معاوضة

١- انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص ٢٩٩ ــ ٣٠١ والسيادة الدائمة على مصادر النفط / لمحمد مغربي ص ٥٠ ــ ٦٠ والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية / أحمد عشوش وعمر باخشب ص ١١ ــ ١٥ .

بشرط قرض وهذا موضع إشكال شرعي . قال ابن قدامه رحمه الله : (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، ... فهو محرم وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً [٤٥٠]) .
وذلك لحديث " نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف " وفي لفظ " لا يحل بيع وسلف " [٤٥١].

وأما الامتياز الحديث وظهور مبدأ تقاسم الأرباح فكما سبق يمكن حمله على طريقة المشاركة بجزء من الناتج أو الربح التي ذكرها الفقهاء وهي قياس على المزارعة والمضاربة والراجح جواز هذه الطريقة كما سلف .

---

[٤٥٠] – المغني / لابن قدامه ٣٣٤/٦ .

[٤٥١] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده سنن أبي داود ٢٥٤/٢ وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح عارضة الأحوذي ٢٤٢/٥ وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ و ٨٣٧ في كتاب التجارات في باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

وأما ظهور مبدأ المشاركة في العمل بمعنى الشراكة في رأس المال والحصول على جزء من الأرباح أو الناتج فهي كتقاسم الأرباح من حيث المحمل الشرعي ، ولكن أضافت دخول الدولة في صلب الشركة المتعاقد معها مما أضفى زيادة العلم بحقيقة التعاملات للشركات مما يحقق عدالة القسمة ، وفيها محافظة أكبر على الحقوق العامة .وينبغي أن يعلم أن المؤسسات الوطنية المعدنية كبترومين في السعودية لها حكم الدولة فيما فوض لها به ؛ لأنها قامت من أموال الدولة فظل لها هذا الحكم.ولا فرق في التعامل في هذا مع مجلس الوزراء أو وزارة البترول والثروة المعدنية أو المؤسسة العامة للبترول والمعادن(بترومين).

الفصل الثالث :
تملــك الثــروة النباتيــة الطبيعيــة في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام .

الفصل الثالث : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه والنظام .

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المطلب الأول : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المباحة

قال ﷺ : ((المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) .

وقال ﷺ : ((المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر)) .

وقال ﷺ : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)) [٤٥٢]

هذه الأحاديث بالإضافة إلى الأدلة العامة كقوله تعالى (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**) (البقرة : ٢٩) .

هذه الأدلة هي المستند للقول بإباحة النباتات الطبيعية في الأرض المباحة أي الصحاري والأراضي التي ليست في ملك أحد .

وهذا الحكم شامل لجميع النباتات الطبيعية في الأرض المباحة فهو يشمل الكلأ والآجام فيشمل الكلأ وهو العشب أو الحشيش أي النبات الذي لا ساق له الذي ينبت في الأرض من غير إنبات أي من غير صنع العبد[٤٥٣]

كما ورد في الكلأ قوله ﷺ ((المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) فهذا دليل صريح على إباحة الكلأ فهو لمن حازه .

---

[٤٥٢] – سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في مطلب أدلة حيازة المباح ص ٥٢

[٤٥٣] – انظر المصباح المنير / للفيومي ص ٢٧٨ وبدائع الصنائع / للكاساني ١٩٣/٦ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / لمحمد مصطفى شلبي ص ١٧٩٩ ومجلة الأحكام مادة ١٢٤٢ .

وهذا الحكم بالإباحة العامة شامل للآجام وهي الغابات أي الشجر الملتف [٤٥٤] كما ورد في الحديث (المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر) فهذا دليل على إباحة الغابات الطبيعية وما فيها من الأشجار .

والحكم بإباحة النباتات الطبيعية في الأرض المباحة لا خلاف فيه بين الفقهاء وذلك لإباحة أصلها وهي الأرض التي لا مالك لها وللأدلة الواردة[٤٥٥].

وعلى هذا يجوز لكل واحد الانتفاع بالمباح من النباتات الطبيعية . فلكل واحدٍ أن يعلف حيوانه من الكلأ النابت في المحل الذي لا صاحب له وان يأخذ منه ويحرز قدر ما يريد [٤٥٦].

ويسوغ لكائن من كان من المسلمين الاحتطاب من أشجار الجبال المباحة ويملك الحطب بمجرد الاحتطاب أي بجمعه [٤٥٧].

ولكل واحدٍ كائناً من كان أن يقطف فاكهة أو ثمراً مما لا صاحب له من الأشجار التي في الجبال المباحة وفي الأودية والمراعي التي

---

[٤٥٤] – الأجمة : الشجر الملتف . والجمع (أجم) وجمع الجمع (آجام) انظر المصباح المنير / للفيومي ص ٩ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٩٩ .

[٤٥٥] – انظر المغني / لابن قدامه ١٨٣/٨ ونهاية المحتاج / للرملي ٧١/٢ وحاشية الدسوقي ٨٠/٢ ومواهب الجليل / للحطاب ٢٨٤/٢ بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٣/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢ وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص ٣٥٦ .

[٤٥٦] – مادة (١٢٥٦) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز اللبناني ص ٦٨١ .

[٤٥٧] – مادة (١٢٥٣) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز ص ٦٨٠ .

لا صاحب لها [٤٥٨].

ومن سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره؛لقول النبي ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) [٤٥٩].

---

[٤٥٨] – مادة (١٢٥٩) من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / سليم رستم باز ص ٦٨٢ . وانظر حاشية ابن عابدين ص ٣٢٥ .

[٤٥٩] – المغني / لابن قدامه ١٨٣/٨ .

المطلب الثاني : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة .

إذا كانت النباتات الطبيعية من كلأ وغيره في أرض مملوكة فقد حصل خلاف بين العلماء في ملكيتها .

فالقول الأول : قول الشافعية [٤٦٠] ورواية عند الحنابلة [٤٦١].

وقولهم هو : إن مالك الأرض يملك النباتات الطبيعية من كلأ وأشجار إذا نبتت في أرضه المملوكة وقالوا : إن حديث ((الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)) المراد من الكلأ الوارد في الحديث هو النابت في الأراضي المباحة التي لم تملك .

القول الثاني : قول الحنفية [٤٦٢] ، وأظهر الروايتين عند الحنابلة [٤٦٣] ، وقول بعض المالكية [٤٦٤].

وهذا القول هو بالإباحة ، فالكلأ في الأرض المملوكة ــ على هذا القول ــ ليس ملكاً لصاحب الأرض بل من أخذه صار مالكاً له ؛ لأن الأصل فيه هو الإباحة لحديث " الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار " والشركة العامة هي الإباحة إلا إذا قطعه مالك الأرض وأحرزه فيصير مالكاً له لأنه استولى على مال مباح .

---

[٤٦٠] – انظر نهاية المحتاج / للرملي ٣٥٠/٥ والمهذب / للشيرازي ٤٣١/١ .

[٤٦١] – قول أحمد في المسألة يخرج على الروايتين في الماء في الأرض المملوكة فالرواية الأولى إنه ملك لصاحب الأرض والثانية إنه ليس ملكه . انظر المغني / لابن قدامه ١٤٦/٦ والإنصاف / للمرداوي ٣٦٤/٦ و ٣٦٥ .

[٤٦٢] – انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٦ والخراج / لأبي يوسف ص ١٠٢ ــ ١٠٤ .

[٤٦٣] – انظر المغني لابن قدامه ١٤٦/٦ والإنصاف / للمرداوي ٣٦٤/٦ و ٣٦٥ .

[٤٦٤] – ممن قال بهذا من المالكية أشهب رحمه الله انظر عقد الجواهر الثمينة/لابن شاس ٢٨/٣ ــ ٣٠ .

ولو أراد أحد أن يدخل ملكه لاحتشاش الكلأ فإذا كان يجده في موضع آخر له أن يمنعه من الدخول وإن كان لا يجده فيقال لصاحب الأرض إما أن تأذن له بالدخول وإما أن تحش بنفسك فتدفعه إليه وكذا لا يجوز بيعه لأن محل البيع مال مملوك [٤٦٥].

وعند الحنابلة لا تفريق بين الكلأ والآجام أي بين الحشيش وهو النبات الذي لا ساق له وبين الأشجار [٤٦٦].

ولكن الحنفية فرقوا فالكلأ النابت في ملك إنسان مباح عندهم [٤٦٧] وأما الأشجار النابتة بلا غرس في ملك واحد هي ملكه ليس لآخر أن يحتطب منها إلا بإذنه فإن يفعل يكن ضامنا [٤٦٨].

قال الكاساني [٤٦٩] في كتابه " بدائع الصنائع " : وأما الآجام المملوكة فهي في حكم القصب والحطب فليس لأحد أن يحتطب من أجمة رجل إلا بإذنه لأن الحطب والقصب مملوكان لصاحب الأجمة ينبتان على ملكه وإن لم

---

[٤٦٥] – انظر بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٣/٦ .

[٤٦٦] – انظر الإنصاف / للمرداوي ٣٦٥/٦ .

[٤٦٧] – مادة ١٢٤١ من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . والفطر أو الكمأة له حكم الكلأ كما في مادة ١٢٤٢ انظر شرح المجلة / السليم رستم باز ص ٦٧٨ ومجلة الأحكام معلوم إنها على المذهب الحنفي وانظر الخراج / لأبي يوسف ص ١٠٣ .

[٤٦٨] – مادة ١٢٤٤ من مجلة الأحكام العدلية بتصرف . انظر شرح المجلة / لسليم رستم باز ص ٦٧٨ وانظر الخراج / لأبي يوسف ص ١٠٣

[٤٦٩] – الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين وهو فقيه حنفي من أهل حلب وبها توفي عام ٥٨٧هـ اشتهر بكتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في سبع مجلدات وهو في الفقه الحنفي ومن مؤلفاته (السلطان المبين في أصول الدين) . انظر كشف الظنون / لحاجي خليفة ص ١٣٦٨ والأعلام / للزركلي ٧٠/٢

يوجد منه الإنبات أصلاً بخلاف الكلأ في المروج [٤٧٠] المملوكة لأن منفعة الأجمة هي القصب والحطب فكان ذلك مقصوداً من ملك الأجمة فيملك بملكها فأما الكلأ فغير مقصود من المرج المملوك بل المقصود هو الزراعة . ولو أن بقاراً رعى في أجمة مملوكة لإنسان فليس له ذلك وهو ضامن لما رعى وأفسد من القصب لما ذكرنا إن منفعة الأجمة القصب والحطب وهما مملوكان لصاحب الأجمة وإتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان بخلاف الكلأ في المروج لأنه يثبت على الإباحة دون الملك على ما بينا " [٤٧١] ١.هـ

هذا هو قول الحنفية بالتفريق بين الأعشاب والأشجار وهو مخالف لقول الحنابلة كما تقدم . وهذا التفريق ليس له دليل قوي يستند إليه .

القول الثالث : وهو المشهور عند المالكية وهو التفصيل وخلاصة قولهم كما أستخلصه من كتبهم هي تقسيم الأرض المملوكة إلى ما يلي :

١ ــ الأرض المملوكة المحوطة المحظرة بالحيطان من بساتين وجنائن وما حماه مالكه وتركه للرعي فهذه الأراضي هو أحق بنباتها وله المنع من أخذه .

٢ــ ما ليس كما تقدم مما لم يحوطه من الجنائن ولم يحمه للرعي وهي الأراضي التي ترك زراعتها إما استغناء عنها ويطلقون على هذه الأراضي **الفحوص** [٤٧٢]، وإما ترك زراعتها لعدم صلاحيتها

---

[٤٧٠] – المروج : جمع المرج وهو الأرض ذات النبات والمرعى (انظر المصباح المنير / للفيومي ص ٢٩٣) .

[٤٧١] – بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٤/٦ وانظر الخراج / لأبي يوسف ص ١٠٣

[٤٧٢] – انظر حاشية الدسوقي ٨٠/٢ .

للزراعة ويطلقون على هذه الأراضي **العفاء** [٤٧٣] ومثلها المسرح من أرض قريبة وما أشبه ذلك فهذه الأراضي ليس له المنع من كلأها ، ولا يمنع أحداً من فضل حاجته إلا أن يضره أحد بدابته أو ماشيته مثل أن يكون الكلأ في أرض وحواليه زرع فلا يوصل إليه إلا بضرر زرعه ، فلمالك الأرض المنع حينها للضرر [٤٧٤].

هذا هو قول المالكية على تفصيلات وخلافات فرعية لديهم ولكن هذا خلاصة قولهم [٤٧٥]. كما تيسر لي والله أعلم .

والراجح من هذه الأقوال عندي والله أعلم قول المالكية وذلك لأن فيه تفصيلاً حسناً وجمعاً بين الأدلة .

فقد وردت الأدلة على أن المسلمين شركاء في الكلأ يسعهم الشجر وقد حصل الاتفاق على أن من أحرز شيئاً منه فقد ملكه ...

---

[٤٧٣] – انظر حاشية الدسوقي ٨٠/٢ وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٩/٣ و ٣٠ .

[٤٧٤] – انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ص ٣٠ .

[٤٧٥] – لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي ٨٠/٢ وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس ٢٨/٣ــ٣٠ والتاج والإكليل / للمواق ١٧/٦ و ١٨ وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جرئ ص ٣٥٦ . والمدونة ١٩٠/٦ و ١٩٥ وانظر الملكية الخاصة / لعبد الله المصلح ص ١٠٦ وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / لعدنان التركماني ص ٣١ و ٣٢ والملكية / لعبد السلام العبادي ٣٦٩/١ و ٣٧١ والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد ٣٥٥/١ ــ ٣٦٢ .

والإحراز أو الاستيلاء يكون حقيقاً بوضع اليد حقيقة بالقطع والجمـــع . وحكمياً كوضع إناء لجمع ماء المطر أو جمع ثمر ساقط من الشجر كما سبق في مطلب حيازة المباح .

وعلى هذا فمن حوط أرضه المملوكة وحماها فما أشبهه بوضع إناء لجمع ماء المطر فتحويط الأرض إحراز حكمي لما فيها .

وفي هذا القول تطبيق للأدلة العامة التي وردت في شأن النباتات المباحة وهو تطبيق لقاعدة من أحرز شيئاً مباحاً ملكه . هذا ما أراه والله أعلم .

المطلب الثالث : أحكام الحمى ...

سبق التعريف بالحمى في اللغة والاصطلاح وبيان أدلته في فصل التعريف بصور التملك في مبحث الحمى فلا حاجة لتكرار ذلك .

وسبق بيان الحمى المنهي عنه في قوله ﷺ : ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) [٤٧٦] وسلف أن الراجح أن للأئمة من بعد الرسول ﷺ الحمى للمصلحة العامة كما حمى الرسول ﷺ للمصلحة .

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للحمى وهذه الشروط هي :

١ ــ أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه فليس لآحاد الناس أن يحمي .

٢ ــ أن يكون ذلك الحمى محتاجاً إليه أي لمصلحة المسلمين كمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة .

٣ ــ أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس بل يكون فاضلاً عن منافع المجاورين له .

٤ ــ أن يكون في المواضع المباحة التي لاعمارة فيها بزرع ولابناء وليس فيها حق خاص لأحد [٤٧٧].

والحمى يكون لمنافع عديدة كما سلف فهو يكون لمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة وماشية الضعيف من الناس ودابة ابن السبيل

---

[٤٧٦] – سبق تخريج الحديث في مطلب أدلة الحمى ص ٦٣.

[٤٧٧] – انظر مواهب الجليل / للحطاب ٤/٦ .
وإحياء الأراضي الموات في الإسلام / لعاطف أبو زيد ص ١٠٥ و ١٠٦ .

و الضوال من الماشية وما أشبه ذلك [٤٧٨].

والحمى قد يجعله ولي الأمر خاصاً بالمسلمين دون أهل الذمة ، وقد يكون خاصاً بفقراء المسلمين دون أغنيائهم .

ولا يجوز أن يكون الحمى خاصاً بأهل الذمة دون المسلمين أو بالأغنياء دون الفقراء [٤٧٩]. فإن المسلمين أولى بالعناية من الذميين ، وفقراء المسلمين أولى بالحمى من أجلهم من الأغنياء . كما ورد في الأثر عن عمر وأمره لمولاه بإدخال ماشية الضعيف دون ماشية الغني [٤٨٠].

وإذا حمى ولي الأمر أرضاً فقد ذكر الفقهاء إنه يحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضاً عن الرعي في الحمى بلا خلاف [٤٨١].

هذا هو الأصل وذلك إن الناس شركاء في الكلأ فإذا حصل الحمى ؛ فإن الحمى يكون لمصلحة معينة كخيل المجاهدين وماشية الصدقة فإذا انتفع بها من كان له الحمى فلا وجه في الأصل لأخذ عوض منه .

ولم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الذين وقع منهم الحمى أنهم أخذوا شيئاً على سبيل التعويض ممن أبيح لهم الانتفاع بهذا الحق [٤٨٢].

ومن المسائل التي يجدر بنا الإشارة إليها في موضوع أحكام الحمى نوع من الحمى الخاص ؛ فوضع الحمى يختلف فقد يكون حمى تشرف عليه

---

[٤٧٨] – انظر تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام/لمحمد على نصر الله ص ٢٩٠ ــ٢٩٣

[٤٧٩] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٧١٣ وتطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام / لمحمد على نصر الله ص ٨٩٢ .

[٤٨٠] – سبق تخريجه في مطلب أدلة الحمى ص ٦٣

[٤٨١] – انظر مغني المحتاج / للشربيني ٨٦٣/٢ والأحكام السلطانية / للماوردي ص ٠٢٣.

[٤٨٢] – انظر الأموال المباحة / لعبد الله الرشيد ٦٧٣/١

الدولة ويكون لمرعى خيل المجاهدين وماشية الصدقة ونحو ذلك كما سبق.

وهناك حمى آخر يكون لجماعة معينة ، كأهل قرية معينة أو قبيلة معينة فيكون لهم نوع من الاختصاص بما حول قريتهم من المرعى وفي هذا مصلحة ودفع للمشقة عنهم .

وفي هذا الموضوع يقول أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج :

" ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل ، فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس [٤٨٣].

فلأهل القرية أن يحموا ما حول قريتهم لمرعى دوابهم إذا احتاجوا إليه ولهم أن يمنعوا غيرهم إلا إذا اضطر الآخرون إلى هذا المرعى فحينها لا يجوز منعهم وكذلك إذا استغنى أهل القرية عن المرعى وكان لهم مرعى آخر حولهم فلا يجوز لهم أن يمنعوا عن مرعى قد وجدوا غنية عنه .

---

[٤٨٣] – الخراج / لأبي يوسف ص ٢٠١-٥٠١ ونظر ملكية الأرض / لمحمد السميح ص ٣٤١ و ٤٤١ و تطور نظام ملكية الأراضي / لمحمد علي نصر الله ص ٤٧٢.

ومما يدل على أن لأهل القرية أن يختصوا بمرعى ما حول قــريتهم إذا كان لهم به حاجة ولم يكن في الآخرين حاجة إليه .

مما يدل على ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ إنه حمى لأهل جرش حــين قدموا عليه وأعلنوا إسلامهم فحمى لهم ما حول قــريتهم علــى أعــلام معلومة حماها للفرس وللراحلة ولبقرة الحرث فمن رعاها مــن النــاس سوى ذلك فماله سحت [٤٨٤].

فهذا حمى لجماعة من الناس لتحقيق المصلحة .

ومما يمكن الاستدلال به في هذا ما ورد في الأثر عن عمر رضــي الله عنه فقد سأله قوم أرضا في دمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفــة منهــا فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها [٤٨٥].

وهذا من إقطاع الإرفاق وسلف في مبحث المقارنة بين صور التملك أن الحمى الخاص من قبيل إقطاع الإرفاق ومن ذلك ما ورد في شان الحمى لفرد معين فقد يكون الحمى خاصاً لفرد معين لتحقيق المصلحة وهو من قبيل إقطاع الإرفاق كما أسلفنا . فمن ذلك ما ورد في الحديث أن رجــلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول إن لي نحلاً قال : أد العشر

قال : فاحم إذاً جبلها . فحماه له [٤٨٦].

ومن أحكام الحمى التي يجدر بنا الوقوف عندها مسألة عقوبة المعتــدي على الحمى وقد وردت أحاديث وآثار متعددة في ذلك ولكنها وردت فــي حرم المدينة فمن الأحاديث الصحيحة أن سعد بن أبي وقاص رضــي الله

---

[٤٨٤] – انظر تاريخ الطبري ١٣١/٣ و ٠٣١/٤ والطبقات الكبرى / لابن سعد ٨٣٣/١.

[٤٨٥] – سبق تخريجه في مبحث المقارنة بين صور التملك ص ٩٥.

[٤٨٦] – سبق تخريجه في مبحث المقارنة بين صور التملك ص ٩٥

عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [٤٨٧] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم[٤٨٨].

ولكن هذا في حمى المدينة ، وإذا حمى الأئمة للمصلحة فلهم المنع من التعدي على الحمى [٤٨٩] ولكن هل لهم العقوبة ؟ قال الشافعي رحمه الله :

---

[٤٨٧] – سلبه أي أخذ ما عليه مما عدا الساتر لعورته زجراً له عن العود لمثله فيسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ كما يسلب القتيل من الكفار سلاحه .
وقيل : يعطى المعتدي على الحمى المسلوب إزاراً يستر به عورته فإذا قدر على ما يستر عورته أخذ منه . والمختار أن يترك له ما يستر عورته وصوبه النووي . وفي هذا الموضوع عموماً آثار متعددة وخلافات تفصيلية للفقهاء ليس هذا موضع بسطها انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى / السمهودي ٢/١٠٥ ــ ١١٠ .

[٤٨٨] – أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٣١١ في كتاب الحج باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها .
وقد وردت أحاديث وآثار أخرى كثيرة بهذا المعنى منها روايات مختلفة لحديث سعد بن أبي وقاص منها أن سعد بن أبي وقاص وجد جارية لعاصية السلمية تقطع الحمى فضربها وسلبها شملة لها وفأساً كانت معها فدخلت عاصية السلمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعدت على سعد فقال : اردد إليها يا أبا إسحاق شملتها وفأسها فقال : لا والله لا أرد إليها غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول " من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه " واتخذ من فأسها مسحاة فما زال يعمل بها حتى لقي الله . ومن الآثار ما رواه الجندي أن عمر رضي الله عنه قال لغلام قدامه بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين فمن وجدته احتطب فيما بين لابتي المدينة فلك فاسه وحبله قال : وثوباه قال عمر : ذلك كثير انظر وفاء الوفاء / للسمهودي ١/١٠٥ــ١١٠ .

[٤٨٩] – وكان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يضعون العمال للإشراف على الحمى ومنع التعدي عليه وكان هؤلاء العمال لهم منزلة كبيرة ولهم سلطة قوية في المنع . انظر وفاء الوفاء / للسمهودي ٣/١٠٨٥ ــ ١٠٩٩ .

(وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شئ أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم وعقوبة فلا أعلمه عليه) [٤٩٠].

فهذا هو قول الشافعية أنه ينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظاً يمنع أهل القوة من الرعي فيه ، ويأذن للضعيف والعاجز فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع ولا غرم عليه ولا تعزيز[٤٩١].

ولكن خالف في هذا كثير من الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم فذكروا أن من أخذ شيئاً مما حمى الإمام يعزر [٤٩٢].

فمن بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب[٤٩٣].

وهذا هو الراجح والله أعلم فللإمام تعزيز من تعدى على الحمى وهذا من السياسة الشرعية ومن سلطة ولي الأمر في رعاية المصالح العامة ؛ فإن ولي الأمر إذا كان له وضع الحمى فلابد من عقوبات لمنع التعدي على الحمى . والله أعلم .

وهذا ما أردنا ذكره في أحكام الحمى . وأحكام الحمى كثيرة متشعبة ولكننا اقتصرنا على أبرز مسائله وأحكامه ولعل فيها كفاية والحمد لله .

---

[٤٩٠] – الأم / للشافعي ٣/٥٠ .

[٤٩١] – انظر مغني المحتاج / للشربيني ٢/٩٦٣ .

[٤٩٢] – انظر مواهب الجليل / للحطاب ٦/ ٨ و كشاف القناع / للبهوتي ٤/٤٢٢ والفروع/لابن مفلح ٤/٥٥٨ ومغني المحتاج / للشربيني ٢/٣٦٩ .

[٤٩٣] – انظر مواهب الجليل / للحطاب ٦/٨ .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المطلب الأول : نظام الغابات والمراعي

الفرع الأول : التعريف بالنظام

تعد الغابات والمراعي ثروة طبيعية كبرى ، ولهذا لابد من وضع تنظيمات للانتفاع من هذه الثروات الكبرى.

ويعد نظام الغابات والمراعي الصادر عام ١٣٩٨ هـ أساساً نظامياً في المملكة العربية السعودية .

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢٧٤٣ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٤هـ وقد احتوى هذا النظام على ٢٥ مادة .

وقد نص نظام الغابات والمراعي في مادته ٣٢ على أن وزير الزراعة والمياه يصدر اللوائح التنفيذية لهذا النظام وقد صدرت بقرار وزير الزراعة والمياه رقم ٣٤٩٣١ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٧هـ واحتوت هذه اللائحة التنفيذية على ٢١ مادة .

وقبل الخوض في التفاصيل البارزة لهذا النظام لابد من إيراد المادة الأولى من نظام الغابات والمراعي وتحتوي على كلمات تعريفية وقد أوردنا طرفاً منها في مطلب التعريف بالثروة النباتية الطبيعية ، ولابد من إيرادها هنا كاملة . فقد نصت المادة الأولى على التعريفات التالية :

الغابة : مجموعة الأشجار والشجيرات والأعشاب والكائنات الحية المختلفة الموجودة على مساحة من الأرض لا تقل عن عشرة آلاف متر مربع تكون الأشجار فيها العنصر الغالب .

شجرة الغابة :كل شجرة نامية على أرض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة في أرض الغابة .

شجيرة الغابة : كل نبتة نامية على أرض الغابة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار .

أرض الغابة : كل أرض نبت عليها أي نوع من أشجار أو شجيرات أو أعشاب الغابات سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة .

الوزارة : تعني وزارة الزراعة والمياه .

الغابات القروية : كل غابة يختص بالانتفاع بها قرية أو عدة قرى .

الغابات الخاصة : هي الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص حقيقيين أو اعتباريين .

المراعي الطبيعية : هي الأراضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية طبيعياً وصالحة للرعي وتغذية الحيوانات سواء كانت حشائش أو أعشاب أو شجيرات أو أشجار [٤٩٤].

وبخصوص الغابات العامة فقد بينت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المقصود بها فذكرت أن كل غابة ليست من الغابات الخاصة ولا من الغابات القروية وفقاً لأحكام نظام الغابات والمراعي تعتبر من الغابات العامة وتكون تحت الإشراف والإدارة المباشرة من قبل وزارة الزراعة والمياه [٤٩٥].

---

[٤٩٤] – نظام الغابات والمراعي /مصلحة مطابع الحكومة عام ٤١٤١ هـ ط الأولى ص ١١

[٤٩٥] – انظر نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية / مطابع الحكومة ص ٢٢ .

<u>الفرع الثاني :</u> الملكية والإشراف على المراعي والغابات العامة والقروية .

نصت المادة الثانية من نظام الغابات والمراعي على اختصاص وزارة الزراعة والمياه بالإشراف على المراعي والغابات القروية والغابات العامة وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها [٤٩٦].

كما نصت المادة الخامسة من نظام الغابات والمراعي على مايلي : تعتبر أراضي المراعي أراضي عامة مملوكة للدولة ، وللوزارة الحق في إصدار النظم الكفيلة بحسن استغلالها وصيانتها .

ونصت المادة الثالثة من النظام على صلاحيات وزير الزراعة والمياه أو من يفوضه فنصت على ما يلي : لوزير الزراعة والمياه أو من يفوضه صلاحية تحديد أراضي الغابات العامة والقروية التي يحظر ارتيادها أو الاستفادة منها والمراعي والغابات التي يمكن استثمارها ويحدد بتعليمات يصدرها طرق استثمار أراضي المراعي والغابات وكيفية الاستفادة منها[٤٩٧].

ونصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية على تفويض وزير الزراعة لمديري المديريات ومن ينوب عنهم كل في منطقته فنصت على ما يلي : يمثل وزارة الزراعة والمياه في تطبيق أحكام نظام الغابات والمراعي

---

[٤٩٦] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ١١ .

[٤٩٧] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢١ .

ولائحته التنفيذية مديرو المديريات والفروع ومن ينوب عنهم كل في منطقته وفقاً للقرارات والتعليمات التي تصدر إليهم من الوزارة بهذا الشأن [٤٩٨].

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الغابات والمراعي على أن للوزارة تعيين حراس للغابات العامة أو القروية في حدود ما تراه لازماً لحماية هذه الغابات [٤٩٩].

ومن عناية الدولة بالغابات نصت المادة السادسة من النظام على أن للوزارة تشجير أراضي الغابات العامة والغابات القروية التي ترى مصلحة في تشجيرها [٥٠٠].

والشجرة المغروسة يكون لها حكم الشجرة الطبيعية كما ورد في المادة الأولى من النظام وكما سلف في مطلب التعريف بالثروة النباتية الطبيعية.

---

[٤٩٨] – نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢٢ .

[٤٩٩] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢١ .

[٥٠٠] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢١ .

الفرع الثالث : المراعي والغابات الخاصة .

سلف في المادة الأولى التعريف بالغابة الخاصة وأنها الغابة المملوكة لشخص أو أشخاص حقيقيين أو اعتباريين . ومعنى هذا أن الغابة إذا كانت في أرض مملوكة فالغابة تابعة للملك وتكون تابعة لصاحب الأرض.

بل إن الوزارة تقدم خدمات مساندة لأصحاب الغابات الخاصة فقد نصت المادة الثامنة من نظام الغابات والمراعي على أن الوزارة تقدم الخدمات الفنية والإرشادية لأصحاب الغابات الخاصة في حدود إمكاناتها [٥٠١].

وبينت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية ذلك فبينت أن الوزارة تقدم الخدمات الفنية والإرشادية لأصحاب الغابات الخاصة في حدود إمكانياتها وتشمل تلك الخدمات والإرشادات أفضل أساليب التشجير والإدارة والتنمية والاستثمار والري والتصنيع وأمثال ذلك [٥٠٢].

ومثل الغابات في أحكام ملكيتها والإشراف عليها وتبعيتها للأرض المملوكة المراعي الطبيعية فقد بينت المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية أن المراعي الطبيعية تخضع من حيث الإشراف والحماية والمراقبة لنفس الأحكام التي تخضع لها الغابات وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية [٥٠٣].

ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي :

---

[٥٠١] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٣١ .

[٥٠٢] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٣٢ .

[٥٠٣] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤٢.

يعتبر من المراعي الطبيعية المتعارف على حمايتها من قبل القــرى أو العشائر أو الهيئات أو المؤسسات دون أن يكون للقائم بحمايتها صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص عليها [٥٠٤].

ومعنى هذا إذا كانت المراعي المتعارف على حمايتها للقــائم بحمايتهــا صك يفيد التملك فهي ملك له .

وأما إذا لم يكن هناك صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص فإن المراعي حينها تكون من المراعي الطبيعيــة التــي تخــتص الــوزارة بالإشراف عليها .

ويجدر بنا الإشارة إلى حمى القرى أو العشائر الذي أشارت إليه المــادة (١٥) من اللائحة التنفيذية وهو عرف كان معمولاً به في مناطق متعددة وهو أشبه ما يكون بحمى القرى الذي سبقت الإشارة إليه في الفقه .

وحمى القرى أو العشائر كان معمولاً به في مناطق متعددة وهو ما يمكن تسميته بالحمى التقليدي وهو أنواع متعددة فمن هذه الأحمية ما كان يمنع فيه الرعي مطلقاً ويسمح فيه بجمع الأعشاب على أن يكون ذلــك فــي مواسم محددة أو في أوقات الجدب .

ومنها أحمية يسمح فيها بالرعي في مواسم خاصــة أو لأنــواع محــددة كالأبقار مثلاً وتمنع الأغنام والجمال ومنها أحمية لنحل العسل ثم ترعاها الماشية بعد ذلك وأكثر ما تنتشر هذه الأحمية المتقدمــة فــي المنــاطق الغربية والجنوبية الغربية .

ومن الأحمية أحمية مخصصة لجمال وخيول الهيئات الحكومية كالجيش والشرطة ونحوها .

---

[٥٠٤] – نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤٢ .

ومن الأحمية أحمية تخصص لقبيلة أو قرية أو أكثر وتسمى الديرة وكانت تسبب كثيراً من الصراعات والحروب القبلية .

ومن الأحمية أحمية لأشجار خاصة كأشجار العرعر أو الطلح أو الغضى وهذه الأحمية تكون لأهل القرية جميعاً ولا يقطع من أشجارها شئ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك عند حدوث نكبة أو للمنفعة العامة كبناء مسجد أو مدرسة وفي هذه الحالات يمكن قطع العدد الكافي من الأشجار .

وقد صدر في تاريخ ١٣٧٣/٤/٥ هـ أمر ملكي بمنع الأحمية تيسيراً على الرعية .

وبعد استفسارات عن الأحمية الخاصة أوضح خطاب من الأمير فيصل بن عبد العزيز بتاريخ ١٣٧٣/٨/١٨هـ أن المقصود بمنع الأحمية هو الأحمية الحكومية التي كانت تحميها الإمارات والهيئات الحكومية ولا يشمل ذلك الأحمية الخاصة [٥٠٥].

ولكن صدور نظام الغابات والمراعي في عام ١٣٩٨ هـ أنهى هذه الأحمية الخاصة .

وهذا هو المقصود بالمراعي المتعارف على حمايتها التي أشارت إليها المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية . وقد تبين لنا مما تقدم أن هذه المراعي من ضمن المراعي الطبيعية التي تشرف عليها الوزارة كما أسلفنا .

---

[٥٠٥] – انظر المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية / لعبد الله الوليعي ص ٦٧ ــ ٨٠ والحمى في شبه الجزيرة العربية / لعمر دراز ص ٥٢-٥٩ والحمى تراث عربي في إدارة المراعي وحماية البيئة / لكمال الدين حسن البتانوني ص ٧٦-٣٧

الفرع الرابع : استثمار الغابات .

نصت المادة التاسعة من نظام الغابات والمراعي على أنه يجب على كل شخص أو جماعة ترغب في استثمار أي من إنتاج الغابات العامة أو القروية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ولها حق رفض الطلب أو وضع قيود عليه في إطار ما يخدم المصلحة العامة [٥٠٦].

وبينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المقصود باستثمار الغابات فذكرت أنه يعتبر استثماراً للغابة التصرف بأية مادة ثابتة أو منقولة توجد فيها أو تحويلها أو تحويرها أو إتلافها أو نقلها إلى خارجها كالخشب والفحم والحطب والزيوت والأوراق والثمار والبذور والأزهار والأغصان والأعشاب والحشائش وقشور الأشجار واللحاء والجذور والألياف والقصب والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والتراب وجميع ما تنتجه الغابة أو يعيش فيها [٥٠٧].

ونصت المادة (١٠) على أنه يجب على كل من يتولى نقل أي شيء من إنتاج الغابات الحصول على تصريح بذلك من ممثل الوزارة .

ونصت المادة (١١) على أنه يسري حكم المادة (١٠) على من يتولى نقل نتاج الغابات الخاصة [٥٠٨].

ومعنى هذا أن الغابات الخاصة مملوكة لأصحابها ولكن نقل نتاجها يحتاج

---

[٥٠٦] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٣١ .

[٥٠٧] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢١ و ٢٢ .

[٥٠٨] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٣١ .

إلى الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة . وهذا من تنظيم الاستفادة. ومن استثمار الغابات ما نصت المادة السابعة عليه فقد نصت على أنـــه يجوز للوزارة أن تزود الأهالي بشتلات الغابات الفائضة عــن حاجتهــا لتشجير أراضيهم الخاصة مجانــاً وفقــاً للشــروط والتعليمــات التــي تصدرها[٥٠٩].

[٥٠٩] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٢١ .

الفرع الخامس : المحظورات

نصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يجوز بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها .

هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة ونصت الفقرة (ب) على أنه لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والغابات القروية إلا بتصريح من الوزارة كما لا يجوز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق [٥١٠] ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه لا يجوز الرعي في مناطق الغابات الآتية :

أ ــ في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات .

ب ــ في الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق .

ج ــ في أراضي الغابات المستثمرة بالقطع الكلي ولم يمض على قطعها خمس عشرة سنة .

د ــ في الأماكن الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لصيانة الغابات أو إجراء دراسات على الغطاء النباتي [٥١١].

---

[٥١٠] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٣١-٤١ .

[٥١١] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤١ .

وقد بينت المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية أنه لأجل ضمان حسن استغلال المراعي وصيانتها وتنميتها يجب التقيد بما يأتي :

١ ــ يمنع أي نشاط إنساني (رعي ــ حش نباتات ــ قطع أشجار ــ نقل أتربة ... الخ) داخل المسيجات التي تقيمها الوزارة أو أي هيئة علمية أخرى بغرض إجراء التجارب والدراسات العلمية المختلفة .

٢ ــ يمنع الرعي كليا ولفترات زمنية محددة في المناطق التالية :
أ ــ المسيجات التي تنشئها الوزارة للأغراض المختلفة .
ب ــ مناطق الرعي المتدهورة .
ج ــ المناطق التي تقوم الوزارة بإعادة زراعتها ببذور المراعي والأشجار . وعلى الفنيين بالوزارة وفروعها تحديد هذه المناطق وتحديد المدة اللازمة لمنع الرعي خلالها .

٣ ــ يمنع الرعي كلياً في المناطق التي ترى الوزارة حمايتها لتكون بمثابة احتياطي للأعلاف الخضراء لمواجهة سنوات الجفاف والقحط [٥١٢].

هذه هي المناطق التي نص النظام على منع الرعي فيها للمحافظة على المراعي الطبيعية .

---

[٥١٢] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤٢-٥٢ .

والعناية بالمراعي لا تتوقف عند منع الرعي في مناطق محددة بل تتجاوز ذلك . فقد نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية أنه على الجهات الفنية بالوزارة وفروعها بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى تحديد نظام الرعي المناسب لكل منطقة وتطبيقه بما يضمن صيانة المراعي المنطقة وتنميتها وعلى الجهات الفنية بالوزارة وفروعها تحديد حمولة المرعى المثلى لكل منطقة والعمل على إيجاد التوازن بين عدد الحيوانات والطاقة الإنتاجية للمرعى [٥١٣].

وبهذا نعلم أنه يحظر مخالفة التعليمات المتعلقة بنظام الرعي المناسب وحمولة المرعى المثلى كما يحظر مخالفة ما تقدم من منع الرعي في مناطق محددة وغيرها من المحظورات السالفة وهذه هي أبرز المحظورات ذات العلاقة .

---

[٥١٣] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤٢-٥٢ .

الفرع السادس : العقوبات .

أفرد نظام الغابات والمراعي فصلاً خاصاً للعقوبات يتضمن ثمانية مواد وهي عقوبات صارمة لردع المخالفين سنحاول عرضها فيما يلي

فقد نصت المادة (٤١) من نظام الغابات والمراعي على أنه يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام الفقرات أ و ب من المادة (١٢) والفقرة (أ) كما سلف هي المتعلقة بالتعدي على شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية، والفقرة (ب) كما سلف هي المتعلقة بإقامة المنشآت أو إشعال النار لغير أغراض الطبخ أو التدفئة في مناطق الغابات العامة والغابات العامة والغابات القروية بغير تصريح من الوزارة فهذه المخالفات عقوبتها السجن مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال أو بالعقوبتين كلتيهما وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة . وفي جميع الحالات السابقة تصادر المواد المضبوطة وفقاً لأحكام هذا النظام [٥١٤].

ونصت المادة (٥١) على معاقبة كل من يخالف حكم المادة (١٠) المتعلقة بالحصول على تصريح لنقل نتاج الغابات . والعقوبة هي السجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو العقوبتان كلتاهما وتضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة [٥١٥].

ونصت المادة (٦١) من نظام الغابات والمراعي على معاقبة كل راع أو صاحب حيوانات تضبط حيواناته وهي ترعى في مناطق الغابات المذكورة في المادة (١٣) وهي التي سبقت في المنع من الرعي في

---

[٥١٤] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٤١ .

[٥١٥] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٥١ .

بعض المناطق وعقوبة الرعي في هذه المناطق الممنوعة الرعي هي غرامة قدرها عشرة ريالات عن كل رأس على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن خمسمائة ريال في المرة الواحدة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

ونصت المادة السابعة عشرة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (٩) المتعلقة بوجوب الحصول على ترخيص من الوزارة لاستثمار إنتاج الغابات العامة والقروية . وعقوبة مخالفة هذه المادة هي السجن مدة أربعة أشهر أو بغرامة ألف ريال عن كل دونم قام باستغلاله(الدونم :قرابة ألف متر مربع) أو بالعقوبتين كلتيهما مع مصادرة المنشآت الموجودة والمواد المستثمرة [٥١٦].

هذه هي العقوبة على مخالفة الاستثمار وما ورد في شأن المصادرة وهي الاستيلاء على المنشآت الموجودة والمواد المستثمرة بينته المادة الثانية والعشرون من النظام فقد بينت أن ما يصادر بمقتضى هذا النظام يباع بالمزاد العلني أمام لجنة مؤلفة من مندوبين عن بلدية المنطقة والإمارة وممثل الوزارة وتدفع القيمة لخزانة الدولة [٥١٧].

ومن أشد العقوبات الواردة في نظام الغابات والمراعي عقوبة من يشعل أو يتسبب في إشعال الحرائق في مناطق الغابات بالسجن مدة سنة وتغريمه قيمة ما أحدثه من ضرر [٥١٨].

---

[٥١٦] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٥١ .

[٥١٧] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٦١ .

[٥١٨] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٥١ .

ولا شك أن شدة العقوبة مترتبة على خطورة المخالفة فإشعال الحرائق في الغابات يؤدي إلى تخريب أجزاء كبيرة من الغابات لسرعة انتشار النار في الأشجار .

ومن العقوبات الواردة في النظام وهي عقوبة عامة ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أن من يخالف التعليمات التي تصدر تنفيذاً لهذا النظام يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بالعقوبتين كلتيهما ما لم تكن المخالفة معاقباً عليها في هذا النظام.

ولبيان الإجراءات لضبط المخالفات وتوقيع العقوبات نصت المادة العشرون من نظام الغابات والمراعي على أنه يتم ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات وفق إجراءات يصدرها وزير الداخلية ووزير الزراعة معاً [٥١٩].

ولتطبيق هذه المادة عقد اجتماع بين وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه بتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٢هـ وتم تدارس السبل والطرق التي يجب اتباعها لإثبات المخالفات وتوقيع العقوبات وتم التوصل إلى الإجراءات المناسبة وحددت بثمانية مواد كما بينها محضر الاجتماع [٥٢٠].

ولإتمام العدالة والتوثق من الأحكام نصت المادة الحادية والعشرون على أنه يجوز للمحكوم عليه بالسجن التظلم أمام ديوان المظالم خلال شهر واحد من إبلاغه بالقرار [٥٢١].

---

[٥١٩] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٥١ .

[٥٢٠] – انظر محضر الاجتماع وفيه لائحة إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها وتوقيع العقوبات في نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص ٣٣ ــ ٥٣ .

[٥٢١] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطابع الحكومة ص ٦١ .

المطلب الثاني : نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .

الفرع الأول : التعريف بنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية والتعريف بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

في العصر الحالي بدأت الأنظار تتجه إلى المحافظة على البيئة والحياة الفطرية لأن الإنسان أسرف في استنزافها والتعدي عليها في هذا العصر مستعيناً بالآلات الحديثة التي وفرت له إمكانيات كبيرة تسبب من خلالها في تدمير كثير من الثروات الطبيعية النباتية والحيوانية .

ولأجل المحافظة على الثروات النباتية والحيوانية الطبيعية ظهرت تنظيمات الحماية للحياة الفطرية وأقيمت المحميات الطبيعية في أنحاء العالم [٥٢٢]. وفي هذا السياق تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية واعتبرت خطوة كبيرة في المحافظة على الحياة الفطرية فيها وقد صدر نظام الهيئة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥هـ ونشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١١٦) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٣هـ وقد احتوى نظام الهيئة على ١٥ مادة .

---

[٥٢٢] – كانت أول محمية وطنية في العالم قد أسست عام ١٨٧٢م و هي محمية يلوستون في أمريكا ومنذ ذلك التاريخ بدأت معظم حكومات العالم في إدراك قيمة حماية جزء من أراضيها لأجل شعوبها . وتبلغ المحميات الوطنية في العالم اليوم أكثر من ٢٦٠٠ محمية تقع في أكثر من ١٢٤ بلداً وتغطي مساحة أربعة ملايين كم٢ . انظر المحميات الطبيعية في المملكة الفطرية انقراض الانقراض / يعقوب السيد حسنين ص ١١

والهدف من إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها هو ما بينته المادة الثالثة من نظام الهيئة فقد نصت المادة الثالثة على أن الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة ، والمحافظة عليها ، وحمايتها ، وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقاتها بما يكفل التوازن البيئي [٥٢٣].

وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بأعمال كبيرة في المحافظة على الحياة الفطرية [٥٢٤].

ومن الجهود البارزة في حماية الحياة الفطرية إقامة عدد من المحميات الطبيعية ومن المناسب سردها ــ هنا ــ وهي :

١ ــ محمية حرة الحرة وأعلنت محمية طبيعية سنة ١٤٠٧ هـ.

٢ ــ محمية الخنفة وأعلنت سنة ١٤٠٧ هـ

٣ ــ محمية الوعول وأعلنت سنة ١٤٠٨ هـ

٤ ــ محمية جزيرتي أم القماري وأعلنت سنة ١٤٠٨ هـ

٥ ــ محمية محازة الصيد وأعلنت سنة ١٤٠٨ هـ

٦ ــ محمية الطبيق وأعلنت سنة ١٤٠٩ هـ

---

[٥٢٤]– نظام الهيئة الوطنية / مطبعة الحكومة في الرياض ط٢ عام ١٤١٣هـ ص ١١ .

[٥٢٤] – انظر حول الهيئة تقرير عن الانجازات والخطط المستقبلية / الهيئة الوطنية لحماية الفطرية وإنمائها والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها / ليعقوب الزهير ص ٣ــ١٠ وموسوعة أوائل الانجازات في المملكة العربية السعودية / لمعتصم السدسي ص ٢٥٧ ــ ٢٦٣ .

وأنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية / لمحمد بن سليمان الطريف والمحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ١٥ ــ ٢٣ واستطلاع الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية / المجلة العربية ص ٧١ــ٧٣ وتجربة المملكة العربية السعودية في مجال حماية الموارد الطبيعية والحياة الفطرية / لعبد العزيز أبو زنادة ص ٣ ــ ١٣ .

٧ ــ محمية جرف ريدة وأعلنت سنة ١٤٠٩ هـ

٨ ــ محمية جزر فرسان وأعلنت سنة ١٤٠٩ هـ

٩ ــ محمية مجامع الهضب وأعلنت سنة ١٤١٢ هـ

١٠ــ محمية عروق بني معارض (العارض) وأعلنت سنة ١٤١٣ هـ

هذه هي المحميات الطبيعية المعلنة في المملكة العربية السعودية ومجموع مساحاتها [٥٢٥] ٨٧٣٧٦ كم٢ .

ويقترح حاليا زيادة عدد المناطق المحمية لتصل إلى ٣٠١ مناطق هي ٥٦ موقعاً برياً و ٤٧ موقعاً بحرياً . وهذه المناطق المقترحة تمثل ما يقرب من ٨% من مساحة المملكة العربية السعودية وهي مقاربة للنسبة المقترحة عالمياً وهي ٨ إلى ١٠% .

ومما يجدر بنا الإشارة إليه أنه لابد من التوازن في نسبة مساحة المحميات فمما لاشك فيه إن تخصيص مساحة كبيرة يحرم الأمة من مصادر طبيعية قد تكون في أمس الحاجة إليها ولكن عدم حماية مساحة كافية سيؤدي إلى ضعف القدرة على استمرارية الإنتاج للأجيال القادمة ولذلك يبدو أن حماية ١٠% على الأكثر من المساحة الإجمالية للبلد يبدو معقولاً ، رغم أن بعض الخبراء وأجهزة حماية البيئة في العالم اقترحوا أرقاماً أعلى من هذه النسبة خاصة في المناطق الجافة التي لا ينحصر فيها التنوع الأحيائي في منطقة صغيرة [٥٢٦].

---

[٥٢٥] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ١٠٦ واستطلاع الحياة الفطرية السعودية / المجلة العربية ص ٧١ ــ ٧٣ وعودة الحياة الفطرية السعودية / مجلة الخفجي ص ١٤ــ١٦ .

[٥٢٦] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٢٩ ــ ٣٠ و ص ٤٢ و ٤٣ وتجربة السعودية في مجال حماية الموارد الطبيعية / لعبد العزيز أبو زنادة ص

ولتنظيم المحميات صدر نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ ونشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٥٤٨ وتاريخ ١٤١٥/١١/١٤هـ .

وقد احتوى نظام المناطق المحمية على ٨١ مادة سنحاول أن نعرض في الفروع القادمة لأبرز هذه المواد مما له علاقة بموضوعنا .

ولكن ينبغي قبل ذلك أن نشير إلى جانب تنظيمي آخر للحياة الفطرية ألا وهو الأنظمة الدولية والاتفاقيات الدولية .

فهناك اتحادات عالمية ، وهناك مجموعة من الأنظمة والاتفاقيات الدولية المبرمة على مستوى العالم ، كلها تصب في هدف المحافظة على الحياة الفطرية لاسيما الأنواع النادرة من الحيوانات والنباتات الطبيعية وتحرص الحكومة ممثلة بالهيئة الوطنية على المحافظة على ذلك [٥٢٧].

ولأجل هذه المحافظة عموماً كان إصدار نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .

---

[٥٢٧] – انظر حول الاتفاقيات والعمل الدولي الاستراتيجية العالمية للصون فقرة ١٥ العمل الدولي وحماية الحياة الفطرية انقراض الانقراض / يعقوب السيد حسنين ص ١٦ ــ ١٩ وأنظمة المحافظة على الحياة الفطرية / لمحمد بن سليمان الطريف ــ باب التعاون الدولي من ص ٧٥ إلى ١١١ وتقرير عن ندوة الحياة الفطرية . وإنمائها بدول مجلس التعاون ص ١٦٥ ــ ١٦٧ ودور القانون الدولي في حماية المواطن الطبيعية والحياة الفطرية / لعبد الهادي العشري وأهم الاتفاقيات الدولية الفعالة في حماية الحياة الفطرية / لمحمد بن سليمان الطريف و عبد الجواد أحمد العطار . واتفاقية التنوع البيولوجي / ليوسف الوتيد .

الفرع الثاني : إجراءات إنشاء المحمية .

لإنشاء المنطقة المحمية إجراءات لابد من مراعاتها فقد نص نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية في المادة الثالثة على إجراءات هي :

أ ــ يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنياً وميدانيا وبيئياً من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة والإمارة المختصة على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية وعلى هذه اللجنة أن تنهي الدراسة الخاصة بطلب إنشاء المنطقة المحمية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

ب ــ يجب أن تكون إقامة المنطقة المحمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها .

ج ــ تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التي يتم الاتفاق مع الجهات المختصة الواردة في الفقرة (أ) على خريطة تتولى عرضها لمدة تسعين يوماً في مقرها في الرياض وفي مقر إمارة

المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية وكذلك نشرها في الجريدة الرسمية وذلك قبل اعتمادها وإعلانها منطقة محمية [٥٢٨].

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود المتعلقة بها.

وبعد إتمام الإجراءات يتم الإعلان عن إقامة مناطق محمية ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

وبعد اعتماد المنطقة المحمية يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام والجريدة الرسمية ويعلن القرار لمدة ثلاثين يوماً في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية [٥٢٩].

وهذه هي إجراءات إنشاء المحمية وكل هذه الإجراءات تظهر العناية الشديدة بالمنطقة المحمية وتظهر الحرص على اتخاذ القرار المناسب في شأن المحميات مراعاة للمصلحة . فقرار إنشاء محمية ليس بالقرار السهل فلابد من مراعاته لأمور كثيرة من طبيعة المكان ، ومدى تأثيره على الأهالي حول المكان ، والتنسيق مع الجهات المختصة ، ودراسة الخبراء للموقع ، وترتيب الأمور التنظيمية [٥٣٠].

---

[٥٢٨] – نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية / مطبعة الحكومة في الرياض عام ١٤١٦هـ ص ١٣ و ١٤ .

[٥٢٩] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٤ و ١٥ .

[٥٣٠] – انظر استعراض جهود الحماية والمشاكل التي تواجها في المملكة العربية السعودية / محمد السليم وسعيد زغلول ص ٣ و ٤ و ص ٦ و ٧ .

<u>الفرع الثالث :</u> تنظيم الإدارة والحراسة والدخول والانتفاع في المنطقة المحمية .

بينت **المادة السادسة** من نظام المناطق المحمية أن الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية تعتبر هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية ويكون لها في هذه المناطق جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها نظاما.

وفي شأن الحراسة نصت **المادة الثامنة** على أنه تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ونصت **المادة التاسعة** على أنه على الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة.

وفي شأن الدخول والعبور والانتفاع نصت **المادة العاشرة** من نظام المناطق المحمية على أن مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية يضع بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والزراعة والمياه قواعد تنظيم دخول الأشخاص إلى المناطق المحمية أو عبورهم فيها أو الانتفاع منها حسب طبيعة كل منطقة محمية ، وبما ينسجم مع أهداف هذا النظام[٥٣١].

---

[٥٣١] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٤ و١٥

<u>الفرع الرابع :</u> أنواع المحميات الطبيعية .

نصت **المادة الرابعة** من نظام المناطق المحمية علـــى أن مجلـــس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية يقوم بتحديد نوع المنطقة المحميـــة والغاية من إقامتها والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها [٥٣٢].

وعلى هذا فالمحميات الطبيعية أنواع لكل نوع تنظيمات وغرض معين . وهناك خمس فئات تصنيفية واسعة من المناطق المحمية وهـــذه الفئـــات الخمس هي :

١ ــ محميات ذات طبيعة خاصة .

وتضم مناطق ذات قيمة بيئية عالية يجري حمايتها بشكل تام ضـــد الرعي أو الاستخدامات المتعارضة والمشاريع التنموية ويـــتم تشـــغيلها بواسطة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

٢ ــ محميات طبيعية :

وتضم مناطق ذات أهمية بيئية كبرى أو مواقع صغيرة ذات قيمـــة بيئية مرتفعة تتم حمايتها ضد الاســـتخدامات المتعارضـــة والمشـــاريع التنموية ويتم تشغيلها بواسطة الهيئة الوطنية أو أي جهة بديلة بالتنســـيق مع الهيئة الوطنية ويمكن أن تشتمل هذه المناطق على مناطق ذات أهمية أحيائية عالية رغم وجود مشروعات قائمة فعلاً ، على أن يـــتم تشـــغيلها بواسطة جهة بديلة بالتنسيق الكامل مع الهيئة الوطنية .

---

[٥٣٢] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٤ .

٣ ــ محميات الغطاء النباتي :

وتضم مناطق صغيرة تحمى أساساً للحفاظ على بذور النباتات الفطرية المحلية وإتاحة الفرصة لها للانتشار والإنبات في المناطق المجاورة أو لأغراض أخرى ويتم تشغيلها بواسطة جهات أخرى ذات علاقة بالاتفاق مع الهيئة الوطنية مع إمكانية قيام الهيئة بتشغيل بعضها حيثما تيسر ذلك . وتكون أهداف بعض هذه المحميات المنتشرة في أماكن مختلفة من المملكة هي إعادة إنماء أراضي المراعي المتدهورة

٤ ــ محميات الموارد المستغلة :

وتضم مساحات واسعة من الأراضي يتم فيها استغلال الموارد بواسطة السكان المحليين تحت إدارة الهيئة الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل وزارة الزراعة والمياه وإمارات المناطق .

وتوضع لها خطط إدارة تشغيلية تحقق الاستغلال الأمثل المستمر للموارد فيها ، وتكون مبنية على نظم اجتماعية اقتصادية سليمة ملائمة للظروف المحلية . ويتم تشغيلها من خلال التعاون الوثيق بين الهيئة الوطنية والمواطنين المحليين المستغليين لهذه الموارد، وتمثل هذه المحميات فرصة من أفضل الفرص لاختبار النظم الموضوعة من أجل تحقيق الإنتاجية الحافظة للموارد الطبيعية .

٥ ــ محميات تنظيم الصيد :

وتضم مساحات واسعة من الأراضي وتكون الهيئة الوطنية هي المسئولة عن تشغيلها وإدارة موارد الصيد فيها بالتعاون مع وزارة

الداخلية ومع الصيادين وأصحاب حقوق استغلال الموارد في هذه المناطق من السكان المحليين [٥٣٣].

وقد تكون المنطقة الواحدة المحمية تحتوي على أنواع من أنظمة الحماية ومن أمثلة ذلك:**محمية عروق بني معارض (العارض)** فهذه المحمية تقسم إلى ثلاثة مناطق لكل منها نظام حماية خاص :

١ ــ منطقة ذات طبيعة خاصة . ويمنع فيها الرعي تماماً أو الاستخدامات التنموية التي تتعارض مع الحماية .

٢ ــ منطقة محمية الموارد المستغلة . وهي منطقة يتم تشغيلها من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية ويهدف التشغيل إلى استغلال مواردها بالطرق المثلى .

٣ ــ منطقة محمية تنظيم الصيد . وهي منطقة يتم تشغيلها وإدارة الصيد فيها من قبل الهيئة بالتعاون مع وزارة الداخلية والصيادين ومن لهم حق استغلال موارد هذه المنطقة [٥٣٤].

هذا مثال لمنطقة محمية تختلف فيها أنظمة الحماية فكل جزء من المحمية له نظام خاص يراعي طبيعة الموقع والفائدة منه .

وعموماً فالمحميات الطبيعية ــ كما سلف ــ تختلف في أنظمة حمايتها فكل محمية لها وضع خاص فقد يطبق عليها عدة أنظمة في الحماية فهذه

---

[٥٣٣] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٢٨ و ٢٩ .

[٥٣٤] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٢٤٠ و ٢٤١ . واستعراض جهود الحماية والمشاكل التي في تواجهها في السعودية / لمحمد السليم وسعيد زغلول ص٥.

محمية عروق بني معارض (العارض) مثلاً تقسم إلى ثلاث مناطق كل منطقة لها نظام حماية خاص كما سلف .

وقد تكون المحمية على نظام حماية واحد فمـــثلاً محميـــة جزيرتـــي أم القماري جنوب مدينة القنفذة هي محمية ذات طبيعة خاصة يطبق فيهـــا نظام حماية واحد ، فيمنع ارتياد تلك الجزيرتين نهائياً ويمنع الصيد وقطع الأشجار طوال العام [٥٣٥].

---

[٥٣٥] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٣٠٣ .

الفرع الخامس : المخالفات والعقوبات .

حدد نظام المناطق المحمية عدداً من المخالفات فقد نصت المادة (١٣) على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية :

١ ــ الصيد في جميع أشكاله ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
٢ ــ التعرض لمسيجات المناطق المحمية .
٣ ــ الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة الوطنية .
٤ ــ حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية .
٥ ــ رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .
٦ ــ إحداث أي عمل له اثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه [٥٣٦].

وقد بينت المادة (١١) إجراءات المخالفات فنصت على أنه في حالة اكتشاف قوة الحراسة أي مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك (متضمنا البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته) وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة

---

[٥٣٦] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٦ .

أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك وتدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله ويسلم المحضر في الحالتين كلتيهما إلى اللجان المختصة [٥٣٧].

وسيأتي توضيح لهذه اللجان المختصة في المادة (١٥) وما يتعلق بالمحاكمة . ولكن قبل ذلك من الإجراءات التي نص عليها النظام في حالة عدم معرفة مرتكب المخالفة فقد نصت المادة (١٢) على أنه في حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

وأما العقوبات على المخالفات فقد نصت المادة (١٤) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معاً وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة [٥٣٨].

---

[٥٣٧] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٥ .

[٥٣٨] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٦ .

هذا مايتعلق بالعقوبات وقد نص النظام على وجود محاكمة فبينت المـــادة (١٥) أنه تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق محاكمة المخـــالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تـــاريخ الإبلاغ بالقرار [٥٣٩].

[٥٣٩] – انظر نظام المناطق المحمية / مطبعة الحكومة ص ١٧ .

الفرع السادس : منافع المحميات النباتية الطبيعية

قد يبدو من المناسب تقديم الحديث عن منافع المحميات إلى أول الحديث عن نظام المحميات لبيان دواعي وجود المحميات ، ولكني أخرت الحديث عن منافع المحميات لبيان الآثار الحاصلة من تطبيق نظام المحميات وبيان الثمرات الواقعية التي ظهرت بعد وجود المحميات .

وقد كان وجود المحميات مترتباً على الحاجة الشديدة التي ظهرت في العصر الحالي بسبب سوء الاستغلال الإنساني للثروات الطبيعية مما أدى إلى انقراض كثير من أنواع الحيوانات والنباتات الطبيعية .

إن قطع الأشجار والرعي الجائر والصيد الجائر واستخدام الأساليب الحديثة أضرت كثيراً بالثروات الطبيعية الحيوانية والنباتية [٥٤٠].

والحياة الطبيعية تقوم على التوازن بين النباتات والحيوانات وسائر المخلوقات . والإخلال بأي عنصر من العناصر الطبيعية يؤثر على الحياة الإنسانية ويؤدي إلى آثار خطيرة مباشرة وغير مباشرة على المدى القريب والبعيد [٥٤١].

ومن الآثار الخطيرة التي يؤدي إليها الإسراف في قطع الأشجار والرعي الجائر وسوء الاستغلال الإنساني حدوث الجدب وانتشار التصحر فتغدو الأرض جرداء أكثر تصحراً وجفافاً .

---

[٥٤٠] – انظر الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية / لخالد بكر كمال ص١٦٤و ١٦٥. وحماية البيئة / لمحمد حامد عبد الله ص ٩٠ و ٩١ .

[٥٤١] – انظر نحو تصور علمي لإنقاذ الحياة الفطرية / لمجدي محمد عيسى ص٤٢و٤٧ . وحماية الحياة الفطرية انقراض الانقراض / ليعقوب السيد حسنين ص ١٩ ــ ٢٢.

ولكن تنظيم الاستغلال والمحميات الطبيعية تمنع هذا التصحر [٥٤٢]. وتحافظ على توازن البيئة ، وتحافظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة .

ويظهر بجلاء ووضوح الأثر الحسن للحمى وتنظيم الاستغلال في مقارنة بعض المناطق التي يطبق عليها الحمى أو تنظيم الاستغلال بما حولها . **فمثلاً حمى أشجار الغضى في غرب عنيزة وحمى أشجار الطلح في وادي حريملاء وغيرها** إذا قارنتها بما حولها من بيئات غير محمية فهذه المناطق تتميز عما حولها بغطاء نباتي كثيف.أما المناطق من حولها فقد خلت من الأشجار وأقفرت ، ودمرها سوء الاستغلال والاستخدامات البشرية [٥٤٣] وهذا واضح للعيان وهو شاهد كبير على منفعة الحماية والتنظيم .

وإذا أردنا أن نركز على بعض الأهداف والمنافع الخاصة من المحميات الطبيعية فيمكن ذكر طرف من هذه المنافع ومنها :

١ ــ استمرار سريان العمليات البيئية الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي .

٢ ــ حماية الأنواع الفطرية من نباتية وحيوانية ذات المنفعة المحتملة للزراعة أو لإنتاج الدواء أو لغير ذلك من الأغراض .

٣ ــ تعزيز موقف المملكة العربية السعودية في مواجهة التهديدات البيئية.

٤ ــ المحافظة على المجالات الاقتصادية في استغلال الموارد الطبيعية.

---

[٥٤٢] – انظر البيئة والإنسان رؤية إسلامية / لزين الدين عبد المقصود ص ٢٠١ ــ ٢٣٣ .

[٥٤٣] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص٨٠والحمى في شبه الجزيرة العربية / لعمر دراز ص ٥٤ و ٥٥ .

٥ ــ تأسيس مناطق بيئية طبيعية لتكون مراكز سياحية ترفيهية وتعليمية وبحثية .

٦ ــ إعادة حيوانات الصيد إلى مستويات يمكن معها إعادة ممارسة صيدها [٥٤٤].

وقد جرى توطين عدد من الحيوانات وإعادة مجموعة من النباتات وتكثيرها في المحميات الطبيعية فانتعشت وتكاثرت بعد أن كانت على وشك الانقراض . أو منقرضة منذ سنين طويلة .

مثلاً في **محمية محازة الصيد** أعيد توطين المها العربي بعد انقراضه بنحو ٢٠ سنة ليعيش حراً يتغذى من النباتات البرية [٥٤٥].

ومثلاً في **محمية حرة الحرة** في الشمال أتاحت الحماية للنباتات الطبيعية إكمال دورة حياتها وإنتاج البذور بعيداً عن خطر الرعي المبكر ، فأصبحت المحمية منطقة إنتاج للبذور يمكن الحصول منها على البذور للاستفادة منها كما يمكن أن تنشر الرياح هذه البذور فتؤدي إلى تحسين المراعي المجاورة [٥٤٦].

وختاماً إن منفعة المحميات الطبيعية ليست تحقيق الاستغلال الأمثل وحسب،بل قد يكون هدفها المحافظة على وجود الاستغلال أصلاً . فإن الناس لو تركوا كلهم وما يريدون لأفنوا كثيراً من الثروات الطبيعية من نباتية وحيوانية وانقرضت أصناف كثيرة منها فلم يعد من مجال للاستغلال أصلاً .

---

[٥٤٤] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٢٢ و ٢٣ .

[٥٤٥] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ٢٠٥ .

[٥٤٦] – انظر المحميات الطبيعية / لعبد الله الوليعي ص ١٢٥ .

ولهذا كان لابد من وجود المحميات الطبيعية للمحافظة علـــى الثـــروات الطبيعية ليستفيد منها الناس في الوقت الحالي وفي الســـنوات القادمـــة ، وتستفيد منها الأجيال القادمة .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام :

تبين لنما مما سلف أن المراعي والغابات في النظام إذا كانت في أرض خاصة مملوكة ملكاً خاصاً فإنها تكون لمالك الأرض وهذا ما أشارت إليه عدد من المواد النظامية كما سبق في المادة الأولى والثامنة والعاشرة من نظام الغابات والمراعي ، وكما في المادة (١٠) و (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي وكما في المادة (٣) من نظام المناطق المحمية .

وهذا الحكم من كون الغابات والمراعي في الأرض المملوكة ملكاً خاصاً هي ملك لصاحب الأرض هو المعمول به في كثير من الأنظمة العربية [٥٤٧] وهو موافق لقول قوي عند الفقهاء هو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة وقد قال به جمع من العلماء .

وأما إذا كانت الأرض غير مملوكة ملكية خاصة فإن الغابات والمراعي فيها تكون في النظام عامة مملوكة للدولة والتصرف فيها من سلطتها .

وهذا ما أشارت إليه عدد من المواد النظامية كما سبق في المادة (٢) و (٥) و (٩) من نظام الغابات والمراعي وكما سبق في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي وغيرها .

وقد تبين لنا فيما سلف أن الدولة تنظم الرعي واستغلال الغابات في الأراضي العامة ، فتمنع الرعي واستغلال الغابات في مناطق معينة

---

[٥٤٧] – انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / لأحمد فراج حسين ص ٥٥ .

وتضع الضوابط المناسبة وتسمح به في مناطق أخرى ، وتقيم الدولة المحميات الطبيعية وفق أنظمة خاصة .

فالسماح في هذا مبني على الأصل وهو الإباحة في الأراضي غير المملوكة . والمنع هو من سلطة الدولة وهو من الحمى الذي أورد الفقهاء أحكامه ، وشهدت له الأدلة .

ولكن لابد من الإشارة إن الحمى في النظام يفارق في طبيعته الحمى في الفقه .

فالحمى في الفقه هو منع الرعي في منطقة معينة لترعاها دواب معينة لما في ذلك من المصلحة .

وأما الحمى في النظام فهو تنظيم الرعي واستغلال الغابات عموماً وحماية لذات الثروات الطبيعية من المراعي والغابات لتحقيق المصالح العامة .

ولاشك أن تنظيم استغلال الغابات والمراعي فيه محافظة عليها ليظل الناس يستفيدون منها وفي هذا تحقيق لمصالح عامة .

ولهذا فالحمى في النظام بمعنى الحمى في الفقه لأنهما كليهما حماية لهذه الثروة الطبيعية لتحقيق مصلحة عامة .

ومما يمكن الإشارة إليه حول هذا في النظام وهو على سبيل التمثيل ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي فقد نصت على منع الرعي كلياً لفترة زمنية محددة في المسيجات ومناطق الرعي المتدهورة وغيرها .

فهذه المناطق يطبق عليها الحمى المؤقت فيمنع الرعي لفترة زمنية حتى تنمو الأعشاب ثم يسمح برعيها ولاشك أن هذا التنظيم يحافظ على المراعي ليستمر استغلالها وفي هذا تحقيق للمصالح العامة [٥٤٨].

ومما له صلة بموضوع تنظيم الرعي واستغلال الغابات وقد يجوز لنا أن نستشهد به ، ما نص الفقهاء عليه من أنه في حال الغزو لا يجوز لأحد أن يحتطب أو يعتلف (أي يقوم بتحصيل العلف) إلا بإذن الأمير واستدلوا بقوله تعالى : (**إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**) (النور : ٦٢) .

ولأنه لا يأمن أن يصادف كمينا أو طليعة للعدو أو يرحل المسلمون ويتركوه فيهلك .

وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن إلا إلى مكان آمن مراعياً للمصلحة [٥٤٩].

فإذا كان في مثل هذه الحالة لا يجوز الاحتطاب والاعتلاف إلا بإذن الأمير لما في ذلك من المصلحة ، فهكذا إذا كانت المصلحة متحققة وراجعة إلى ذات المراعي والغابات وإلى عامة الناس يجوز على هذا تنظيم الرعي والاحتطاب للمصلحة ، وهو على العموم من سلطة الدولة وتقتضيه المصلحة العامة المؤيدة بالأدلة العامة .

---

[٥٤٨] – مما يمكن ذكره هنا ما أورده السمهودي في وفاء الوفا عن حمى النقيع لفترة زمنية معينة حتى يكتمل العشب ويبلغ نهايته فيرسل عامل الحمى صائحاً يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يأذن لهم يرعون الحمى فيسرع فيه الناس كفرسي رهان . (انظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى / السمهودي ١٠٨٦/٣) .
وهذا شبيه بما ورد في النظام من منع للرعي في مناطق معينة ثم السماح به في الوقت المناسب .

[٥٤٩] – انظر المغني / لابن قدامه ٣٧/١٣ والكافي / لابن قدامه ٩٢/٤ وأحكام النبات والشجر في الفقه الإسلامي / لصالح الوشيل ص ٤١٧ . .

ومن هذا ما ورد في شأن المحميات الطبيعية التي أقيمت لمصالح كثيرة حاضرة ومستقبلية .

والدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ولولى الأمر أن يتخذ من الإجراءات والتنظيمات ما يحقق المصلحة العامة وهذا من سلطاته المخولة إليه وعلى هذا المحمل تحمل الإجراءات والتنظميات والاشتراطات والضوابط التي فصلها النظام كما سلف .

ومما ينبغي أن لا نتركه من غير إشارة ما ورد حول حمى القرى وهو ما يتعلق بالمراعي التي تحميها القرى والقبائل وما يتعلق بالغابات القروية وقد أسلفنا أن هذا يشابه ما ورد في الفقه من حمى القرى .
وقد بين النظام أن المراعي المتعارف على حمايتها تصبح من المراعي الطبيعية تحت إشراف الدولة كما في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي والدولة تشرف على الغابات القروية كما في المادة (٢) من نظام الغابات والمراعي .

وإن كانت الاستفادة من الغابات القروية تجعل للقرى المجاورة ويكون استثمارها بإشراف من قبل ممثل الوزارة التي تقع الغابة في منطقة عمله وبالكيفية والنطاق الذي يحدده وبشرط عدم تعريض أشجار ونباتات الغابة للضرر أو التلف أو تعريض تربتها للانجراف .[٥٥٠]
كما نصت على ذلك المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي .

---

[٥٥٠] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص ٢٢ .

وعلى هذا فولي الأمر عموماً يشرف عليها وهذا من سلطته كما سلف وينظم استفادة القرى المجاورة وهذا من مراعاة المصلحة وتنظيم الاستفادة .

وأما العقوبات وهي من الأمور التي يجدر بنا الوقوف عندها فقد سلف أن الراجح أن للإمام إذا أحدث حمى للمصلحة أن يعزر من يتعدى عليه ، وهذا مما لابد منه لصيانة الحمى وتحقيق المصلحة .

ويمكن الاستئناس بما ورد من الأحاديث والآثار في الضرب وسلب الفأس والحبل والثوب ولكن هذا في حرم المدينة ..

وعلى كل حال فللإمام من السلطة والسياسة الشرعية ما يمكنه أن يعاقب بما يردع لتحقيق المصلحة والعقوبات التي وردت في النظام هي السجن والغرامة والمصادرة .

وقد أسلفنا أن الراجح أن للإمام أن يعزر، وجوز الفقهاء التعزير بما يردع وصولاً إلى الضرب ولكن النظام لم يصل إلى ذلك واكتفى بالسجن وهو أخف .

والمصادرة التي وردت في النظام هي مشابهة لما ورد من سلب المعتدي على الحمى الوارد في الحديث وإن كان هذا في حرم المدينة وليس غيرها مثلها ولكن هذا مما يستأنس به .

وهو على كل حال من السياسة الشرعية وسلطة ولي الأمر في التنظيم والردع .

ويحبذ أن لا يبادر إلى المصادرة . وهذا ما أشار إليه نظام المناطق المحمية في المادة (١٤) فقد نصت هذه المادة كما سلف على أنه في

حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة [٥٥١].

ومعنى هذا إن المصادرة في مثل هذه الحالة يجوز أن تحدث عند تكرار المخالفة . وفي هذا تدرج حسن . وهذا ما ينبغي عموماً فتكون العقوبات متدرجة وهذا ما يفهم من الفقرات النظامية المتعلقة بالعقوبات فإنها تنص على أن مرتكب المخالفة يعاقب بعقوبة من سجن أو غرامة لا تزيد على كذا . ويفهم من هذا أن التقليل فيها ممكن ؛ فالمادة لم تنص على حد لا تقل عنه العقوبة هذا ما يفهم من المادة (١٤) من نظام المناطق المحمية.

وإن كانت هذه المادة (١٤) من نظام المناطق المحمية قد نصت على جواز مضاعفة الغرامة في حال التكرار .

ومثلها المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من نظام الغابات والمراعي فقد نصت هذه المواد على مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة . وهذا بمعنى التدرج الذي أشار إليه الفقهاء فقد ذكروا أن من تعدى على الحمى فللأمام أن يعزره بما يردع من الزجر والتهديد فإن تكررت المخالفة يعزر بالضرب كما سلف في الحديث عن أحكام الحمى في الفقه .

ومادام الحديث عن العقوبات فمما يستحسن في العقوبات أن تكون العقوبة نافعة فتكون العقوبة عملاً نافعاً . فمثلاً من قطع شجرة فلم لا

---

[٥٥١] – انظر نظام الغابات والمراعي / مطبعة الحكومة ص ١٦ .

يعاقب بأن يغرس عشر شجرات أو عشرين شجرة أو مائة شجرة أو أكثر حسب المصلحة [٥٥٢] ؟

وهذا انفع من السجن وفيه تهذيب من غير تشديد أو مشقة ، وفيه عقوبة من جنس الخطأ .

ولاشك أن ليس في هذا إشكال شرعي ، فلاشك إن للإمام أن يأمر أحد الرعية بعمل نافع وتجب طاعة ولي الأمر في هذا ، فكيف إذا كان هذا العمل النافع على سبيل الردع والتأديب .

والعقوبة بالعمل النافع اتجاه بدأت تلجا إليه بعض الأنظمة والمحاكم في العصر الحاضر في أنحاء من العالم ؛ فيعاقبون على كثير من الجرائم حتى الجنايات بخدمة يقدمها الجاني للمجتمع في أي عمل نافع ويقللون بهذا من أعداد المساجين الذين تتكدس بهم السجون ويكلفون الدولة نفقات كثيرة .

وإن لم يحصل التوسع في ذلك ، فحسبنا في العقوبات في مثل هذا المجال ، ما أحسن أن تكون عملاً نافعاً يعوض الضرر والتعدي الحاصل على الحمى .

وأما استغلال المحميات فقد سلف في الحمى في الفقه أن الحمى يستغل لجهة معينة يكون فيها المصلحة .

---

[٥٥٢] – مما يمكن أن يستشهد به وهو في موضوعنا ما أورده البلاذري في فتوح البلدان أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند مقدمه من غزوة ذي قرد قالت له بنو حارثة من الأنصار : يا رسول الله ، هاهنا مسارح إبلنا ومرعى أغنامنا ومخرج نسائنا وكانوا يعنون مكان الغابة فقال صلى الله عليه وسلم من قطع شجرة فليغرس مكانها . انظر فتوح البلدان / للبلاذري ص ٢٣ وتطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام / لمحمد على نصر الله ص ٢٨٩ .

وأما الحمى في النظام فقد بينت النصوص النظامية ضوابط استغلال الغابات والمراعي كما بينت أنه يمكن الاستفادة من المحميات الطبيعية وفق الضوابط المعينة على حسب نوع المحمية ، وأنه يؤمل أن تكون الاستفادة أكبر في المستقبل .

وينبغي أن يحصل توازن في المحميات فيحمى بالقدر المناسب ولا يتوسع في مساحة المحميات .

ثم يتوازن في استغلال المحمية فلا إفراط ولا تفريط لا يفرط في السماح به ولا يفرط في المنع عنه .

وينبغي أن لا يقتصر المنع على بعض الناس دون بعض بل يكون المنع عادلا فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون الحمى للغني دون الفقير فلا يجوز أن يسمح للغني في الانتفاع من الحمى ويمنع الفقير . بل يجوز العكس ، فإذا احتاج الفقير يؤذن له في الانتفاع من الحمى ويمنع الغني ، كما ورد مما سلف في أثر عمر أنه أمر مولاه أن يأذن للضعيف بالانتفاع من الحمى دون الغني [٥٥٣].

ولهذا لابد من مراعاة العدل في الانتفاع بالمحميات الطبيعية .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لابد من الحرص على الاستفادة من المحمية الطبيعية قدر الإمكان ، فلا تترك أرضاً لا منفعة فيها خاصة النباتات الموسمية التي إن لم تستغل ذوت واضمحلت .

فينبغي الحرص على عدم تفويت منفعتها .

والله الموفق والمستعان

---

[٥٥٣] – سبق الأثر وتخريجه في مطلب أدلة الحمى ص ٦٤

الخاتمة :

سنحرص في هذه الخاتمة على إيراد ابرز الحقائق والنتائج التي وردت في البحث وهي كثيرة ، ولكن لابد من إيجاز أبرزها على حسب التيسير والله المستعان . وهي ما يلي :

١ ـ **الثروات الطبيعية البرية : الثروة لغة :من الكثرة والطبيعية: نسبة إلى الطبيعة وهي أصل الخلقة ، والبر هو يابس الأرض .**

والمقصود بالثروات الطبيعية البرية: الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في البر .

٢ ـ **المعدن في اللغة من الإقامة .**

وفي الاصطلاح التعريف المختار هو : كل ما وجد في الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، وليس نباتا ويمكن إضافة ولا ماء .

٣ ـ **وتقسم المعادن عند الفقهاء إلى ظاهرة وباطنة وهناك تقسيم آخر وهو التقسيم إلى معادن منطبعة ، ومعادن غير منطبعة وهي جواهر الأحجار ، ومعادن سائلة .**

٤ ـ **تقسم المعادن على أساس الاستغلال إلى أقسام هي :**

١ ـ **معادن الوقود .**

٢ ـ **معادن فلزية .**

٣ ـ **معادن غير فلزية .**

٤ ـ **الأحجار الكريمة .**

٥ ـ النباتات الطبيعية صنفان :

١ ـ أشجار

٢ ـ حشائش .

٦ ـ الأدلة كثيرة على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة شرعية ثابتة .

٧ ـ لولي الأمر سلطة تقييد المباح ليس على سبيل التشريع ولكن على سبيل مراعاة المصلحة وفق الضوابط الشرعية وهذا تشهد له أدلة كثيرة وتحكمه قواعد فقهية متعددة .

٨ ـ حيازة المباح هي المبدأ الأساسي في الملكية وقد قررت هذا المبدأ الشريعة الإسلامية وتشهد له أدلة شرعية كثيرة .

٩ ـ الإقطاع في التعريف المختار هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يأهلا لذلك . وأكثر ما يستعمل في الأرض فيخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلتها مدة .

١٠ـ للإقطاع أدلة كثيرة .

١١ـ أنواع الإقطاع هي : إقطاع التمليك ومنه إقطاع الإجارة ، وإقطاع الإرفاق، وإقطاع الاستغلال .

١٢ـ الحمى في اللغة من المنع

وفي الاصطلاح التعريف المختار هو : تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد للمصلحة العامة .

١٣ـ للحمى أدلة كثيرة

١٤- الحمى المنهي عنه ما كان كحمى الجاهلية وهو أن يحمي الحاكم لمصلحة نفسه ويمنع الناس حقهم. وأما الحمى الجائز فهو ما كان كحمى رسول الله ﷺ للمصلحة .

١٥- الملكية العامة أقسام هي

١ - ملكية جماعية عامة كالأنهار هي لعامة الناس .

٢ - ملكية جماعية لطائفة معينة . كغلة الوقف على الفقراء .

٣ - ملكية الدولة كالجزية والخراج .

١٦- ينبغي التوازن بين صور التملك للثروات الطبيعية لتحقيق المصالح العامة .

١٧- المعادن الظاهرة في الأرض المباحة هي لجماعة المسلمين لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها وهذا قول جمهور العلماء . ولهذا أدلة وتعليلات كثيرة .

١٨- الراجح إن المعادن الباطنة في الأرض المملوكة أمرها للإمام

١٩- كون المعادن للإمام يعني أن له أن يعمل فيها وعائدها للدولة وله أن يقطعها وله كما رجحنا أن يتركها لمن يعمل فيها إذا رأى في ذلك المصلحة . وعلى العموم له أن يتصرف في المعادن بحسب ما يرى فيه المصلحة العامة .

٢٠- لمالك السطح حق في أجرة مناسبة إذا نقب عن المعدن من خلال أرضه .

٢١- في النظام المعادن ملك للدولة كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام التعدين وهو أساس العمل التعديني في النظام ، وكما نصت على ذلك الاتفاقيات النفطية .

٢٢- طبق الحمى على بعض المعادن في النظام للمصلحة .

٢٣-تمنح الدولة للأفراد والجهات صكوكا ، تعدينية وفق ضوابط معينة ، وهذه الصكوك تمنح الحقوق لحاملها في استغلال المعادن وتحقق عائدا ، استثماريا ، للدولة .ولهذا ففيها مصلحة عامة .

٢٤- الدولة تحصل على نسبة من الأرباح ، ولها الحق في المشاركة في رأس المال في العمليات التعدينية .

٢٥- أنشأت الدولة مؤسسة وطنية هي المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) لتقوم عن الدولة بالتعدين ولمشاركة الشركات المتخصصة .

٢٦- إذا كانت المعادن في أرض مملوكة وكان مالك السطح يرغب في الحصول على امتياز التعدين فإن مالك السطح أولى وفق الضوابط المعينة .

وإذا لم يرغب مالك السطح بالحصول على الامتياز فله الحق في الأجرة والتعويض المناسب . هذا ما نص عليه نظام التعدين والاتفاقيات النفطية .

٢٧- أبرمت الدولة اتفاقيات نفطية مختلفة مع شركات متعددة لتعمل في الثروة النفطية وتحصل الدولة على عوائد مالية .

٢٨- تمت الاتفاقيات النفطية بطرق متعددة فكانت العوائد مبالغ محددة ثم نسبة من الربح ثم المشاركة في رأس المال والتملك .

٢٩- ملكية الدولة للمعادن في الأرض المباحة والأرض المملوكة لا يخالف الفقه وفيه تحقيق لمصالح عامة .

٣٠- حق مالك السطح في الأجرة المناسبة عند التنقيب عن المعادن في أرضه مكفول في النظام ويقره الفقه من خلال القواعد الشرعية .

٣١- الإجراءات التنظيمية والاشتراطات والاتفاقيات والفقرات النظامية التفصيلية كلها من سلطة ولي الأمر في عقد الاتفاقيات بناء على ملكية الدولة للمعادن ، ومن سلطة ولي الأمر في تنظيم الأمور في الدولة ومن السياسة الشرعية وتحقيق المصالح العامة .

٣٢- النباتات الطبيعية في الأرض المباحة مباحة والأدلة لهذا كثيرة .

٣٣- النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة فيها خلاف والراجح التفصيل :

أ - النباتات الطبيعية في الأرض المحمية المحوطة هي ملك لصاحب الأرض .

ب - النباتات الطبيعية في الأرض غير المحمية والمحوطة هي على الإباحة .

٣٤- الحمى في الفقه له شروط وضوابط ، وله منافع مختلفة عديدة .

٣٥- الحمى قد يكون لأهل قرية فيما حول قريتهم إذا كان لغيرهم غنية عنه ، وكان بأهل القرية حاجة إليه وفيه مصلحة وهذا ما يمكن تسميته بحمى القرى .

٣٦- إذا أحدث الإمام حمى للمصلحة ، فالراجح أن للإمام أن يعزر المعتدي على الحمى .

٣٧- النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة في النظام هي ملك لصاحب الأرض وهذا موافق للفقه .

٣٨- المراعي والغابات في الأراضي غير المملوكة في النظام هي من سلطة الدولة ، ولوزارة الزراعة والمياه الحق في إصدار النظم الكفيلة بحسن استغلالها . وما لم يصدر فيه شيء من التنظيمات فهو على الأصل وهو الإباحة .

٣٩- تنظم الدولة استغلال المراعي والغابات العامة والغابات القروية .

٤٠- الغابات القروية في النظام يمكن تشبيهها بحمى القرى في الفقه وهي على كل حال من سلطة الدولة وتحت إشرافها مراعاة للمصالح العامة .

٤١- نقل شيء من نتاج الغابات يحتاج إلى تصريح وهذا شامل لجميع أنواع الغابات .

٤٢- تقدم الدولة خدمات مساندة لأصحاب الغابات الخاصة .

٤٣- تقيم الدولة المحميات الطبيعية لحماية الحياة الفطرية ، وأنشات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .

٤٤- تنظيم استغلال الغابات والمراعي في الأراضي العامة ، وإقامة المحميات الطبيعية في النظام هو مشابه للحمى في الفقه مع بعض الفوارق وهو على كل حال من سلطة ولي الأمر ، وفيه مراعاة للمصالح وتحقيق للاستغلال الأمثل واستمرار الاستغلال .

٤٥- تقسم المحميات الطبيعية في النظام إلى أنواع عديدة هي : محميات ذات طبيعة خاصة ، ومحميات طبيعية ، ومحميات الغطاء النباتي، ومحميات الموارد المستغلة ، ومحميات تنظيم الصيد .ويكون استغلال كل منطقة بحسب نوعها وبحسب ما تقرره الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

٤٦- تقسيم المحميات إلى أنواع ، وتنظيم استغلالها والتعامل معها ، ووضع الضوابط ، و الإجراءات لإنشاء المحميات وغيرها من الإجراءات هو من سلطة ولي الأمر في الحمى والتنظيم تحقيقا للمصالح العامة .

٤٧- للمحميات الطبيعية منافع وآثار كبيرة تبرر إيجادها .

٤٨- العقوبات التي نص عليها النظام في حالة مخالفة أحكام تنظيم استغلال الغابات والمراعي والمحميات الطبيعية هي السجن لمدد مختلفة ، والغرامة بمبالغ مختلفة ، والمصادرة ، وهذه العقوبات هي من سلطة ولي الأمر في التعزير وهي صيانة للحمى وتنظيم للاستغلال وفيها مصالح عامة .

٤٩- ينبغي التدرج في العقوبات والحرص على العقوبات المناسبة .

٥٠- لابد من تحقيق العدل بين الناس في استغلال المحميات .

٥١- لابد من تحقيق التوازن في استغلال المحميات .

٥٢- ما ذكرناه من الأحكام في هذا البحث ليس من الأحكام الثابتة التي لا تتبدل ولا تختلف بل هي من أحكام السياسة الشرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس بما يحقق المصلحة العامة .

المراجع

ـ أ ـ

١ ـ اتفاقيات بين الحكومة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ـ مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ .

٢ ـ اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن ـ مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٩هـ .

٣ ـ اتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة ـ مطبعة الحكومة ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ .

٤ ـ اتفاقية التنوع البيولوجي ـ يوسف الوتيد ـ من محاضرات الدورة التدريبية الثانية في إدارة المناطق المحمية في الوطن العربي ، تنظيم الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، الجزء الثاني، في شوال عام ١٤١٣هـ .

٥ ـ اتفاقية الزيت بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن ـ مطبعة الحكومة ، الطبعة الرابعة عام ١٣٨٤هـ .

٦ ـ الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن في الإسلام (حالة المعادن الجارية) ـ د / مختار عبد المنعم خطاب ـ مجلة كلية الشريعة

وأصول الدين بالقصيم ، العدد الثالث عام ١٤٠٣هـ و ١٤٠٤هـ إشراف إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧ ـ أحكام إحياء الموات والإقطاع في الفقه الإسلامي ـ عقيل بن عبد الرحمن العقيل إشراف صالح السدلان ـ رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ.

٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ـ دار الكتاب العربي في بيروت .

٩ ـ الأحكام السلطانية ـ أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ـ تحقيق محمد حامد فقي ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة عام ١٣٨٦هـ .

١٠ـ أحكام الملكية في الفقة الإسلامي (دراسة مقارنة) ـ محمد بن منصور بن ربيع المدخلي ـ دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١١ـ أحكام النبات والشجر في الفقه الإسلامي ـ صالح الوشيل ـ إشراف عبد العزيز الرومي ـ رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ .

١٢ــ إحياء الأراضي الموات ــ د / محمود المظفر ــ المطبعة العالمية في القاهرة عام ١٣٩٢هـ .

١٣ــ إحياء الأراضي الموات في الإسلام ــ عاطف أبو زيد سليمان علي ــ كتاب شهري رقم ١٦٤ من سلسلة دعوة الحق الصادرة عن قطاع الإعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي في مكة في شعبان عام ١٤١٦هـ .

١٤ــ إحياء الأرض الموات ــ د / محمد الزحيلي ــ مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

١٥ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ــ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ .

١٦ــ الاستراتيجية العالمية للصون ــ أعدت بواسطة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وترجمت إلى العربية بدعم مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية .

١٧ــ استطلاع عن الحياة الفطرية في السعودية ــ المجلة العربية عدد رقم (٢١١) في شعبان ١٤١٥هـ .

١٨ــ استعراض جهود الحماية والمشاكل التي تواجهها في المملكة العربية السعودية ــ محمد السليم و د / سعيد زغلول ــ من محاضرات الدورة التدريبية الثانية في إدارة المناطق المحمية ، تنظيم الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في شوال عام ١٤١٣هـ .

١٩ــ الأشباه والنظائر ــ ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الحنفي ــ تحقيق محمد مطيع حافظ ــ دار الفكر عام ١٩٨٦م .

٢٠ــ الأشباه والنظائر ــ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ تحقيق علاء السعيد ــ مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة .

٢١ــ الإصابة في تمييز الصحابة ــ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ــ دار الكتاب العربي في بيروت .

٢٢ــ الأعلام ــ خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين في بيروت ، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م .

٢٣ــ الإقطاع الإسلامي ، أصوله وتطوره دراسة مقارنة ، د / إبراهيم علي طرخان ــ مستخرج من المجلد السادس من مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية عام ١٩٥٧م .

٢٤ــ الإقناع ــ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي ــ تحقيق عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي ــ المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة عام ١٣٥١هـ .

٢٥ــ الأم ــ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ــ دار الفكر .

٢٦ــ الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية ــ د / عرفان سلوم ــ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي في دمشق عام ١٩٧٨م .

٢٧ــ الأموال ــ أبو عبيد القاسم بن سلام ــ تحقيق محمد خليل هراس ــ دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .

٢٨ــ الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية ــ د / عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد ــ شركة الطباعة العربية السعودية في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ .

٢٩ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ــ تحقيق محمد حامد الفقي ــ الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ .

٣٠ــ أنظمة المحافظة على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية ــ محمد بن سليمان الطريف ــ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عام ١٤١٦هـ .

٣١ــ أهم الاتفاقيات الدولية الفعالة في حماية الحياة الفطرية ــ محمد بن سليمان الطريف و د / عبد الجواد أحمد العطار ــ محاضرة في الدورة التدريبية الثانية في إدارة المناطق المحمية ج٢ تنظيم الهيئة الوطنية .

ــ ب ــ

٣٢ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ زين الدين ابن نجيم ــ طبعة سعيد كمبني في كراتشي في باكستان .

٣٣ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ــ دار الكتاب العربي في بيروت في لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

٣٤ــ البداية والنهاية ــ ابو الفداء ابن كثير ــ مراجعة أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار ــ دار الريان للتراث في مصر ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٣٥ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة ــ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ــ دار المعرفة في بيروت .

٣٦ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ــ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ــ مطبعة الحلبي في مصر عام ١٣٧٢هـ .

٣٧ــ البناية في شرح الهداية ــ أبو محمد محمود بن احمد العيني ــ دار الفكر .

٣٨ــ البيئة والإنسان (رؤية إسلامية) ــ زين الدين عبد المقصود ــ دار البحوث العلمية في الكويت عام ١٤٠٦هـ .

ــ ت ــ

٣٩ــ التاج والإكليل لمختصر خليل ــ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ــ مكتبة النجاح في ليبيا .

٤٠ــ تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ــ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار المعارف في مصر ، الطبعة الرابعة .

٤١ــ تجربة المملكة العربية السعودية في مجال حماية الموارد الطبيعة والحياة الفطرية ــ د / عبد العزيز حامد أبو زنادة ــ من محاضرات الدورة التدريبية الثانية في إدارة المناطق المحمية ج٢ تنظيم الهيئة الوطنية في شوال ١٤١٣هـ .

٤٢ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ــ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ــ دار صادر في بيروت .

٤٣ــ تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق ــ د / فاروق أخضر ــ الشركة السعودية للبحث والنشر عام ١٤١٥هـ .

٤٤ــ تطور العلاقة بين شركات النفط ودول الخليج العربية منذ عقود الامتياز الأولى حتى عام ١٩٧٣م ــ إبراهيم شهداد ــ الطبعة الأولى في قطر عام ١٩٨٥م .

٤٥ــ تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد) محمد علي نصر الله ــ دار الحداثة في لبنان ــ الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م .

٤٦ــ تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر ــ دار المعارف في مصر الطبعة الثانية .

٤٧ــ تفسير القرآن العظيم ــ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيــر ــ دار الدعوة في تركيا .

٤٨ــ تقرير عن الانجازات والخطط المستقبلية ــ نشر الهيئة الوطنيــة لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عام ١٤٠٧هــ .

٤٩ــ تقرير عن ندوة الحياة الفطرية وإنمائها بدول مجلس التعــاون ــ فهمي حسن أمين العلي ــ مجلة التعاون في السعودية عدد رقــم ٤٠ في رجب عام ١٤١٦هــ .

٥٠ــ تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ــ د / عبد الرحمن الجليل ــ مطبعة دار العلوم سنة ١٤٠٨هــ .

٥١ــ التملك في الإسلام ــ حمد الجنيدل ــ عالم الكتب في الرياض عام ١٣٩٠ هــ .

ــ ث ــ

٥٢ــ الثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها (دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية) د / محمود المظفــر ــ منشــأة المعارف في الاسكندرية ، الطبعة الأولى في عام ١٤١٠هــ .

٥٣ــ الثروة في ظل الإسلام ــ البهي الخولي ــ دار القلم في الكويت ــ الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ .

(ح)

٥٤ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ــ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٥ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ مطبعة الحلبي في مصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

٥٦ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ــ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ــ الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ .

٥٧ــ الحاوي للفتاوي ــ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ــ المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة عام ١٣٧٨هـ .

٥٨ــ حق الملكية ــ د / غنى حسون طه ــ مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٧م .

٥٩ــ الحمى تراث عربي في إدارة المراعي وحماية البيئة ــ كمال الدين حسن البتانوني ــ عدد رقم ١٨ من مجلة المأثورات الشعبية في رمضان ١٤١٠هـ .

٦٠ــ الحمى في شبه الجزيرة العربية وأثره في تحسين المراعي وصيانة التربة وإيقاف زحف الصحراء ــ عمر دراز ــ مجلة العربي في الكويت عدد ٢١١ في جمادى الثاني عام ١٣٩٦هـ .

٦١ــ حماية البيئة في المملكة العربية السعودية ــ د / محمد حامد عبد الله ــ مجلة عالم الاقتصاد عدد ٢٤ في يناير ١٩٩٤م .

٦٢ــ حماية الحياة الفطرية انقراض الانقراض ــ يعقوب السيد حسنين ــ مجلة المنهل عدد محرم عام ١٤٠٨هـ .

٦٣ــ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر النبوة ــ أكرم ضياء العمري ــ مركز الدراسات والإعلام في دار أشبيليا في الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

٦٤ ــ الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ــ خالد بكر كمال ــ عام ١٤١٠هـ .

٦٥ــ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ــ د / محمد عبد الجواد محمد ــ منشأة المعارف في الاسكندرية عام ١٣٩٧هـ .

ـ خ ـ

٦٦ـ الخراج ـ يحيى بن آدم ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعرفة في بيروت .

٦٧ـ الخراج ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ـ دار المعرفة في بيروت.

٦٨ـ الخراج وصناعة الكتابة ـ قدامة بن جعفر ـ تحقيق د / محمد حسن الزبيدي ـ وزارة الثقافة والإعلام في العراق ، دار الرشيد للنشر بغداد عام ١٤٠١هـ .

(د)

٦٩ـ دراسات في الموارد الاقتصادية ـ د / محمد محروس إسماعيل ـ مؤسسة شباب الجامعة في الاسكندرية .

٧٠ـ دور القانون الدولي في حماية المواطن الطبيعية والحياة الفطرية ـ د/ عبد الهادي العشري ـ من محاضرات الدورة التدريبية الثانية في إدارة المناطق المحمية ج٢ ، تنظيم الهيئة الوطنية في شوال عام ١٤١٣هـ .

(ذ)

٧١ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ للحافظ زين الدين ابن رجب ـ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ .

(ر)

٧٢ــ روضة الطالبين ــ يحيى بن شرف النووي ــ المكتب الإســلامي في بيروت عام ١٣٩٥هــ .

٧٣ــ روضة الناظر وجنة المناظر ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ــ مكتبة دار الحديث في بيروت ومكتبة الهدى في رأس الخيمة .

(ز)

٧٤ــ زكاة الأموال (دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة) ــ د/ محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني ــ دار عالم الكتب فــي الرياض ــ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هــ .

(س)

٧٥ــ سنن البيهقي ــ أحمد بن الحسين البيهقــي ــ دائــرة المعــارف النظامية، حيدر آباد عام ١٣٤٤هــ .

٧٦ــ سنن الترمذي ــ أبو عيسى محمد بن عيسى بن ســورة تحقيــق احمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض دار إحياء التراث العربي .

٧٧ــ سنن أبي داود ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ــ دار ابن حزم في بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هــ .

٧٨ــ سنن ابن ماجة ــ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٢هـ.

٧٩ــ سنن النسائي ــ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ــ دار الفكر في بيروت عام ١٣٩٨هـ .

٨٠ــ السيادة الدائمة على مصادر النفط (دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني) ــ د / محمد مغربي ــ دار الطليعة في بيروت ــ الطبعة الأولى عام ١٩٧٣م .

٨١ــ سيرة عمر بن الخطاب ــ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي تقديم وتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي ــ دار إحياء علوم الدين في دمشق .

(ش)

٨٢ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ــ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ــ تحقيق الشيخ د/عبد الله الجبرين ــ شركة العبيكان في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٨٣ــ شرح القواعد الفقهية ــ أحمد بن محمد الزرقا ــ دار القلم في دمشق ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ .

٨٤ــ شرح المجلة ــ سليم رستم باز اللبنــاني ــ دار إحيــاء التــراث العربي في بيروت ــ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هــ .

(ص)

٨٥ــ صحيح البخاري ــ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخــاري ــ دار الفكر في بيروت .

٨٦ــ صحيح مسلم ــ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ــ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هــ .

(ض)

٨٧ــ ضوابط المصلحة في الشريعة ــ د/ محمد سعيد رمضان البوطي ــ مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هــ .

٨٨ــ ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ــ عدنان بن خالد التركماني ــ الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هــ .

(ط)

٨٩ــ الطبقات الكبرى ــ محمد بن سعد ــ دار بيروت في بيروت عام ١٣٧٧هــ .

(ع)

٩٠ــ العدة شرح العمدة ــ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ــ تحقيق عبد الرزاق المهدي ــ دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هــ .

٩١ــ عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه ــ عبد الله بن عبد الواحد الخميس ــ إشراف محمد الحسنى الحنفي ــ رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٩ هـ .

٩٢ــ العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) ــ غسان رباح ــ دار الفكر اللبناني في بيروت عام ١٩٨٨م .

٩٣ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ــ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ــ تحقيق د / محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ومراجعة د / محمد الحبيب خوجه و د / بكر بن عبد الله ابو زيد ــ دار الغرب الإسلامي .

٩٤ــ عودة الحياة الفطرية السعودية ــ مجلة الخفجي ــ عدد شوال ١٤١٥هـ .

(ف)

٩٥ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ــ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ــ تحقيق محب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب ــ دار الريان للتراث في القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ .

٩٦ــ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ــ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ مكتبة الحلبي في مصر .

٩٧ــ فتوح البلدان ــ أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ــ مراجعة رضوان محمد رضوان ــ دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤١٢هـ .

٩٨ــ الفروع ــ شمس الدين محمد بن مفلح ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ــ عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ .

٩٩ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ــ أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ــ مكتبة ندوة المعارف في الهند عام ١٣٨٧هـ .

(ق)

١٠٠ــالقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ــ د/ محمد عبد القادر أبو فارس ــ مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

١٠١ــالقاموس الفقهي ــ سعدي أبو جيب ــ دار الفكر في دمشق عام ١٤٠٢هـ .

١٠٢ــالقاموس المحيط ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة وإشراف محمد نعيم عرقسوس ، مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ .

١٠٣ــقانون النفط ، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الــذي يحكــم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية (دراسة مقارنة) ــ د / احمد عبد الحميد عشوش ــ مؤسسة شباب الجامعة في الأسكندرية عام ١٩٨٩م .

١٠٤ــالقوانين الفقهية ، قوانين الأحكام الشرعية ــ محمد بن أحمد بــن جزئ المالكي ــ تحقيق طه سعد ومصطفى الهــواري ــ عــالم الفكر ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م .

١٠٥ــالقيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشــريعة الإسلامية ــ عبد الكريم زيدان ــ مطبعة جمعية عمال المطــابع في عمان ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هــ .

(ك)

١٠٦ــالكافي في فقة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ــ المكتب الإســلامي فــي بيــروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هــ .

١٠٧ــالكامل في التاريخ عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمــد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير ــ دار صادر في بيروت عــام ١٣٩٩هــ .

١٠٨ــالكامل في ضعفاء الرجال ــ أبو أحمد عبد الله بن عدي ــ تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ــ دار الفكر في بيروت عام ١٤٠٥هـ .

١٠٩ــكشاف القناع عن متن الإقناع ــ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ــ مطبعة الحكومة في مكة عام ١٣٩٤هـ .

١١٠ــكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ــ حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطني ــ دار الفكر عام ١٤٠٢هـ .

١١١ــلسان العرب ــ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ــ دار صادر في بيروت .

(م)

١١٢ــالمبدع في شرح المقنع ــ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ــ المكتب الإسلامي .

١١٣ــالمبسوط ــ شمس الدين السرخسي ــ تصحيح الطباعة محمد راضي الحنفي ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة دار المعرفة في بيروت في لبنان.

١١٤ــالمجموع شرح المهذب ــ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ــ دار الفكر في بيروت عام ١٤٠٠هـ .

١١٥ــالمحرر في الفقه ــ مجد الدين أبو البركات ــ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ .

١١٦ــالمحلى ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار التراث في القاهرة .

١١٧ــ المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية ــ د/ عبد الله بن ناصر الوليعي ــ نشر الهيئة الوطنية لحماية الحياة لفطرية في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١١٨ــ مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ــ ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله ــ مؤسسة الرسالة في بيروت ودار البصائر في دمشق عام ١٤٠٧هـ .

١١٩ــ المدخل إلى السياسة الشرعية ــ د/ عبد العال أحمد عطوة ــ إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤١٤هـ .

١٢٠ــ المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد) ــــ مصطفى أحمد الزرقا ــ دار الفكر في بيروت عام ١٣٨٧هـ .

١٢١ــ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ــ محمد مصطفى شلبي ــ دار النهضة العربية في بيروت عام ١٤٠١هـ

١٢٢ــ المدونة الكبرى ــ مالك بن أنس ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ــ طبعة دار صادر في بيروت مصورة عن الطبعة الأولى للكتاب في مطبعة السعادة في مصر سنة ١٣٢٣هـ .

١٢٣ــ مرشد الصياد ــ د/عبد الله بن ناصر الوليعي و د/ إياد عبد الوهاب نادر ــ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١٢٤ــ مسألة ملكية الأراضي في الإسلام ــ أبو الأعلى المودودي ــ تعريب محمد عاصم حداد ــ نشر مكتبة الشباب المسلم في دمشق .

١٢٥ــ المستصفي من علم الأصول ــ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ــ مؤسسة الحلبي في القاهرة عام ١٣٧٠هـ .

١٢٦ــ مسند أحمد ــ أحمد بن محمد بن حنبل ــ تحقيق شعيب الأرناؤوط ــ مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤١٣هـ وشرح احمد شاكر ــ دار المعارف في القاهرة عام ١٤٠٥هـ.

١٢٧ــ المصباح المنير ــ احمد بن محمد بن علي الفيومي ــ مكتبة العصرية في بيروت وصيدا ــ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٢٨ــ مصنف عبد الرزاق ــ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ــ المجلس العلمي في بيــروت عــام ١٣٩٠هــ .

١٢٩ــ المعادن في البلاد العربة القديمة ــ موريتس ــ تعريب أمــين رويحة ــ مجلة العرب عدد ٧ في محرم عام ١٣٨٨هــ .

١٣٠ــ المعادن في التراث الإسلامي ــ زهير محمد جميل كتبــي ــ عام ١٤١٣هــ .

١٣١ــ المعادن في الفقه الإسلامي ــ محمد بن منصور المــدخلي ــ إشراف عبد العزيز بن علي بن عزيــز الغامــدي ــ رســالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن ســعود الإســلامية عــام ١٤١٠هــ .

١٣٢ــ المعادن القديمة في بلاد العرب ــ حمد الجاسر ــ مجلة العرب عدد ٩ في ربيع الأول عام ١٣٨٨هــ . السنة الثانية والتتمــة في الأعداد ١٠ و ١١ و ١٢ .

١٣٣ــ معجم البلدان ــ ياقوت بن عبــد الله الحمــوي ــ دار إحيــاء التراث العربي في بيروت عام ١٣٩٩هــ .

١٣٤ــ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ــ د/ نزيه حماد ــ المعهد العالي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ .

١٣٥ــ المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية ــ يوسف بن عبد الهادي الشال ، إشراف إبراهيم الدسوقي الشهاوي ــ رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر .

١٣٦ــ المغني ــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ــ تحقيق د/ عبد الله التركي و د / عبد الفتاح الحلو ــ دار عالم الكتب في الرياض ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ .

١٣٧ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ محمد الشربيني ــ مطبعة الحلبي في مصر عام ١٣٧٧هـ .

١٣٨ــ مفاتيح العلوم ــ محمد بن أحمد الخوارزمي ــ تحقيق إبراهيم الابياري ــ دار الكتاب العربي في بيروت عام ١٩٨٤م .

١٣٩ــ مقاييس اللغة ــ احمد بن فارس بن زكريا ــ تحقيق عبد السلام محمد هارون ــ دار الفكر .

١٤٠ــ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ــ تحقيق سعيد أحمد اعراب ــ دار الغرب الإسلامي .

١٤١ــ ملكية الأراضي في الإسلام ــ د/ محمد عبد الجواد محمد ــ منشأة المعارف في السكندرية عام ١٣٩١هـ .

١٤٢ــ ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ــ د/ محمد بن علي السميح ــ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .

١٤٣ــ الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ــ د/ عبد الله المصلح ــ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

١٤٤ــ الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية) ــ عبد السلام داود العبادي ــ مكتبة الأقصى في عمان في الأردن .

١٤٥ــ الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ــ علي الخفيف ــ دار النهضة العربية في بيروت عام ١٩٩٠م .

١٤٦ــ الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ــ عبد الله مختار يونس ــ مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٤٧ــ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ــ احمد فراج حسين ــ مؤسسة الثقافة الجامعية في الاسكندرية .

١٤٨ــ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ــ محمد أبو زهرة ــ دار الفكر العربي عام ١٣٩٦هـ .

١٤٩ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ــ ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ــ تحقيق عبد الغني عبد الخالق ــ عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٦هـ .

١٥٠ــ المنجد في اللغة والأعلام ــ دار المشرق في بيروت عام ١٤٠٨هـ ــ الطبعة الثلاثون .

١٥١ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي ــ إبراهيم بن علي الشيرازي ــ دار الكتب العربية الكبرى في القاهرة عام ١٣٣٣هـ .

١٥٢ــ الموارد (دراسة في الجغرافية الاقتصادية) ــ د/ صلاح الدين على الشامي و د/ فؤاد محمد الصقار ــ منشأة المعارف في الاسكندرية عام ١٣٩٢هـ .

١٥٣ــ الموافقات في أصول الأحكام ــ إبراهيم بن موسى الشاطبي ــ شرح عبد الله دراز تحقيق محمد عبد الله دراز ــ دار المعرفة في بيروت عام ١٣٩٥هـ .

١٥٤ــ موسوعة أوائل الانجازات في المملكة العربية السعودية ــ معتصم السدمي عام ١٤١١هـ .

١٥٥ــ الموسوعة العربية العالمية ــ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١٥٦ــ الموسوعة العربية الميسرة ــ محمد شفيق غربال ــ دار نهضة لبنان في بيروت .

١٥٧ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ــ طباعة ذات السلاسل في الكويت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ .

١٥٨ــ الموطأ ــ مالك بن أنس ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٠هـ .

١٥٩ــ مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ــ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الشهير بالحطاب ــ مكتبة النجاح في ليبيا .

١٦٠ــ مواهب الجليل من أدلة خليل ــ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ــ مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ــ إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر عام ١٤٠٧هـ .

(ن)

١٦١ ــ نحو تصور علمي لإنقاذ الحياة الفطرية ــ مجدي محمد عيسى ــ مجلة القافلة شهر محرم عام ١٤١٦هـ .

١٦٢ــ نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ــ فهد بن عبد الله العمري ــ إشراف صالح بن عبد الرحمن الأطرم ــ رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ .

١٦٣ــ النشرات الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية وهي ١١ نشرة ، النشرة الأولى صدرت في ١٤٠٩/٨/١هـ عن المغنيزايت إلى النشرة ١١ وصدرت في ١٤١٥/٦/٩هـ وهي عن رمادا الصودا ــ وهذه النشرات إعداد إدارة التخطيط بالوزارة وطباعة إدارة التحرير الفني بالوزارة وتوزيع الدائرة الإعلامية بالوزارة .

١٦٤ــ النشرة الإعلامية الصادرة عن المنظمة العربية للثروة المعدنية ــ العدد ١٣ في عام ١٩٨٣م .

١٦٥ــ نظام التعدين ــ مطابع الحكومة الأمنية في الرياض عام ١٤٠٣هـ .

١٦٦ــ نظام تملك ثروات البحر الأحمر ــ مطابع الحكومة الأمنية في الرياض ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ .

١٦٧ــ نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية ــ مصلحة مطابع الحكومة في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .

١٦٨ــ النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية ــ د/ أحمد عبد الحميد عشوش و د/عمر أبو بكر باخشب ــ مؤسسة شباب الجامعة في الأسكندرية عام ١٤١٠هـ .

١٦٩ــ النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ــ د/ محمد حسين إسماعيل ــ نشر معهد الإدارة العامة عام ١٤١٥هـ .

١٧٠ــ النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ــ أسامة محمد كامل عمارة ــ الدار العربية للموسوعات القانونية في القاهرة عام ١٩٨٠م .

١٧١ــ نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية ــ مصلحة مطابع الحكومة في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .

١٧٢ ــ نظام الملكية ــ مصطفى محمد الجمال ــ منشأة المعارف في الاسكندرية .

١٧٣ــ نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ــ مصلحة مطابع الحكومة في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١٧٤ــ نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن ــ مطبعة الحكومة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٤هـ .

١٧٥ــ نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ــ مصلحة مطابع الحكومة في الرياض ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ .

١٧٦ــ النظم المالية في الإسلام (دراسات وقراءات مختارة) ــ د/ عيسى عبده ــ من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية في القاهرة عام ١٣٩٦هـ و ١٣٩٧هـ .

١٧٧ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ــ ابن الأثير المبارك بن محمد ــ تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناجي ــ دار الفكر في بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ .

١٧٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ــ مطبعة الحلبي في مصر .

١٧٩ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ــ محمد بن علي الشوكاني ــ دار الجيل في بيروت عام ١٣٩٣هـ .

(هـ)

١٨٠ــ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ــ يعقوب الزهير ــ مجلة القافلة عدد شوال ١٤١٠هـ .

(و)

١٨١ــ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ــ د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ــ مكتبة التوبة في الرياض ــ الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ .

١٨٢ــ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ــ نور الدين علي بن أحمد السمهودي ــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ــ دار الكتب العلمية في بيروت في لبنان .

مسرد الآيات

(أ)

أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	٣٩
إلا أن تكون تجارة	١٦٨
ألم تر أن الله أنزل	١٤
أم لهم شركاء	٤٠
إن الله لذو فضل على الناس	١٥
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله	٢٢٨
أو لم يروا أنا خلقنا لهم	١٤

(ذ)

الذي جعل لكم الأرض مهدا	٣١

(ف)

فإن تنازعتم في ٤٠

فلينظر الإنسان ٣٢

(ق)

قل لا أجد في ما أوحي إلى ٣٨

قل من حرم زينة الله ٣٨

(م)

من كان عدوا الله ٢٦

(هـ)

هو الذي أنزل من السماء ٣٢

هو الذي خلق لكم ما في الأرض ١٧٩،٥٢،٣٧

(و)

والأرض مددنها ٣١

وإن تعدوا نعمت الله ١٥

وأنزلنا الحديد ٢٨،١٤

وأنزلنا من السماء ٣١

وسخر لكم الشمس ١٤

وسخر لكم ما في ٣٧،١٣

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٤٣

ولا تأكلوا أموالكم ٨٩

ولمن جاء به ١٦٩

وما خلقنا السماوات والأرض ٣٩

والنجم والشجر يسجدان ٣٤

وهو الذي أنزل من السماء ١٤

وهو الذي سخر البحر ١٤

(ي)

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ٤٠

يا أيها الذين آمنوا أوفوا ١٧٠

مسرد الأحاديث [٥٥٤]:

(أ)

أد العشر ٧٣

أعطوه من حيث بلغ السوط ٥٥

أعظم المسلمين جرماً ٣٨

ألا كلكم راع ٤٠

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٨٩

إنكم سترون بعدي ٥٧

إنما نهيتكم من أجل الدافة ٤١

(ح)

الحلال ما أحله الله ٣٨

(ع)

العجماء جرحها ١٦٨

على المرء المسلم ٤٠

[٥٥٤] – اقتصرت على الأحاديث القولية لانضباطها مبيناً رقم الصفحة عند أول ورودها فقط .

(ل)

لا حمى إلا لله عز وجل ٦٣

لا حمى إلا لله ولرسوله ٦٣

لا زكاة في حجر ٢٢

لا يحل بيع وسلف ١٧٦

لا يمنعن جار جاره ٤٣

(م)

الماء–قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال:الماء ٧٧

ما أطعم الله النبي طعمة ٦٥

المسلم أخو المسلم ٥٢

المسلمون شركاء في ثلاث ٥٢

من أخذ شبراً من الأرض ظلما ٨٩

من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه ٩٠

من سبق إلى ما لم يسبق إليه ٥٢

المحتويات

المقدمة ٢

التمهيد : **التعريف بالثروات الطبيعية وأنواع الثروات الطبيعية البرية وأن الأصل فيها الإباحة** ١١

المبحث الأول

المطلب الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية ١٢

المطلب الثاني :

الفرع الأول : المقصود بالثروة المعدنية ١٦

الفرع الثاني : أقسام المعادن عند الفقهاء ٢٧

الفرع الثالث : أصناف المعادن على أساس الاستغلال ٢٨

المطلب الثالث : التعريف بالثروة النباتية الطبيعية

المبحث الثاني

المطلب الأول : الأصل في الأشياء الإباحة ٣٧

المطلب الثاني : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ٣٩

الفصل الأول : **التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية** ٤٨

المبحث الأول : حيازة المباح

المطلب الأول : المقصود بحيازة المباح لغة واصطلاحا ٤٩

المطلب الثاني : أدلة حيازة المباح ٥٢

المبحث الثاني : الإقطاع

المطلب الأول : التعريف بالإقطاع لغة واصطلاحا ٥٣

المطلب الثاني : أدلة الإقطاع ٥٥

المطلب الثالث : أنواع الإقطاع ٥٩

المبحث الثالث : الحمى

المطلب الأول : المقصود بالحمى لغة واصطلاحاً ٦٢

المطلب الثاني : أدلة الحمى ٦٤

المبحث الرابع : الملك العام للدولة ٦٧

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك ٧١

الفصل الثاني : تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام ٧٥

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه.

المطلب الأول:المعادن في الأرض المباحة

الفرع الأول : المعادن الظاهرة في الأرض المباحة ٧٦

الفرع الثاني : المعادن الباطنة في الأرض المباحة ٧٩

المطلب الثاني :المعادن في الأرض المملوكة ٨٨

المطلب الثالث : الرأي المختار في ملكية المعادن ٩٦

المبحث الثاني تملك الثروة المعدنية في النظام

المطلب الأول : نظام التعدين

الفرع الأول : أحكام أولية ١٠٥

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالصكوك والحقوق التعدينية

المسألة الأولى : الصكوك المانحة للحقوق ١١٢

المسألة الثانية : تصاريح الاستطلاع ١١٣
المسألة الثالثة : رخص الكشف ١١٥
المسألة الرابعة : امتيازات التعدين للمناجم ١٢٠
المسألة الخامسة : أذون امتيازات المحاجر ١٢٨
المسألة السادسة : امتيازات أخرى ١٣١
الفرع الثالث : أحكام عامة ١٣٣
المطلب الثاني : الاتفاقيات النفطية ١٥٣
المبحث الثالث : المقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام ١٦٤

الفصل الثالث : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه والنظام ١٧٨
المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه
المطلب الأول : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المباحة ١٧٩
المطلب الثاني : تملك النباتات الطبيعية في الأرض المملوكة ١٨٢

المطلب الثالث : أحكام الحمى ١٨٧
المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام
المطلب الأول : نظام الغابات والمراعي
الفرع الأول : التعريف بالنظام ١٩٣
الفرع الثاني : الملكية والاشراف على المراعي والغابات العامة والقروية ١٩٥
الفرع الثالث : المراعي والغابات الخاصة ١٩٧
الفرع الرابع : استثمار الغابات ٢٠٠
الفرع الخامس : المحظورات ٢٠٢
الفرع السادس : العقوبات ٢٠٥
المطلب الثاني : نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية
الفرع الأول : التعريف بنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية والتعريف بالهيئة الوطنية لحماية الفطرية ٢٠٨
الفرع الثاني : إجراءات إنشاء المحمية ٢١٢

الفرع الثالث : تنظيم الإدارة والحراسة والدخول والانتفاع في المنطقة المحمية ٢١٤
الفرع الرابع : أنواع المحميات الطبيعية ٢١٥
الفرع الخامس : المخالفات والعقوبات ٢١٩
الفرع السادس : منافع المحميات النباتية الطبيعية ٢٢٢
المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام ٢٢٦
الخاتمة ٢٣٤
المراجع ٢٤١
مسرد الآيات ٢٧١
مسرد الأحاديث ٢٧٤
المحتويات ٢٧٦